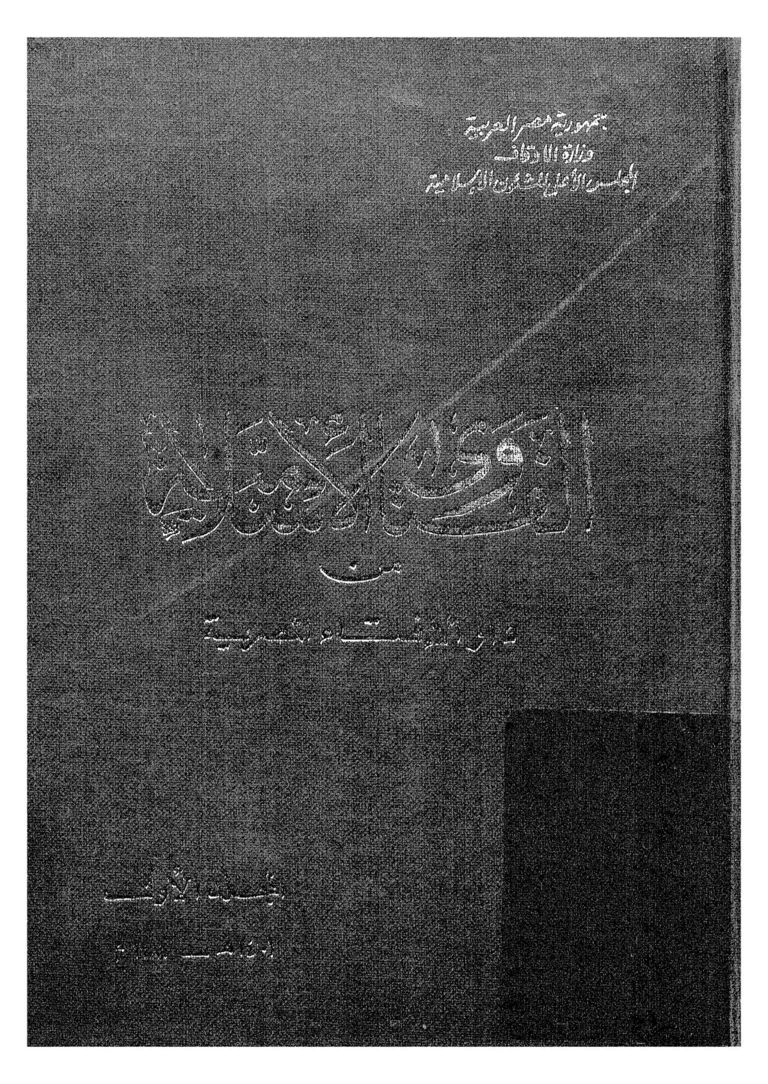

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
من
دار الوثائق المصرية
المجلد الأول

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية





الفتاوى الإسلامية

من

دار الإفتاء المصرية

المجلد الأول

١

أعلام المفتين

محمد عبده

حسونة النواوى — عبد المجيد سليم — عبد الرحمن قراعة

محمد بخيت — حسنين مخلوف — حسن مأمون

يشرف على إصدارها

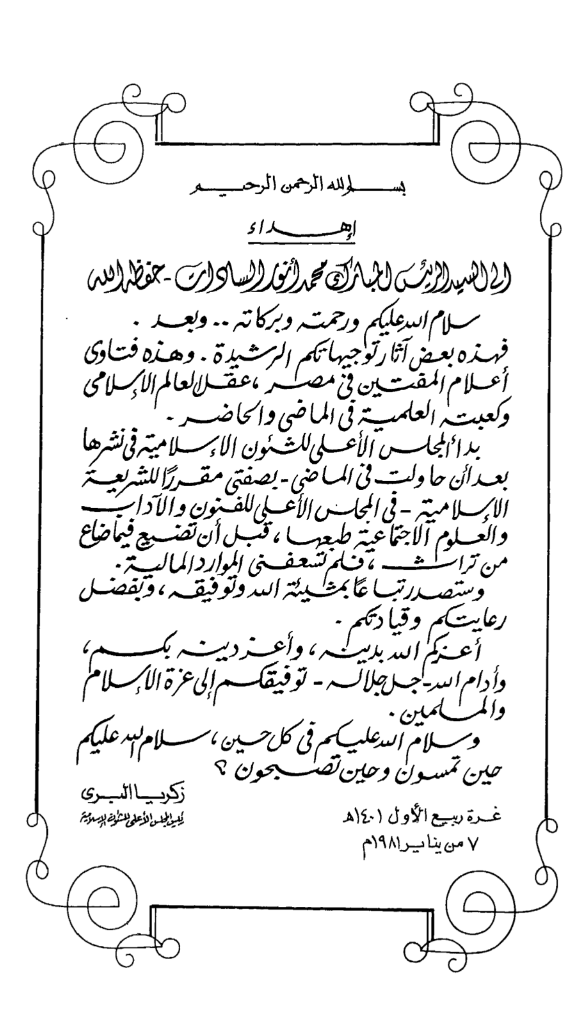
الدكتور زكريا البرى — وزير الدولة للأوقاف

فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق — مفتى جمهورية مصر العربية

الدكتور جمال الدين محمد محمود — الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية

القاهرة

١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠ م



بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى السيد الرئيس المبارك محمد أنور السادات - حفظه الله

سلام الله عليكم ورحمته وبركاته .. وبعد .

فهذه بعض آثار توجيهاتكم الرشيدة . وهذه فتاوى أعلام المفتين في مصر ، عقل العالم الإسلامي وكعبته العلمية في الماضي والحاضر .

بدأ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية في نشرها بعد أن حاولت في الماضي - بصفتي مقررًا للشريعة الإسلامية - في المجلس الأعلى للفنون والآداب والعلوم الاجتماعية طبعها ، قبل أن تضيع فيما ضاع من تراث ، فلم تسعفني الموارد المالية .

وستصدر تباعًا بمشيئة الله وتوفيقه ، وبفضل رعايتكم وقيادتكم .

أعزكم الله بدينه ، وأعز دينه بكم ، وأدام الله - جل جلاله - توفيقكم إلى عزة الإسلام والمسلمين .

وسلام الله عليكم في كل حين ، سلام الله عليكم حين تمسون وحين تصبحون ؟

زكريا البري

رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

غرة ربيع الأول ١٤٠١هـ

٧ من يناير ١٩٨١م

بسم الله الرحمن الرحيم

المحمود الله جل جلاله ، والمصلى عليه هو النبى محمد وآله ، والمدعو له بالسداد والرشاد هو الفقه الاسلامى ورجاله ٠

وبعد :

فيسعدنى أن أعهد الى المجلس الاعلى للشئون الاسلامية ، بطبع فتاوى أعلام المفتين لدار الافتاء المصرية ، وهى ثروة علمية ، وتراث فقهى ، تعتز به مصر ، رائدة العالم الاسلامى ، وكعبته العلمية ، وراعية الجامع الأزهر ، جامع الجامعات ، والمنارة التى يستضىء بها كل مسلم ٠

« ان أريد الا الاصلاح ما استطعت وما توفيقى الا بالله »

رمضان ١٤٠٠ هـ

يوليو ١٩٨٠ م

الدكتور زكريا البرى

وزير الدولة للاوقاف

ورئيس المجلس الاعلى للشئون الاسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

تقـــديم

نحمدك الله ونشكر نعمك التى لا يحصيها العد ، ولا ينقصها الرفد ، ونسألك قوة اليقين بك ، فإنه لاحول ولا طول إلا حولك وطولك ، سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا، ومن العلم الذى نوجيه هبة ومنحة منك الفقه فى دينك وشريعتك ، إرتقاباً لأن نكون ممن وهبتهم الخير الذى أخبر به الصادق الأمين عبدك ورسولك محمد – صلى الله عليه وسلم – فى قوله : (من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين) واستعانة بك لخدمة هذه الشريعة المطهرة التى ارتضيتها لعبادك خاتمة للشرائع إلى يوم الدين ، لا نبتغى إلا توفيقك إلى الحق ، وعصمتك من الخطل والزلل ، سبحانك إن أصبت فمنك وإن أخطأت فمن نفسى ومن الشيطان، فاحفظنى بحفظك وألهمنى الصواب فى دينك .

أما بعد :

فقد عقدت العزم منذ وليت إفتاء الديار المصرية ، على نشر الفتاوى التى صدرت عن دار الإفتاء من واقع السجلات التى بمكتبتها ، لينتفع بها المسلمون ، ففيها فقه وتطبيق وتخريج لواقعات جديدة ، وهى فى ذات الوقت منهل حافل ينهل منه الدارسون لعلوم الاجتماع والتاريخ والسياسة والاقتصاد ، إذ تحمل الاستفتاءات الرسمية والشعبية صورة لواقع حياة الناس فى مصر ، بل وربما فى العالم الإسلامى فى حقبة من الزمن تزيد على الثمانين من السنين منذ ٧ جمادى الآخرة ١٣١٣ هـ – ٢١ نوفمبر ١٨٩٥ م وكنت أرجو أن يتيسر الاطلاع على الفتاوى فيما قبل هذه الفترة، لكن أوراقها دخلت ذمة التاريخ ، حيث قبعت فى دار الوثائق القومية، ومن ثم يكون الأحق بها وبنفض التراب عنها وعرضها فقهاء المؤرخين المتخصصين فى عرض تاريخ الإسلام وحضاراته ، ولعل الله أن يقيض

من العلماء المؤرخين الفاقهين من يؤرخ لمفتى مصر وينشر على الناس فقههم ، فإن فيه بلا شك إثراء للفقه الإسلامى فى حقب الزمان المتتالية، فوق أن فيه صورة حية لواقع الحياة وأشكالها ومشاكلها، وليس القصد من هذه الدعوة أشخاص المفتين ، بقدر ما هو المقصود من إبراز علمهم وأعمالهم ومواقفهم وما فقهوا فيه من جديد الوقائع .

ولقد كان من هؤلاء المفتين من جمعت فتاويهم ونشرت،وهى الآن من المراجع الهامة للقضاة والمفتين والأساتذة القائمين على تدريس فقه الإسلام ، ولكن ما نشر ليس بالكثير . ولما كانت سجلات الفتاوى حاوية للعديد المتنوع ، بل والمتكرر فقد كانت (اختيارات) من واقعات المفتين مما تمس الحاجة إلى العلم به . ونشره لما حواه من بحوث فقهية مقارنة . ومن ثم فليس هذا الكتاب بأجزائه التى ستظهر إن شاء الله هو كل ما فى سجلات دار الإفتاء ، وإنما ستصدر هذه الاختيارات بعون الله وتوفيقه ، ثم تليها مجموعات فى الوقف وفقهه وأحكامه ، لأن الوقف نظام اقتصادى عرفه الإسلام ، ويكاد أن يختص به ومازال قائماً بالنسبة للوقف على جهات البر ، ومجموعات فى الجنايات ومجموعات فى أحكام المواريث .

وإنه لفأل طيب أن يبدأ طبع هذه الفتاوى فى شهر رمضان المبارك من عام ١٤٠٠ هـ وفى عهد الرئيس محمد أنور السادات رئيس جمهورية مصر العربية ، مؤسس دولة العلم والإيمان ، ومرسى دعائمها وفى الوقت الذى اتجهت فيه الدولة بقيادته ، إلى تقنين أحكام الشريعة الإسلامية تمهيداً لتطبيقها فى الحكم والقضاء ، مع تلك الكلمة الخالدة التى قالها السيد الرئيس فى مجلس الشعب يوم ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٠٠ هـ - ١٤ مايو ١٩٨٠ م (أنا رئيس مسلم لدولة مسلمة) هذه الكلمة التى مكنت له فى قلوب الشعب وستفتح بإذن الله الطريق إلى العودة إلى الحكم بالشريعة الغراء ، وبها يسود الأمن والأمان،ويستقيم السلوك ،وإنه لحق أن أذكر وأشكر كل من ساند هذا العمل ، فكرة وتنفيذا ، وأخص بالذكر

السادة المستشار أحمد موسى وزير العدل السابق،والمستشار أنور عبد الفتاح أبو سحلى وزير العدل الحالى،والسيد الدكتور زكريا أحمد البرى وزير الدولة للأوقاف الذى أبدى كل الترحيب وأسند طبع الفتاوى ونشرها إلى المجلس الأعلى للشئون الإسلامية . فأزاح بهذا عقبة التكاليف المالية التى كادت تعطل التنفيذ . ولا غرو ، فهو من أساتذة الشريعة الإسلامية الذين بذلوا جهدا مشكورا فى تجلية مبادئها ، وممن يقدرون المكانة العلمية لهذه الفتاوى .

وإنه لحق كذلك أن أشكر الزملاء ، القضاة أعضاء المكتب الفنى للمفتى ، الذين عملوا فريقاً واحداً ساهرين سائرين بجد فى الطريق المرسوم بحذق وكفاءة،لا يبتغون سوى فضل الله وجزائه ومرضاته ؛ والشكر كذلك للباحثين والإداريين ، الذين نفذوا ما وكل إليهم بجهد صادق ودأب محمود .

إن الحمد لله أولا وآخرا ، والشكر له سبحانه ونسأله الرشاد والسداد، وأن يزودنا بالتقوى خير زاد .

والصلاة والسلام على صاحب الشريعة المصطفى وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

القاهرة فى رمضان ١٤٠٠ هـ - يوليو ١٩٨٠ م

جاد الحق على جاد الحق
مفتى جمهورية مصر العربية

تصدير
الإفتاء

المعنى اللغوى :

فى لسان العرب : أفتاه فى الأمر : أبانه له وأفتى الرجل فى المسألة واستفتيته فيها فأفتانى افتاء .. وأفتى المفتى إذا أحدث حكماً .. وقوله تعالى : (يستفتونك قل الله يفتيكم)[1] أى يسألونك سؤال تعلم . والفتيا بالياء وضم الفاء والفتوى بالواو وضم الفاء والفتوى بالواو وفتح الفاء ما أفتى به الفقيه .

وفى المصباح المنير .. والفتوى بالواو ، بفتح الفاء ، وبالياء فتضم ، اسم من أفتى العالم إذا بين الحكم ، واستفتيته سألته أن يفتى ، ويقال أصله من الفتى وهو الشاب القوى ، والجمع الفتاوى بكسر الواو على الأصل ، وقيل يجوز الفتح للتخفيف .

ومن قبيل هذا قول الله تعالى : « ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن »[2] وقوله : (أفتونى فى رؤياى)[3] وقوله سبحانه (فاستفتهم أهم أشد خلقاً أم من خلقنا)[4] وفى الحديث الشريف : (إن أربعة تفاتوا إليه عليه السلام) أى طلبوا منه الفتوى . ومن هذا جاء الحديث الشريف أيضاً : (الإثم ما حاك فى صدرك وإن أفتاك الناس وأفتوك) أى وإن جعلوا لك فيه رخصة وأجازوه ، وقد جاء هذا فى صحيح مسلم بلفظ (والإثم ما حاك فى نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس) . وفى مسند أحمد بلفظ (والإثم ما حاك فى القلب وتردد فى الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك) .

---

(١) سورة النساء آية : ١٧٦
(٢) سورة النساء آية : ١٢٧
(٣) سورة يوسف آية : ٤٣
(٤) سورة الصافات آية : ١١

معنى الإفتاء شرعاً :

يؤخذ مما قال به علماء الفقه وأصوله أن الإفتاء : بيان حكم الله تعالى بمقتضى الأدلة الشرعية على جهة العموم والشمول .

وفى كتاب الموافقات للشاطبى[1] :

المفتى قائم فى الأمة مقام النبى صلى الله عليه وسلم لأن العلماء ورثة الأنبياء كما يدل عليه الحديث الشريف : (إن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهماً وإنما ورثوا العلم)[2] .

ولأن المفتى نائب فى تبليغ الأحكام فى الأحاديث الشريفة : (ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب)[3] و (بلغوا عنى ولو آية ..)[4] و (.. تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم ..)[5] . وإذا كان كذلك فهو معنى كونه قائماً مقام النبى .

مكانة الإفتاء :

جاء فى المجموع للإمام النووى شرح المهذب للشيرازى :

اعلم أن الإفتاء عظيم الخطـــر كبير الموقع كثير الفضل ، لأن المفتى وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقائم بفرض الكفاية لكنه معرض للخطأ[6] ولهذا قالوا : المفتى موقع عن الله تعالى .

وفى الدر المختار للحصكفى وحاشيته رد المحتار لابن عابدين :

الفاسق [7] لا يصلح مفتياً لأن الفتوى من أمور الدين والفاسق لا يقبل قوله فى الديانات ، ابن ملك ، زاد العينى واختاره كثير من المتأخرين

---

(١) جـ ٤ ص ٢٤٤ وما بعدها فى فتوى المجتهد . بتصرف .
(٢) فى الترغيب والترهيب للمنذرى بروايته وزيادات أخرى .
(٣) البخارى فى خطبته صلى الله عليه وسلم بمنى .
(٤) المرجع الســابق فيما يذكر عن بنى اسرائيل ورواه أيضا أحمد والترمذى .
(٥) رواه أحمد وابو داود والحاكم عن ابن عباس وهو حديث صحيح.
(٦) ص ٤٠ طبع ادارة الطباعة المنيرية ١٣٤٤ هـ .
(٧) جـ ٤ ص ٤١٨ فى كتاب القضاء .

وجزم به صاحب المجمع فى متنه وهو قول الأئمة الثلاثة أيضاً وظاهر ما فى التحرير أنه لا يحل استفتاؤه إتفاقاً .

وفى كتاب الفروق للقرافى :

قال مالك : لا ينبغى للعالم أن يفتى حتى يراه الناس أهلا للفتوى ويرى هو نفسه أهلا لذلك[1] ، يريد ظهور أهليته عند العلماء وثبوتها . وهذه المعانى مرددة فى عامة كتب فقهاء المذاهب تحرجاً من التسرع فى الفتوى وفى هذا قال ابن القيم فى أعلام الموقعين :

كان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع فى الفتوى ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره ، فإذا رأى أنها قد تعينت عليه بذل اجتهاده فى معرفة حكمها من الكتاب والسنة أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى[2] .

حكم الإفتاء :

تكاد نصوص[3] الفقهاء تتفق على أن : تعليم الطالبين وإفتاء المستفتين فرض كفاية ، فإن لم يكن وقت حدوث الواقعة المسئول عنها إلا واحد، تعين عليه ، فإذا استفتى وليس فى الناحية غيره تعين عليه الجواب ، فإن كان فيها غيره وحضر فالجواب فى حقهما فرض كفاية ، وإن لم يحضر غيره وجهان أصحهما لا يتعين والثانى يتعين .

أول من قام بالإفتاء :

كان هذا مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد كان يفتى بوحى من الله سبحانه ، كما تشير إليه آيات القرآن الكريم ، وقد كانت

---

(١) جـ ٢ ص ١١٠ مع هامشه تهذيب الفروق . بتصرف

(٢) جـ ١ ص ٢٧ طبع ادارة الطباعة المنيرية وانظر كشاف القناع على متن الاقناع للبهوتى الحنبلى جـ ٦ ص ٢٤٠ وما بعدها فى أحكام تتعلق بالفتيـــا .

(٣) المجموع للنووى جـ ١ ص ٢٧ ، ص ٤٥ والبحر الرائق لابن نجيم الحنفى جـ ٦ ص ٢٩٠ والفروق للقرافى جـ ٤ ص ٨٩ ، ومنتهى الارادات للبهوتى الحنبلى جـ ٤ ص ٢٥٧ بهامش كشاف القناع .

الفتوى ينزل بها القرآن أو يخبر بها صلوات الله عليه وسلامه بجوامع كلمه مشتملة على فصل الخطاب ، وهذه الأخيرة من السنة الشريفة فى المرتبة الثانية من كتاب الله تعالى ، ما لم تنقل متواترة ليس لأحد من المسلمين العدول عن العمل بها أو القعود عن اتباعها ، بل على كل مسلم الأخذ بها متى صحت امتثالا لقوله تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)[1] وقوله : (فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا)[2] . ومن بعده – صلى الله عليه وسلم – قام بالفتوى الفقهاء من الصحابة والتابعين ، وقد أورد ابن حزم[3] رحمه الله تعالى،أسماء عدد كثير من الصحابة والتابعين الذين تصدوا للإفتاء ،منسوبين إلى البلاد التى أفتوا فيها . وأفاض فى تعداد المفتين من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين ؛ العلامة ابن القيم فى كتابه أعلام[4] الموقعين مبيناً أصول فتاوى الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى مقارنة بما لدى الأئمة الآخرين من أصول فى هذا الموضع .

من يتصدى للإفتاء فى الإسلام ؟ :

إن أمر الدين خطير وعظيم ، من أجل هذا حرم الله القول فيه بغير علم ، بل وجعله فى المرتبة العليا من التحريم . ذلك – والله أعلم – قوله سبحانه : (قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون)[5] وذلك أيضاً – والله أعلم – قوله تعالى :(ولا تقولوا[6] لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب

(١) سورة الحشر آية ٧
(٢) سورة النســـاء آية : ٥٩
(٣) الأحكام فى أصول الأحكام جـ ٥ ص ٨٩ وما بعدها فى الباب الثامن والعشرين .
(٤) جـ ١ ص ٨ الى ٣١ الطبعة السابقة .
(٥) سورة الاعراف آية : ٣٣
(٦) سورة النحل آية : ١١٦

إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون) فى الآية الأولى رتب الله الحكيم فى تشريعه : المحرمات بادئاً بأخفها : الفواحش ثم مبيناً ما هو أشد : الإثم والظلم - ثم بكبيرها « وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون» وهذا عام فى القول فى ذات الله وصفاته ودينه وتشريعه .

وفى الآية الأخرى : أبان الله سبحانه أنه لا يجوز للمسلم أن يقول هذا حرام وهذا حلال ؛ إلا إذا علم أن الله سبحانه وتعالى حرمه أو أحله .

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح أميره (بريدة) أن ينزل عدوه إذا حاصرهم على حكم الله وقال - (فإنك لاتدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك) وفى سنن أبى داود من حديث مسلم بن يسار قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (من قال على ما لم أقل فليتبوأ بيتاً فى جهنم ومن أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه ومن أشار على أخيه بأمر يعلم الرشد فى غيره فقد خانه) ومن هذا نعلم خطر الفتوى بدون علم ، لأن الفتوى تعتبر شريعة عامة تشيع بين الناس فتعم المستفتى وغيره ، فوجب الإلتزام بالإفتاء بنصوص الشريعة والتوقف إذا عز البيان .

ولقد كان من ورع الأئمة المجتهدين إطلاق لفظ الكراهة على ما يرونه محرماً تحرزاً من القول بالتحريم الظاهر فى أمر لم يقطع به نص شرعى وخروجاً من مظنة الدخول فى نطاق قول الله سبحانه : (قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون)[1] الحلال ما أحله الله ورسوله ، والحرام ما حرمه الله ورسوله »[2] .

ومن ثم كان حتما أن تتوافر فيمن يتصدى للافتاء الأهلية التامة ، وقد اختلفت كلمة فقهاء المذاهب فى مدى الأهلية للافتاء :

---

(١) سورة يونس آية : ٥٩

(٢) من اعلام الموقعين لابن القيم جـ ١ ص ٣١ - ٣٦ بتصرف .

فى الفقه الحنفى أنه لا يفتى إلا المجتهد[1] ، فقد استقر رأى الأصوليين على أن المفتى هو المجتهد : فأما غير المجتهد ممن حفظ أو يحفظ أقوال المجتهدين فالواجب عليه إذا سئل أن ينسب القول الذى يفتى به لقائله على جهة الحكاية عنه ، وطريق نقل أقوال المجتهدين أحد أمرين :

الأول : أن ينقله من أحد الكتب المعروفة المتداولة نحو كتب محمد ابن الحسن وأمثالها من التصانيف المشهورة ، لأنه وقتئذ بمنزلة الخبر المتواتر والمشهور .

الثانى : أن يكون له سند فيه بأن تلقاه رواية عن شيوخه .

وفى الفقه المالكى : قال ابن رشد فى صفة المفتى : إن الجماعة التى تنسب إلى العلوم وتتميز عن جملة العوام بالحفظ والفهم ثلاث طوائف[2] :

الأولى : طائفة تبعت مذهب مالك تقليداً بغير دليل،فحفظت مجرد أقواله وأقوال أصحابه فى مسائل الفقه دون التفقه فيها للتعرف على صحيحها والبعد عن سقيمها .

الثانية : طائفة تبعت المذهب لما بان لها من صحة الأصول التى انبنى عليها وحفظت أقوال إمامه وأقوال أصحابه فى مسائل الفقه وفقهت معانيها وعلمت صحيحها وسقيمها ولكنها لم تبلغ درجة معرفة قياس الفروع على الأصول .

الثالثة : طائفة تبعت المذهب لما انكشف لها صحة أصوله لكونها عالمة بأحكام القرآن والسنة عارفة بالناسخ والمنسوخ والمفصل والمجمل والعام والخاص والمطلق والمقيد ، جامعة لأقوال العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ، حافظة لما كان موضع وفاق وما جرى فيه الخلاف .

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم المصرى شرح كنز الدقائق جـ ٦ ص ٢٨٩ وما بعدها .

(٢) مواهب الجليل مع التاج والاكليل كلاهما شرح مختصر سيدى خليل جـ٦ ص ٩٤ ، ٩٥

ولا تجوز الفتوى للطائفة الأولى وإن كان لها العمل بما علمت ، وللطائفة الثانية أن تفتى بما علمته صحيحاً من قول إمام المذهب وغيره من فقهائه ، أما الطائفة الثالثة فهى الأهل للفتوى عموماً .

وفى الفقه الشافعى ـ أن المفتين قسمان : مستقل وغير مستقل[1] :

الأول : المفتى المستقل، وشرطه معرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وما يشترط فى هذه الأدلة ووجوه دلالتها واستنباط الأحكام منها على ما هو مفصل فى علم أصول الفقه، واشتراط حفظ مسائل الفقه إنما هو فى المفتى الذى يتأدى به فرض الكفاية ولا يشترط هذا فى المستقل المجتهد .

القسم الثانى : المفتى غير المستقل ، وهو المنتسب لأحد المذاهب تكون فتواه نقلا لقول إمام المذهب أو أحد أصحابه المجتهدين ، ويتأدى به فرض الكفاية ،وله أن يفتى بما لا نص فيه لإمامه تخريجاً على أصوله إذا توافرت فيه شروط التخريج ، وجملتها : علمه بفقه المذهب وأصوله وأدلته تفصيلا ووجوه القياس ، أما من يحفظ مسائل فقه المذهب دون بصر بالأدلة والأقيسة، فهذا لا تجوز له الفتوى إلا بما يجده منقولا عن إمامه وتفريعات المجتهدين فى المذهب ، وما لا يوجد منقولا ويتدرج تحت قاعدة عامة من قواعد المذهب ، أو يلتحق بفرع من فروعه ظاهر المأخذ جازت له الفتوى وإلا أمسك عنها .

وفى فقه مذهب الإمام أحمد بن حنبل[2] : أن المجتهد الظان بالحكم لا يقلد غيره ،وأن العامى المحض يقلد غيره وأن من توافرت لديه أهلية الاجتهاد ولكنه لم يجتهد مختلف فيه ، والأظهر أنه لا يقلد،ويلحق به من اجتهد بالفعل ولم يظن الحكم ، لتعارض الأدلة أو غيره ، أما المتمكن فى بعض الأحكام دون البعض فالأشبه أنه يقلد لأنه عامى من وجه ويحتمل أن لا يقلد لأنه مجتهد من وجه .

---

(١) المجموع للنووى شرح المهذب للشيرازى جـ ١ ص ٤٢ وما بعدها .
(٢) روضة الناظر واصول الفقه لابن قدامة المقدى جـ ٢ ص ٤٤١

وفى أعلام الموقعين لابن القيم[1] : ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ والصدق فيه لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق ، فيكون عالماً بما يبلغ صادقاً فيه ويكون مع ذلك حسن الطريقة مرضى السيرة عدلا فى أقواله وأعماله متشابه السر والعلانية فى مدخله ومخرجه وأحواله .. وأن يعلم قدر المقام الذى أقيم فيه . ولا يكون فى صدره حرج من قول الحق والصدع به فإن الله ناصره وهاديه ..

آداب المفتى :

فى الفقه الحنفى[2] : أن الإفتاء فيما لم يقع غير واجب وأنه يحرم التساهل فى الفتوى واتباع الميل ولا ينبغى الإفتاء إلا لمن عرف أقاويل العلماء وعرف من أين قالوا فإن كان فى المسألة خلاف لا يختار قولا يجيب به حتى يعرف حجته ، والفتوى جائزة من كل مسلم بالغ عاقل حافظ للروايات واقف على الدرايات محافظ على الطاعات مجانب للشهوات والشبهات سواء كان من توافر فيه كل هذا رجلا أو امرأة ، شيخاً أو شاباً .

وقد أفصح فقهاء المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] عن آداب المفتى بما يقرب من هذه المعانى . ولقد أفاض ابن القيم[6] فى بيان آداب الفتوى فأورد فوائد جمة للمفتى والمستفتى يحسن بكل من يتصدى للإفتاء فى دين الله وشرعه أن يحصلها .

وقد روى عن الإمام أحمـــد بن حنبل[7] قوله : لا ينبغى أن

---

(١) جـ ١ ص ٨ وما بعدها .

(٢) الفتاوى الهندية جـ ٣ ص ٣٠٩ ، ٣١٠ والبحـــر الرائق لابن نجيم جـ ٦ ص ٢٩١ ، ٢٩٢

(٣) التاج والاكليل للحطاب مع مواهب الجليل جـ ٦ ص ٩١ وما بعدها .

(٤) المجموع للنووى شرح المهذب جـ ١ ص ٤٥ وما بعدها .

(٥) كشاف القناع للبهوتى الحنبلى جـ ٦ ص ٢٤٢ وما بعدها .

(٦) أعلام الموقعين جـ ٤ ص ١٣٦ وما بعدها .

(٧) كشاف القناع سالف الذكر ص ٢٤٠

يجيب المفتى فى كل ما يستفتى فيه ، ولا ينبغى للرجل أن يعرض نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال : احداها : أن يكون له نية أى أن يخلص فى ذلك لله تعالى ولا يقصد رياسة أو نحوها . الثانية : أن يكون على علم وحلم ووقار وسكينة وإلا لم يتمكن من بيان الأحكام الشرعية . الثالثة : أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته . الرابعة : الكفاية وإلا أبغضه الناس ، فإنه إذا لم يكن له كفاية احتاج إلى الناس وإلى الأخذ مما فى أيديهم فيتضررون منه . الخامسة : معرفة الناس ، أى أنه يجب عليه أن يعرف نفسية المستفتى وأن يكون ذا بصيرة نافذة يدرك بها أثر فتواه وانتشارها بين الناس . ولقد أبرز الإمام الشاطبي[1] ما ينبغى أن يكون عليه المفتى باعتباره هادياً ومرشداً وأن فتواه مدار لإصلاح الناس فقال : المفتى البالغ ذروة الدرجة هو الذى يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور ، فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم إلى طرق الانحلال . والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذى جاءت به الشريعة لأن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط ثم أورد الأدلة على هذا المذهب من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأضاف أن الميل إلى الرخص فى الفتوى بإطلاق يكون مضاداً للمشى على التوسط كما أن الميل إلى التشديد مضاد له أيضاً .

ومن ثم كان على المفتى أن يعالج حال الناس بالرخص التى سهل الله بها لعباده كإباحة المحظورات عند الضرورات ، فإذا أدت العزيمة إلى الضيق كانت الرخصة أحب إلى الله من العزيمة (يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر)[2] (وماجعل عليكم فى الدين من حرج)[3] والذى يحذره المفتى أن يتحرى الفتوى بالقول الذى يوافق هوى المستفتى ، لأن

---

(١) الموافقات جـ ٤ ص ٢٥٨ وما بعدها طبع المكتبة التجارية تحقيق المرحوم الشيخ عبد الله دراز .
(٢) سورة البقرة آية : ١٨٥
(٣) سورة الحج آية ٧٨

اتباع الهوى ليس من المشقات التى يترخص بسببها ، والخلاف بين المجتهدين رحمة ، والشريعة حمل على الوسط لا على مطلق التخفيف ولا على مطلق التشديد ، ثم قال الشاطبى : إذا ثبت أن الحمل على التوسط هو الموافق لقصد الشارع وهو الذى كان عليه السلف الصالح ، فلينظر المقلد أى مذهب كان أجرى على هذا الطريق ، فهو أخلق بالاتباع وأولى بالاعتبار ، وإن كانت المذاهب كلها طرقاً إلى الله ولكن الترجيح فيها لابد منه لأنه أبعد من اتباع الهوى .

هذا : فإذا كان المفتى لم تتوافر لديه أدوات الاجتهاد وشروطه فهل له أن يتخير من أقوال فقهاء المذاهب ما يكون أيسر للناس ؟ لانزاع فى أن المفتى إذا استطاع أن يميز بين الأدلة ويختار من فقه المذاهب المنقولة نقلا صحيحاً على أساس الاستدلال كان له أن يتخير فى فتواه ما يراه مناسباً ،ولكن عليه أن يلتزم فى هذا بأربعة قيود[1] الأول : ألا يختار قولا ضعف سنده . الثانى : أن يختار ما فيه صلاح أمور الناس والسير بهم فى الطريق الوسط دون إفراط أو تفريط . الثالث : أن يكون حسن القصد فيما يختار مبتغياً به رضا الله سبحانه متقياً غضبه ، وغير مبتغ إرضاء حاكم أو هوى مستفت . الرابع : ألا يفتى بقولين معاً على التخيير مخافة أن يحدث قولا ثالثاً لم يقل به أحد . ولا تجوز[2] الفتوى فى علم الكلام ، بل ينهى عنها ولا يجوز للمفتى أن يفتى فيما يتعلق باللفظ كالطلاق والأيمان والأقارير بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ أو بمعناها لغة وإنما عليه أن يتعرف عرف أهلها والمتكلمين بها ويحملها على ما اعتادوه وعرفوه ، وإن كان الذى اعتادوه مخالفاً لحقائق هذه الألفاظ اللغوية ، لأن الأيمان وأمثالها مبناها العرف ، بمعنى أن ما تعارف عليه الناس من معنى اللفظ مقدم على حقيقته المهجورة . وحقيق بالمفتى أن يكثر الدعاء بالحديث الصحيح (اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات

---

(١) الموافقات للشاطبى جـ ٤ ص ١٣٩ وما بعدها .

(٢) كشاف القناع للبهوتى الحنبلى جـ ٦ ص ٢٤٢

والأرض ، عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون . اهدنى لما اختلفت فيه من الحق بإذنك إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم) ويقول إذا أشكل عليه شئ يا معلم إبراهيم علمنى . للخبر الوارد فى ذلك .

آداب المستفتى :

قال الإمام الشاطبى فى الموافقات[1] : « إن السائل لا يصح له أن يسأل من لا يعتبر فى الشريعة جوابه لأنه إسناد أمر إلى غير أهله والإجماع على عدم صحة مثل هذا لأن السائل إذا سأل من ليس أهلا لما سئل عنه فكأنما يقول له : أخبرنى عما لا تدرى وأنا أسند أمرى لك فيما نحن بالجهل فيه سواء . ويؤخذ من هذا أن المسلم إذا جهل أمراً من أمور دينه وجب عليه أن يسأل من هو أهل لإفادته وأن يتحرى ذلك كالمريض الذى يبحث عن الطبيب المتخصص فيما ألم به ،ونحن نرى فى واقعنا كيف يجهد الإنسان نفسه وغيره من المحيطين به فى السؤال والتقصى عن طبيب اشتهر فى علاج داء من الأدواء الجسدية أو النفسية فأولى تصحيحاً لالتزاماتنا الدينية ألا نلجأ فى الاستفتاء فى أمور الدين إلا لأهل الذكر فيها إمتثالا لقول الله تعالى تعليما وتوجيهاً (.. فاسألوا أهل الذكر[2] إن كنتم لا تعلمون) . ويجب على السائل أن يتجه بسؤاله عن المفيد فى أمر التكليف فى دينه يرشدنا إلى هذا قول الله تعالى : (يسألونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج...)[3] فالسؤال فى هذه الآية كان مقصوداً به بيان حالات الهلال كيف يولد ولم يبد فى أول الشهر دقيقاً كالخيط ثم يتسع ويكبر بمضى الأيام حتى يصير بدراً ثم يعود إلى حالته الأولى

---

(١) جـ ٤ ص ٢٦٢ وراجع فى هذا المعنى ايضا ـــ البحر الرائق لابن نجيم المصرى الحنفى جـ ٦ ص ٢٩٠ ، ٢٩١ والحطاب وبهامشة التـــاج والاكليل فى فقه مالك جـ ١ ص ٣٢ و جـ ٦ ص ٩٢ وما بعدها . والمجموع للنوى شرح المهذب للشيرازى الشافعى جـ١ من ص٥٤ الى ص٥٨ وكشاف القناع للبهوتى الحنبلى جـ ٦ ص ٢٤٦

(٢) سورة الأنبياء آية : ٧

(٣) سورة البقرة آية : ١٨٩

ولكن الجواب فى الآية كان صارفاً للسائلين عن هذا القصد موجهاً لهم إلى ما ينبغى السؤال عنه وهو ما يتعلق بالهلال من أحكام شرعية ومواقيت وهذا من الأسلوب الحكيم الذى أريد به توجيه السائل إلى ما هو الأليق بحاله فى السؤال بتوجيه الفكر إلى ثمرة من ثمرات طريق سير الهلال فى مجراه بدلا من الدخول فى مناقشات قد لا يفهمها السائل بل ويعسر فهمها على الكثيرين . ومن هذا القبيل جواب الرسول — صلى الله عليه وسلم — لسائله عن الساعة أى القيامة بقوله — ماذا أعددت لها ؟ إذ صرفه هذا الجواب إلى ما ينبغى عمله والاستعداد به .

آداب الفتوى :

تحدث الفقهاء عن هذه الآداب فى نواحى شتّى يدور أكثرها على طريقة تفهم السؤال والإجابة عليه ، وحفظ الترتيب والعدل بين المستفتين فلا يميل إلى الأغنياء وذوى النفوذ ويقدم أجوبتهم على الفقراء ولا يجوز الإفتاء بقول مهجور جدا لمنفعة يرجوها ، ويلزم المفتى أن يبين الجواب بياناً يزيل الإلتباس ، وليكتب بخط واضح بعبارة واضحة صحيحة تفهمها العامة ولا يزدريها الخاصة ، وعليه أن يعيد النظر فيما كتب للاستيثاق من صحته وسلامته وعدم إخلاله ببعض المسئول عنه ، واستحسن الفقهاء كذلك للمفتى أن يبدأ فتاويه بالدعاء ببعض الأدعية المأثورة طلباً للتوفيق من الله سبحانه وأن يختصر جوابه ويكون بحيث تفهمه العامة ، ولا يميل مع المستفتى أو مع خصمه ، ولا يفتى فيما تدفع به الدعاوى ، وينبغى للمفتى إذا رأى للسائل طريقاً يرشده إليه أن ينبهه عليه ما لم يضر غيره ضررا دون حق كمن حلف لا ينفق على زوجته يفتى بأن يعطيها قرضاً أو بيعاً ثم يبريها وكما حكى أن رجلا قال لأبى حنيفة رحمه الله حلفت أن أطأ امرأتى فى نهار رمضان ولا أكفر ولا أقضى . فقال : سافر بها . ولا يسوغ لمفت إذا استفتى أن يتعرض لجواب غيره برد ولا تخطئة ويجيب بما عنده من موافقة أو مخالفة ، وليس بمنكر أن يذكر المفتى فى فتواه الحجة إذا كانت نصاً واضحاً

مختصرا لاسيما إذا أفتى فقيهاً أما إذا أفتى عامياً فلا يذكر الحجة، والأولى أن يبين فى المسائل الخلافية سند ومصدر القول الذى أفتى به[1] .

الإفتاء والقضاء :

المفتى مخبر عن الحكم للمستفتى والقاضى ملزم بالحكم وله حق الحبس والتعزيز عندعدمالامتثال كما أن له إقامة الحدود والقصاص[2] وفى الفقه المالكى[3] : قاعدة الفتوى وقاعدة الحكم وإن كان كل منهما خبرا عن الله تعالى ويجب على السامع اعتقاد ذلك ويلزم المكلف . إلا أن بينهما فرقاً من وجهين :

الأول : أن الفتوى محض إخبار عن الله تعالى فى إلزام أو إباحة .

أما الحكم : فاخبار مآله الإنشاء والإلزام .

فالمفتى — مع الله تعالى — كالمترجم مع القاضى ينقل عنه ما وجده عنده وما استفاده من النصوص الشرعية بعبارة أو إشارة أو فعل أو تقرير أو ترك .

والحاكم (القاضى) — مع الله تعالى — كنائب ينفذ ويمضى ما قضى به — موافقاً للقواعد — بين الخصوم .

الوجه الثانى : أن كل ما يتأتى فيه الحكم تتأتى فيه الفتوى ولا عكس.

ذلك أن العبادات كلها لايدخلها الحكم (القضاء)، وإنما تدخلها الفتيا فقط فلا يدخل تحت القضاء الحكم بصحة الصلاة أو بطلانها وكذلك أسباب العبادات كمواقيت الصلاة ودخول شهر رمضان وغير

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم المصرى الحنفى جـ ٦ ص ٢٩٢ والحطاب والتاج والاكليل فقه مالكى جـ ٦ ص ٢٩٥ ، ٢٩٦ والمجموع للنووى شرح المهذب للشيرازى جـ ١ ص ٤٧ — ٥٤ والفقيه والمتفقه للخطيب جـ ٢ ص ١٨٢ الى ١٩٤ وكشاف القناع للبهوتى الحنبلى جـ ٦ ص ٤٣ الى ٢٤٦

(٢) تاريخ القضاء فى الاسلام للقاضى محمود عرنوس ص ١٦٠.

(٣) تهذيب الفروق بهامش الفروق للقرافى جـ ٤ ص ٨٩ — ٩٢

هذا من أسباب الأضاحي والكفارات والنذور والعقيقة لأن القول فى كل ذلك من باب الفتوى وإن حكم فيها القاضى ومن ثم كانت الأحكام الشرعية قسمين :

الأول : ما يقبل حكم الحاكم مع الفتوى فيجتمع الحكمان كمسائل المعاملات من البيوع والرهون والإيجارات والوصايا الأوقاف والزواج والطلاق .

الثانى : ما لا يقبل إلا الفتوى كالعبادات وأسبابها وشروطها وموانعها .

وتفارق الفتوى القضاء فى أن هذا الأخير إنما يقع فى خصومة يستمع فيها القاضى إلى أقوال المدعى والمدعى عليه ويفحص الأدلة التى تقام من بينة وإقرار وقرائن ويمين ، أما الفتوى فليس فيها كل ذلك وإنما هى واقعة يبتغى صاحبها الوقوف على حكمها من واقع مصادر الأحكام الشرعية .

ويختلف المفتى والقاضى عن الفقيه المطلق بأن القضاء والفتوى أخص من العلم بالفقه لأن هذا أمر كلى يصدق على جزئيات أو قواعد متنوعة وبعبارة أخرى فإن عمل المفتى والقاضى تطبيق وعمل الفقيه تأصيل لقاعدة أو تفريع على أصل مقرر .

هذا ولا تختلف كلمة المذاهب الأخرى عما تقدم فى هذا الموضع[1] .

متى تكون الفتوى ملزمة ؟

تقدم القول إن الفتوى مجرد بيان حكم الشرع فى الواقعة المسئول عنها وبهذا ليس فيها أولها قوة الإلزام ومع هذا تكون ملزمة للمستفتى فى الوجوه التالية :

---

(١) المجموع للنووى شرح المهذب جـ ١ ص ٤١ ، ٤٢ وكشاف القناع للبهوتى الحنبلى جـ ٦ ص ٢٤٠

الأول : التزام المستفتى العمل بالفتوى .

الثانى : شروعه فى تنفيذ الحكم الذى كشفته الفتوى .

الثالث : إذا اطمأن قلبه إلى صحة الفتوى والوثوق بها لزمته .

الرابع : إذا قصر جهده على الوقوف على حكم الواقعة ولم يجد سوى مفت واحد لزمه الأخذ بفتياه ، أما إذا وجد مفتياً آخر فإن توافقت فتواهما لزم العمل بها وإن اختلفتا فإن استبان له الحق فى إحداهما لزمه العمل بها وإن لم يستبن له الصواب ولم يتيسر له الاستيثاق بمفت آخر كان عليه أن يعمل بقول المفتى الذى تطمئن إليه نفسه فى دينه وعلمه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (استفت نفسك وإن أفتاك الناس وأفتوك[1]) .

هل للقاضى أن يفتى ؟

اختلفت نقول الفقهاء فى هذا الموطن ففى الفقه الحنفى : يفتى القاضى ولو فى مجلس القضاء من لم يخاصم إليه هذا هو الصحيح . قال ابن عابدين : وفى الظهيرية : ولا بأس للقاضى أن يفتى من لم يخاصم إليه ولا يفتى أحد الخصوم فيما خوصم إليه فيه وفى الخلاصة . القاضى هل يفتى ؟ فيه أقاويل : والصحيح لابأس به فى مجلس القضاء وغيره من الديانات والمعاملات وفى كافى الحاكم أكره للقاضى أن يفتى فى القضاء للخصوم كراهة أن يعلم خصمه قوله فيحترز منه بالباطل وفى معين الحكام لا يفتى القاضى فى مسائل الخصومات لأهل بلده لئلا يحترز الخصم بالباطل وأما إلى غيره فلا بأس .

وفى الفقه الشافعى[2] : نقل الخطيب أن القاضى كغيره فى الفتيا بلا كراهة هذا هو الصحيح المشهور من مذهبنا ، وفى تعاليق الشيخ

---

(١) تاريخ القضاء فى الاسلام للقاضى محمود عرنوس ص ١٧٤ المطبعة المصرية الأهلية الحديثة بالقاهرة سنة ١٩٣٤ والدر المختار للحصكفى ورد المحتار لابن عابدين جـ ٤ ص ٣١٥ فى كتاب القضاء .

(٢) المجموع للنووى جـ ١ ص ٤١ ، ٤٢

أبى حامد أن له الفتوى فى العبادات ومالا يتعلق بالقضاء أما ما يتعلق بالقضاء فوجهان لأصحابنا : أحدهما : ليس له أن يفتى فى مسائل الأحكام ، لأن لكلام الناس عليه مجالا ولأحد الخصمين عليه مقالا .

والثانى : للأصحاب أيضا للقاضى أن يفتى فى مسائل الأحكام كغيرها لأنه أهل لها .

وقال ابن المنذر — تكره الفتوى فى مسائل الأحكام الشرعية وقال شريح أنا أقضى ولا أفتى[1] . وفى الفقه الأباضى[2] :

ويكره للقاضى أن يفتى فى الأحكام إذا سئل عنها وإن أفتى فى أمور الدين جازوعن عمر أنه كتب إلى شريح :

لاتسارر إلى أحد فى مجلسك ولاتبع ولا تبتع ولا تفت فى مسألة من الأحكام ولا تضر ولا تضار وقال العاصمى : ومنع الإفتاء للحكام فى كل ما يرجع للخصام .

وأجيز الإفتاء فى مسألة عامة لافى خصومة معينة .

ولعله وضح من هذا أن من كرهوا للقاضى الإفتاء فيما تثور فيه الخصومات أمامه أقوى حجة وأولى بالاتباع لأنه يبتعد بالقاضى عن مظان التهم ويضمن حياده بين الخصوم .

ماذا لو رجع المفتى عن فتواه . أو تغير اجتهاده ؟

قال ابن القيم : إذا أفتى المفتى بشئ ثم رجع عنه فإن علم المستفتى برجوعه ولم يكن عمل بالأول فقيل يحرم العمل به ، وقيل : إنه لا يحرم عليه الأول بمجرد رجوع المفتى ، بل يتوقف المستفتى حتى يسأل غير المفتى ، فإن أفتاه بما يوافق الأول استمر على العمل به وإن أفتاه برأى آخر ولم يفته أحد بما يخالف الأخير حرم عليه العمل بالأول ، وإن لم يكن فى البلد إلا مفت واحد ، سأله عن رجوعه عما أفتاه به ،

---

(١) اعلام الموقعين لابن القيم ج ٤ ص ١٩٢
(٢) كتاب شرح النيل وشفاء العليل لمحمد يوسف اطفيش ج ٦ ص ٥٥٨

فإن كان رجوعه إلى اختيار قول آخر مع تسويغه الأول لم يحرم عليه ، وإن كان رجوعه لخطأ بان له وأن ما أفتاه به لم يكن صواباً حرم عليه العمل بالأول إذا كان رجوعه لمخالفة دليل شرعى ، أما إذا كان رجوعه لمجرد أنه بان له أن ما أفتى به خلاف مذهبه لم يحرم على المستفتى العمل بالفتوى الأولى ، إلا أن تكون المسألة إجماعية . فلو تزوج المستفتى بالفتوى ودخل بالزوجة ثم رجع المفتى لم يحرم عليه إمساك امرأته إلا بدليل شرعى يقتضى تحريمها ولا يجب عليه مفارقتها بمجرد رجوعه ولاسيما إذا كان الرجوع لما تبين له من مخالفة مذهبه وإن وافق مذهب غيره .

وإذا تغير اجتهاد المفتى فهل يلزمه إعلام المستفتى ؟

اختلف فى ذلك ، فقيل لايلزمه لأنه عمل أولا بما يسوغ له ، فإذا لم يعلم ببطلانه لم يكن آثماً فهو فى سعة من استمراره ، وقيل : بل يلزمه إعلامه ، لأن ما رجع عنه قد اعتقد بطلانه وبان له أن ما أفتاه به ليس من الدين فيجب عليه إعلامه ، والصواب التفصيل : فإن كان المفتى ظهر له الخطأ قطعاً لكونه خالف نص الكتاب أو السنة التى لامعارض لها أو خالف إجماع الأمة فعليه إعلام المستفتى ، وإن كان إنما ظهر له أنه خالف مجرد مذهبه أو نص إمامه لم يجب عليه إعلام المستفتى(1) .

ماذا لو أخطأ المفتى ؟

فى أعلام الموقعين لابن القيم(2) : خطأ المفتى كخطأ الحاكم(القاضى) والشاهد وقد اختلفت الرواية فى خطأ الحاكم فى النفس أو الطرف .

---

(1) اعلام الموقعين جـ ٤ ص ١٩٥ ، ١٩٦ والمجموع للنووى جـ ١ ص ٤٥ ، ٤٦ ومختصر الطحاوى ـ فقه حنفى ـ ص ٣٢٧ وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزى المالكى ص ٣٢٢ طبعة دار العلم بيروت ١٩٧٤ تحقيق الأستاذ عبد العزيز سيد الأهل .

(2) جـ ٤ ص ١٩٦ ـ ١٩٧ الطبعة السابقة .

فعن الإمام أحمد فى ذلك روايتان — احداهما — أنه فى بيت المال لأنه يكثر منه ذلك الحكم فلو حملته العاقلة لكان ذلك إضراراً عظيما بهم — والثانية — أنه على عاقلته كما لو كان الخطأ بسبب غير الحاكم ، أما خطوءه فى المال فإذا حكم بحق ثم بان كفر الشهود أو فسقهم نقض حكمه ، ثم رجع المحكوم عليه ببدل المال على المحكوم له .

وكذلك إذا كان الحكم بقود رجع أولياء المقتول ببدله على المحكوم له وإذا كان الحكم بحق لله بإتلاف مباشر أو بالسراية ففيه ثلاثة أوجه : أحدها : أن الضمان على المزكين لأن الحكم إنما وجب بتزكيتهم . والثانى : يضمنه الحاكم لأنه لم يتثبت ، بل فرط فى المبادرة إلى الحكم وترك البحث والاستقصاء . والثالث أن للمستحق تضمين أيهما شاء وعن أحمد رواية أخرى أنه لا ينقض بفسق الشهود ، وعلى هذا إذا استفتى الإمام أو الوالى مفتياً فأفتاه ثم بان له خطوءه فحكم المفتى مع الإمام حكم المزكين مع الحاكم (القاضى) وإن عمل المستفتى بفتواه من غير حاكم ولا إمام فأتلف نفساً أو مالا ، فإن كان المفتى أهلا فلا ضمان عليه والضمان على المستفتى وإن لم يكن أهلا فعليه الضمان لقول النبى — صلى الله عليه وسلم — (من تطبب ولم يعرف منه طب فهو ضامن) وهذا يدل على أنه إذا عرف منه طب وأخطأ لم يضمن ، والمفتى أولى بعدم الضمان من الحاكم والإمام .

وفى الفقه الحنفى[1] : أن خطأ القاضى تارة يكون فى بيت المال، وهو إذا أخطأ فى حد ترتب عليه تلف نفس أو عضو،وتارة يكون فى مال المقضى له وهذا إذا أخطأ فى قضائه فى الأموال ،وتارة يكون هدرا وهو إذا أخطأ فى حد ولم يترتب على ذلك تلف نفس أو عضو كحد الشرب مثلا ، وتارة يكون فى مال القاضى وهو ما إذا تعمد الجور .

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين رد المحتار ج ٤ كتاب القضاء ص ٣٣٥ — ٣٦٠ والأشباه والنظائر لابن نجيم مع حاشية الحموى فى ذات الموضع ص ٣٥٥ ومجمع الضمانات ص ٣٦٤ آخر الباب الثلاثين .

ولقد نص الفقه المالكى[1] : على أن القاضى لو علم بكذب الشهود فحكم بالجور وأراق الدماء كان حكمه حكم الشهود إذا لم يباشر القتل بنفسه ، بل أمر به من تلزمه طاعته ، وفى المدونة إن أقر القاضى أنه رجم أو قطع الأيدى أو جلد تعمداً للجور أقيد منه وهو ظاهر فى أن القود يلزم القاضى وإن لم يباشر ومن هذا النص وغيره مما ساقه فقهاء المالكية يتضح أن حكم الشاهد فى الرجوع عن الشهادة يسرى على القاضى والمفتى بالبيان السابق نقله عن ابن القيم .

وقد جرى الفقه[2] الشافعى فى بيان حكم خطأ القاضى والمفتى والشهود على نحو ما ردده فقهاء المذاهب الثلاثة فيما سبق .

ويخلص مما تقدم أن خطأ المفتى والقاضى يكون ضمانه فى بيت المال إذا ثبت أنهما جدا واجتهدا فى الفحص واستقصاء الوقائع والأدلة ولم يقصرا فى البحث بمقارنة الحجج والبينات والتعرف على عدالة الشهود واستظهار دلالة الشهادة . ثم الوصول إلى الحكم الشرعى فى الواقعة . أما إذا ثبت تقصير المفتى أو القاضى وقعوده عن التقصى فيما هو مطروح أمامه كان ضامنا لما أفسده بفتواه أو قضائه لاسيما إذا كان المفتى غير أهل للفتيا ، كما تقدم .

المصادر التى يعتمد عليها المفتى والقاضى غير المجتهد :

قال الشيخ عز الدين[3] بن عبد السلام : وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلماء فى هذا العصر على جواز الاعتماد عليها لأن الثقة قد حصلت فيها ، كما تحصل بالرواية ، ولذلك فقد اعتمد الناس على الكتب المشهورة فى النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة وبعد التدليس ، ومن اعتقد أن الناس قد اتفقوا

---

(١) مواهب الجليل للحطاب وبهامشه التاج والاكليل للمواق جـ ٦ ص ٢٠٢ فى الرجوع عن الشهادة .
(٢) حواشى تحفة المحتاج بشرح المنهاج جـ ١٠ ص ٢٨٠ وما بعدها .
(٣) تاريخ القضاء فى الاسلام للقاضى محمود عرنوس ١٥٤ ، ١٥٥

على الخطأ فى ذلك فهو أولى بالخطأ منهم ، ولولاجواز ذلك لتعطل كثير من المصالح .

ومثل هذا ذكره القرافى[1] فى كتابه الأحكام فى تمييز الفتيا عن الأحكام وتصرفات القاضى والإمام قال : كان الأصل يقتضى ألا تجوز الفتيا إلا بما يرويه العدل عن المجتهد الذى يقلده المفتى حتى يصح ذلك عند المفتى كما تصح الأحاديث عند المجتهد ، لأنه نقل فى دين الله فى الموضعين ، وعلى هذا كان ينبغى أن يحرم غير ذلك غير أن الناس توسعوا فى هذا العصر ، فصاروا يفتون من كتب يطالعونها من غير رواية وهو خطر عظيم فى الدين وخروج عن القواعد ، غير أن الكتب المشهورة لأجل شهرتها بعدت بعداً شديداً عن التحريف والتزوير فاعتمد الناس عليها اعتماداً على ظاهر الحال .

ونقل المواق فى التاج والإكليل[2] قول ابن عبد السلام : مواد الاجتهاد فى زماننا أيسر منها فى زمن المتقدمين لو أراد الله بنا الهداية .

وقال الكمال[3] بن الهمام الحنفى : إن طريق النقل عن المجتهد أحد أمرين إما أن يكون له سند فيه أو يأخذه عن كتاب معروف تداولته الأيدى نحو كتب محمد بن الحسن لأنه بمنزلة الخبر المتواتر أو المشهور وبمثل هذا قال ابن نجيم المصرى الحنفى فى كتابه البحر الرائق شرح كنز الدقائق[4] وقد تقدم .

التحقق من الصلاحية للفتوى :

روى الخطيب[5] أبو بكر الحافظ البغدادى بسنده عن أبى هريرة

(١) المرجع السابق فى ذات الموضع .
(٢) التاج والاكليل على هامش مواهب الجليل للحطاب جـ ٦ ص ٨٨
(٣) فتح القدير على الهداية جـ ٥ ص ٤٥٦ ، ٤٥٧ طبعة اولى المطبعة الأميرية ١٣١٦ هـ .
(٤) جـ ٦ ص ٢٨٩ الى ٢٩٢
(٥) كتابه الفقيه والمتفقه المجلد الثانى جـ ٧ ص ١٥٢ — ١٥٤ الطبعة الاولى طبعة دار الافتاء السعودية سنة ١٣٨٩ هـ وأعلام الموقعين لابن القيم جـ ٤ ص ١٨٠ ، ١٨١

رضى الله عنه قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخرج فى آخر الزمان رجال – وفى رواية – قوم رءوس جهال يفتون الناس فيضلون ويضلون وروى بسنده أيضاً عن مالك قال : أخبرنى رجل أنه دخل على ربيعة بن عبد الرحمن فوجده يبكى فقال ما يبكيك ؟ وارتاع لبكائه ، فقال : أدخلت عليك مصيبة ؟ فقال : لا ولكن استفتى من لا علم له وظهر فى الإسلام أمر عظيم ثم عقب الشيخ أبو بكر الحافظ رحمه الله بقوله : ينبغى لإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين ، فمن كان يصلح للفتوى أقره عليها ومن لم يكن من أهلها منعه منها وتقدم إليه بألا يتعرض لها وأوعده بالعقوبة إن لم ينته عنها وقد كان الخلفاء من بنى أمية ينصبون للفتوى بمكة فى أيام الموسم قوماً يفتونهم ويأمرون بألا يستفتى غيرهم .

وروى أيضاً بسنده[1] عن محمد بن سماعة قال : سمعت أبا يوسف يقول : سمعت أبا حنيفة يقول : من تكلم فى شىء من العلم وتقلده وهو يظن أن الله لا يسأله عنه كيف أفتيت فى دين الله ؟ فقد سهلت عليه نفسه ودينه .

وفى ذات الموضع أيضاً قول الإمام أبى حنيفة : لولا الفرق من الله تعالى أن يضيع العلم . ما أفتيت أحداً يكون له المهنأ وعلى الوزر .

وقد نقل ابن نجيم الحنفى فى البحر[2] الرائق عن شرح الروض : أنه ينبغى للإمام أن يسأل أهل العلم المشهورين فى عصره عمن يصلح للفتوى ليمنع من لا يصلح ويتوعده بالعقوبة إذا عاد . كما نقل البهوتى الحنبلى فى كتابه[3] كشاف القناع قول الخطيب البغدادى : وينبغى للإمام أن يتصفح أحوال المفتين فمن صلح للفتيا أقره ومن لا يصلح نهاه ومنعه وحكى ما نقل عن الإمام مالك من أقوال فى هذا الشأن .

---

(١) المرجع السابق ص ١٦٨
(٢) جـ ٦ ص ٢٨٦
(٣) جـ٦ ص ٢٤١

ومن هذا الفقه نستبين أن الفتوى خطيرة الأثر . وقد قيل : إن حكم الله ورسوله يظهر على أربعة ألسنة : لسان الراوى ولسان المفتى ولسان الحاكم (القاضى) ولسان الشاهد فالراوى يظهر على لسانه حكم الله ورسوله والمفتى يظهر على لسانه معناه وما استنبطه من لفظه والحاكم يظهر على لسانه الأخبار بحكم الله وتنفيذه والشاهد يظهر على لسانه الإخبار بالسبب الذى يثبت حكم الشارع والواجب على هؤلاء الأربعة أن يخبروا بالصدق المستند إلى العلم فيكونون عالمين بما يخبرون به صادقين فى الإخبار به .. ومن التزم الصدق والبيان منهم فى مرتبته نور الإله فى علمه ووقته ودينه ودنياه وكان مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً ذلك الفضل من الله – وكفى بالله عليما[1] .

هذا : وقد عرض سلطان العلماء العز بن عبد السلام لعدة أمور فى الاجتهاد والتقليد فى كتابه قواعد[2] الأحكام فى مصالح الأنام تحت عنوان :

قاعدة :

فيمن تجب طاعته ومن تجوز طاعته ومن لا تجوز طاعته :

فقال :

لاطاعة لأحد المخلوقين إلا لمن أذن الله فى طاعته كالرسل والعلماء والأئمة والقضاة والولاة والآباء والأمهات والسادات والأزواج والمستأجرين فى الإجارات على الأعمال والصناعات ولا طاعة لأحد فى معصية الله عز وجل لما فيه من المفسدة الموبقة فى الدارين أو فى أحدهما ، فمن أمر بمعصية فلا سمع ولاطاعة له ، إلا أن يكره إنساناً على أمر يبيحه الإكراه فلا إثم على مطيعه وقد تجب طاعته لا لكونه آمرا بل لدفع مفسدة ما يهدده

(١) اعلام الموقعين لابن القيم جـ ٤ ص ١٥٢ الطبعة السابقة .
(٢) جـ ٢ ص ١٥١ — ١٥٤

به من قتل أو قطع أو جناية على بضع ، ولو أمر الإمام أو الحاكم إنساناً بما يعتقد الآمر حله والمأمور تحريمه فهل له فعله نظراً إلى رأى الآمر أو يمتنع نظراً إلى رأى المأمور ؟ فيه خلاف ، وهذا مختص فيما لا ينقض حكم الآمر به فإن كان مما ينقض حكمه به فلا سمع ولا طاعة ، وكذلك لا طاعة لجهلة الملوك والأمراء إلا فيما يعلم المأمور أنه مأذون فى الشرع .

وتفرد الإله بالطاعة لاختصاصه بنعم الإنشاء والإبقاء والتغذية والإصلاح الدينى والدنيوى فما من خير إلا هو جالبه ، وما من ضير إلا هو سالبه وليس بعض العباد بأن يكون مطاعاً بأولى من البعض ، إذ ليس لأحد منهم إنعام بشئ مما ذكرته فى حق الإله ، وكذلك لا حكم إلا له فأحكامه مستفادة من الكتاب والسنة والإجماع والأقيسة الصحيحة والاستدلالات المعتبرة فليس لأحد أن يستحسن ولا أن يستعمل مصلحة مرسلة ، ولا أن يقلد أحدا لم يؤمر بتقليده : كالمجتهد فى تقليد المجتهد ، أو فى تقليد الصحابة ، وفى هذه المسائل اختلاف بين العلماء ، ويرد على من خالف ذلك فى قوله عز وجل (إن الحكم إلا لله أمر أن لا تعبدوا إلا إياه)[1] ويستثنى من ذلك العامة فإن وظيفتهم التقليد لعجزهم عن التوصل إلى معرفة الأحكام بالاجتهاد بخلاف المجتهد فإنه قادر على النظر المؤدى إلى الحكم ومن قلد إماما من الأئمة ثم أراد تقليد غيره فهل له ذلك ؟ فيه خلاف والمختار التفصيل : فإن كان المذهب الذى أراد الانتقال إليه مما ينقض فيه الحكم ، فليس له الانتقال إلى حكم يجب نقضه ، فإنه لم يجب نقضه إلا لبطلانه ، فإن كان المأخذان متقاربين جاز التقليد والانتقال ، لأن الناس لم يزالوا من زمن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب الأربعة يقلدون من اتفق من العلماء من غير نكير من أحد يعتبر إنكاره ، ولو كان ذلك باطلا لأنكروه وكذلك لا يجب تقليد الأفضل وإن كان هو الأولى لأنه لو وجب تقليده لما قلد الناس الفاضل والمفضول فى زمن الصحابة والتابعين من غير نكير بل كانوا مسترسلين فى

(1) سورة يوسف آية : ٤٠ .

تقليد الفاضل والأفضل ولم يكن الأفضل يدعو الكل إلى تقليد نفسه ، ولا المفضول يمنع من سأله عن وجود الفاضل وهذا مما لايرتاب فيه عاقل .

ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً ومع هذا يقلده فيه ، ويترك من الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه جمودا على تقليد إمامه ، بل يتحلل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ، ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالا عن مقلده ، وقد رأيناهم يجتمعون فى المجالس فإذا ذكر لأحدهم فى خلاف ما وطن نفسه عليه تعجب غاية التعجب من غير استرواح إلى دليل بل لما ألفه من تقليد إمامه حتى ظن أن الحق منحصر فى مذهب إمامه أولى من تعجبه من مذهب غيره ، فالبحث مع هؤلاء ضائع مفض إلى التقاطع والتدابر من غير فائدة يجديها ، وما رأيت أحداً رجع عن مذهب إمامه إذا ظهر له الحق فى غيره بل يصير عليه مع علمه بضعفه وبعده ، فالأولى ترك البحث مع هؤلاء الذين إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه قال لعل إمامى وقف على دليل لم أقف عليه ولم أهتد إليه ، ولم يعلم المسكين أن هذا مقابل بمثله لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح والبرهان اللائح ، فسبحان الله ما أكثر ما أعمى التقليد بصره حتى حمله على مثل ماذكر وفقنا الله لاتباع الحق أينما كان وعلى لسان من ظهر ، وأين هذا من مناظرة السلف ومشاورتهم فى الأحكام ومسارعتهم إلى اتباع الحق إذا ظهر لسان الخصم وقد نقل عن الشافعى رحمه الله أنه قال : ما ناظرت أحدا إلا قلت اللهم أجر الحق على قلبه ولسانه فإن كان الحق معى اتبعنى وإن كان الحق معه اتبعته .

(فائدة) : اختلف العلماء فى تقليد الحاكم المجتهد لمجتهد آخر فأجازه بعضهم لأن الظاهر من المجتهدين أنهم أصابوا الحق ، فلا فرق بين مجتهد ومجتهد فإذا جاز للمجتهد أن يعتمد على ظنه المستفاد من الشرع فلم

لا يجوز له الاعتماد على ظن المجتهد الآخر المعتمد على أدلة الشرع ، ولاسيما إذا كان المقلد أنبل وأفضل فى معرفة الأدلة الشرعية ومنعه الشافعى وغيره وقالوا ثقته بما يجده من نفسه من الظن المستفاد ومن أدلة الشرع أقوى مما يستفيده من غيره ولاسيما إن كان هو أفضل الجماعة، وخير أبو حنيفة فى تقليد من شاء من المجتهدين لأن كل واحد منهم على حق وصواب ، وهذا ظاهر متجه إذا قلنا كل مجتهد مصيب .

وبعد :

فلعل هذه الكلمة الراشدة من الشيخ العــز بن عبد السلام بيان للمنهج الذى يجب أن يسير عليه المفتون فى نطاق ما تواتر واشتهر فى كتب فقه المذاهب من آداب للمفتى والمستفتى وللفتيا إذ تكاد نصوص السلف الصالح من العلماء تتفق على تلك الآداب ولقد نهج المفتون فى مصر هذا السبيل ، إذ تكشف تطبيقاتهم واختياراتهم عن التزامهم بما تواتر من فقه المذاهب ، مؤثرين ما صح دليله ، وصلح عليه حال المستفتى .

وهذا ما ينبغى أن يلتزمه كل مفت مستعيناً بالله رب العالمين معلم إبراهيم .

والله يقول الحق وهو يهدى السبيل وهو الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب .

وصلى الله على سيدنا محمد عبد الله ورسوله . وعلى آله وأصحابه وسلم .

القاهرة فى رمضان ١٤٠٠ هـ – يوليو ١٩٨٠م

جاد الحق على جاد الحق
مفتى جمهورية مصر العربية

بيـــان

بأسماء أصحاب الفضيلة المفتين الذين لفتاويهم
سجلات محفوظة بدار الإفتاء المصرية اعتبارًا من
١٠ من جمادى الآخرة سنة ١٣١٣ هـ - ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٩٥ م.

مسلسل	إسم فضيلة المفتى	بداية عمله	نهاية عمله	عدد الفتاوى	الاحظات
١	فضيلة الشيخ حسونة النواوى شيخ الأزهر ومفتى الديار المصرية	١٠ جمادى الآخرة ١٣١٣ هـ ١٨٩٥/١١/٢٤م	١١ محرم ١٣١٧ هـ	٢٨٧	
٢	فضيلة الشيخ محمد عبده	٢ صفر ١٣١٧ هـ	٤ ربيع الثانى ١٣٢٣ هـ	١٠٤٤	
٣	فضيلة الشيخ بكرى الصدفى	١٨ رمضان ١٣٢٣ هـ	٤ صفر ١٣٣٣ هـ	١١٨٠	
٤	فضيلة الشيخ محمد بخيت	٩ صفر ١٣٣٣ هـ	١٦ شوال ١٣٣٨ هـ	٢٠٢٨	
٥	فضيلة الشيخ محمد إسماعيل البرديسى	٢٥ شوال ١٣٣٨ هـ ١٩٢٠/٧/١٢م	١٥ ربيع آخر ١٣٣٩ هـ ١٩٢٠/١٢/٢٥م	٢٠٦	
٦	فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة	٣٠ ربيع آخر ١٣٣٩ هـ ١٩٢١/١/٩م	٧ شعبان ١٣٤٦ هـ ١٩٢٨/١/٣٠م	٣٠٦٥	
٧	فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم	٢ ذى الحجة ١٣٤٦ هـ ١٩٢٨/٥/٢٢م	١٥ ذى الحجة ١٣٦٤ هـ ١٩٤٥/١٠/٢١م	١٥٧٩٢	
٨	فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف	٣ ربيع الأول ١٣٦٥ هـ ١٩٤٦/١/٥م	٢٠ رجب ١٣٦٩ هـ ١٩٥٠/٥/٧م	٤٩٧٦	

٩	فضيلة الشيخ علام نصار	٤ شعبان ١٣٦٩ هـ ١٩٥٠/٥/٢١ م	٢٧ جماد أول ١٣٧١ هـ ١٩٥٢/٢/٢٣ م	٢١٨٩	
١٠	فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف (فترة ثانية)	١٩٥٢/٣/٣ م	١٩٥٤/١٢/١٩ م	٣٦٦٣	من سجل ٦٧ إلى سجل ٧٢
١١	فضيلة الشيخ أحمد إبراهيم مغيث	١٠ ربيع أول ١٣٧٤ هـ ١٩٥٤/١١/٦ م	٥ رجب ١٣٧٤ هـ ١٩٥٥/٢/٢٨ م	١٠٢١	منتدب
١٢	فضيلة الشيخ حسن مأمون	٧ رجب ١٣٧٤ هـ ١٩٥٥/٣/٢ م	٢٥ ذى الحجة ١٣٧٩ هـ ١٩٦٠/٦/١٩ م	١١٩٩٢	
١٣	فضيلة الشيخ أحمد هريدى	٢ محرم ١٣٨٠ هـ ١٩٦٠/٦/٢٦ م	١١ ربيع أول ١٣٩٠ هـ ١٩٧٠/٥/١٧ م	٨٤١٩	
١٤	فضيلة الشيخ محمد خاطر	أول رمضان ١٣٩٠ هـ ١٩٧٠/١٠/٣١ م	٢٥ رمضان ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨/٨/٢٩ م	٢٨٧٦	
١٥	فضيلة الشيخ جاد الحق على	٢٢ رمضان ١٣٩٨ هـ ٢٦ أغسطس ١٩٧٨ م			

من أحكام القرآن الكريم

الموضـــــوع

(١) قراءة سورة الكهف والترقية وما يذكر بعد الأذان

المبــــادىء

١ ــ قراءة سورة الكهف جهرا وتلحيناً على وجه يشوش على المصلين محظورة .

٢ ــ الترقية قبل الخطبة حرام على مذهب أبى حنيفة .

٣ ــ ما يذكر بعد الأذان أو قبله كله من المحدثات المبتدعة للتلحين لا لشيء آخر ولا يقول أحد بجواز هذا التلحين .

٤ ــ الذكر جهراً أمام الجنازة مكروه .

٥ ــ الأذان بين يدى الخطيب هو الباقى من سنة النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ

سئل :

بإفادة من مديرية المنوفية مؤرخة فى ٢٤ مايو سنة ١٩٠٤ نمرة ٧٦٥ مضمونها أنه مرسل معها عريضة مقدمة للمديرية من مصطفى عبد الوهاب ورفقائه من ناحية أبو سنيطة المسجلة تحت نمرة ٩٣٧ والورقتان معها بأمل الاطلاع عليها والإفادة بما يرى نحو ما اشتملت عليه ــ والذى اشتملت عليه ست مسائل وهى المرغوب الاستفهام عما يرى فيها .

الأولى : ما المفيد من قراءة بقية سورة الكهف جهراً يوم الجمعة لأجل عدم غوغاء الفلاحين بالكلام الدنيوى .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س٣ م٣١١ ص ٥٤ التاريخ ١٤ رمضان ١٣٢١هـ .

الثانية : ما اشتهر من الترقية قبل الخطبة مع مراعاة الآداب فى الإلقاء وحديث إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب إلخ .

الثالثة : ما يحصل من الأذان قبل الوقت يوم الجمعة بما يشتمل على استغاثات وصلوات على النبى — صلى الله عليه وسلم — لتنبيه الفلاحين الموجودين بالغيطان الغافلين عن مكان الجمعة .

الرابعة : الأذان داخل المسجد بين يدى الخطيب .

الخامسة : ما اشتهر فى الصلاة والسلام على النبى — صلى الله عليه وسلم — عقب الأذان فى الأوقات الخمس إلا المغرب .

السادسة : الذكر جهراً أمام الجنازة بكيفية معتدلة خالية عن التلحين . هل ذلك كله جار على السنن القويم أو فيه إخلال بالدين .

أجاب :

اطلعت على رقيم سعادتكم المؤرخ ٢٤ مايو الماضى نمرة ٧٦٥ وعلى ما معه من الأوراق . وأفيد سعادتكم أن كل عبادة لم يرد بها نص عن النبى صلى الله عليه وسلم . ولم يأت فى عمله — صلى الله عليه وسلم — ولا فى عمل أصحابه اقتداء به وإن لم نعرف وجهة الاقتداء فهى بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار فهى ممقوتة للشارع يجب منعها وهذه الأمور التى جاءت فى العرائض المقدمة لسعادتكم جميعها ما عدا الأذان بين يدى الخطيب صور عادات محدثة لم تكن على عهد النبى — صلى الله عليه وسلم — ولا أصحابه ولا التابعين ولا تابعيهم ولا يعرف بالتحقيق من أحدثها وما ينقل عن بعض العلماء فى الترقية مثلا من أنها بدعة مستحسنة لا يصح التعويل عليه ،لأنه لم يعرف بين ما يستحدث فى العادات كالأكل والشرب واللباس والمسكن وما يستحدث فى العبادات . فكل ما يحدث فى النوع الأول مما لا ضرر فيه بالدين ولا بالبدن وكان مما يخفف مشقة أو يدفع أذى أو يفيد منفعة فهو مستحسن ولا مانع منه إذا لم يكن ممنوعاً بالنص كاستعمال الذهب والفضة والحرير

للرجال ونحو ذلك . وأما ما يحدث فى القسم الثانى أعنى قسم العبادات فالحديث فيه على عمومه ، أعنى كل ما حدث منه بدعة والبدعة ضلالة والضلالة فى النار بلا شبهة . وقد ذكر فى البحر فى كتب الحنفية أن ما تعورف من أن المرقى للخطيب يقرأ الحديث النبوى وأن المؤذنين يؤمنون عند الدعاء ويدعون للصحابة بالرضاء ونحو ذلك فكله حرام على مذهب أبى حنيفة رحمه الله . وما قاله بعضهم من حمل الترقية على الكلام بأخروى عند محمد لا يصح الالتفات إليه لأن الترقية عمل وقت بوقت مخصوص يؤدى على نحو مخصوص فهو ليس من قبيل الكلام الذى يعرض لقائله فى أمر بمعروف أو نهى عن منكر أو ذكر الله ، خصوصاً والترقية على حالها الموجودة فى القرى والمدن لا يقول أحد من الأئمة بجوازها بما فيها من التلحين والتغنى . ولو زعم السائلون أنه لا تلحين فيها لأنها لم تخرج إلا للتلحين فإذا ذهب منها لم تعد تسمى ترقيه ولم تبق لهم فيها حاجة . فالصواب منعها على كل حال لأنها بدعة سيئة .

أما الأذان فقد جاء فى الخانية أنه ليس لغير المكتوبات وأنه خمس عشرة كلمة وآخره عندنا لا إله إلا الله . وما يذكر بعده أو قبله كله من المحرمات المبتدعة ابتدعت للتلحين لا لشئ آخر . ولا يقول أحد بجواز هذا التلحين ولا عبرة بقول من قال إن شيئاً من ذلك بدعة حسنة ، لأن كل بدعة فى العبادات على هذا النحو فهى سيئة ،ومن ادعى أن ذلك ليس فيه تلحين فهو كاذب . وقراءة سورة الكهف يوم الجمعة جاء فى عبارة الأشباه عند تعداد المكروهات ما نصه : ويكره إفراده بالصوم وإفراد ليله بالقيام وقراءة الكهف فيه خصوصاً وهى لا تقرأ إلا بالتلحين وأهل المسجد يلغون ويتحدثون ولا ينصتون، ثم إن القارئ كثيراً ما يشوش على المصلين بصوته وتلحينه ، فقراءتها على هذا الوجه محظورة . أما الذكر جهراً أمام الجنازة ففى الفتح والأنقروية فى باب الجنائز : يكره للماشى أمام الجنازة رفع الصوت بالذكر فإن

أراد أن يذكر الله فليذكره فى نفسه . وعلى ذلك فجميع الأشياء التى سألتم عنها مما يلزم منعه ما عدا الأذان الثانى وحده وهو الأذان بين يدى الخطيب فإنه هو الباقى من سنة النبى - صلى الله عليه وسلم - من بين السنن وما عداه مما ذكر لا يصح الإبقاء عليه لأن جميعه من مخترعات العامة ولا يتمسك به إلا جهالهم وليس من الجائز أن يؤخذ فى الدين بشئ لم تتقدم فيه أسوة حسنة معروفة ولا سنة مقررة منقولة . وكيف يجوز اتباع مخترعين مجهولين لا يمكن الثقة بهم فى غير عبادة الله فضلا عن شئ فى دين الله . والله أعلم .



الموضـــوع

(٢) حجم المصحف وتصغيره

المبـــادىء

١ – يكره تنزيها تصغير حجم المصحف وكتابته بقلم دقيق .

٢ – إمساك الشخص مصحفا ببيته ولا يقرأ فيه ينوى بذلك الخير والبركة لا يأثم بذلك بل يرجى له الثواب .

سئـل :

من مشيخة الجامع الأزهر بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٠٧ نمرة ١٣٥٩ بناء على ما ورد لها من نظارة الداخلية بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩٠٧ نمرة ٢٤٥٢ عن مصحف مطبوع بخط دقيق جداً مع صغر الحجم كذلك هل يجوز تداوله أولا ؟

أجاب :

صرح العلماء بأنه يكره تنزيهاً تصغير حجم مصحف وكتابته بقلم دقيق وبأنه ينبغى أن يكتب بأحسن خط وأبينه على أحسن ورق وأبيضه بأفخم قلم وأبرق مداد وتفرج السطور وتضخم الحروف ويضخم المصحف وصرحوا أيضاً بأن الشخص إذا أمسك المصحف فى بيته ولا يقرأ ونوى به الخير والبركة لا يأثم بل يرجى له الثواب فتداول هذا المصحف بالصفة التى وجد عليها بين المسلمين بنحو بيع وشراء وقراءة منه متى أمكنت ولم يكن فيه تغيير ولا تبديل غير ممنوع شرعاً وإن كان تصغير حجمه على وجه ما سبق مكروهاً تنزيهاً والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ، س ٤– م ٢٤٦ – ص٧٣ ذوالقعدة ١٣٢٥هـ.

الموضـــوع

(٣) ترجمة القرآن الكريم

المبـــادىء

١ – يجوز كتابة آية أو آيتين باللغات المتداولة بين المسلمين ويكره كتابة التفسير تحتها .

٢ – إذا اعتاد شخص القراءة بالفارسية وأراد أن يكتب بها مصحفا يمنع من ذلك .

٣ – لا يجوز دفع الزكاة إلى طلبة العلم الأغنياء .

سئـــل :

هل يجوز ترجمة القرآن الكريم باللغات المتداولة بين المسلمين وهل يجوز لمن وجبت عليه زكاة المال أو زكاة الفطر أن يدفعها إلى طلبة العلوم الشرعية الأغنياء منهم والفقراء إذا لم يوجد فقراء فى بلد المزكى ولا فى ضواحيها أم لا ؟ وهل يجب العشر فى خارج ما يزرع ويجعل قوتا للنحل خاصة كسائر ما تخرجه الأرض العشرية فما الحكم الشرعى فى ذلك كله ؟

أجاب :

فى الدر المختار ما نصه ويجوز كتابة آية أو آيتين بالفارسية لا أكثر ويكره كتب تفسيره تحته بها انتهى وفى رد المحتار ما نصه فى الفتح عن الكافى إن اعتاد القراءة بالفارسية أو أراد أن يكتب مصحفاً بها يمنع وإن فعل فى آية أو آيتين لا . فإن كتب القرآن وتفسير كل حرف وترجمته جاز انتهى ومنه يعلم الجواب عن المسألة الأولى فى السؤال . وأن كتابة القرآن جميعه بغير العربية ممنوعة إذ الفارسية غير قيد كما صرحوا به وفى الدر أيضاً بعد كلام ما نصه وبهذا التعليل يقوى ما نسب للواقعات فى أن طالب العلم يجوز له أخذ الزكاة ولو غنياً إذا فرغ نفسه لإفادة العلم واستفادته لعجزه عن الكسب والحاجة داعية إلى مالابد منه كذا ذكره

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى، س ٤ م ٢٦٢ ص ٧٧ ذى الحجة ١٣٢٥ هـ .

المصنف انتهى وفى رد المحتار ما ملخصه ما نسب للواقعات رآه المصنف بخط ثقة معزياً إليها وفى المبسوط لا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصاباً إلا طالب العلم والغازى ومنقطع الحج لقوله عليه الصلاة والسلام (يجوز دفع الزكاة لطالب العلم وإن كان له نفقة أربعين سنة) انتهى ثم قال أيضاً بعد ذلك ما نسب للواقعات مخالف لإطلاق الحرمة فى الغنى ولم يعتمده أحد والأوجه تقييده بالفقير انتهى ملخصاً ومنه يعلم أيضاً الجواب عن المسألة الثانية فى السؤال وأن الأوجه عدم جواز دفع الزكاة لطلبة العلوم الشرعية الأغنياء .

وأما ما يزرع فى الأرض العشرية ويجعل قوتاً للنحل ففيه العشر متى كان مقصوداً باستثمار الأرض واستغلالها إذ المدار على القصد وذلك كأن يزرع صاحب الأرض ما ذكر ليبيعه ممن يتخذه قوتاً للنحل كما ذكر فى البحر بعد كلام ما نصه ولأن النحل يتناول من الأنوار والثمار وفيهما العشر فكذا فيما يتولد منهما انتهى ومثله فى الفتح . وفى الفتاوى الأنقروية ما نصه . ثم الأصل عند أبى حنيفة أن كل ما يستنبت فى الجنان ويقصد بالزراعة فى البساتين والأراضى ففيه العشر الحبوب والبقول والرطاب والرياحين والوسم والزعفران والورس فى ذلك سواء ولا يجب فى الحطب والقصب والحشيش عنده لأنه لا تشتغل بها البساتين والأراضى بل ينقى منها عادة حتى لو اتخذها مقصبة أو مشجرة أو منبتاً للحشيش ففيها العشر والمراد بالمذكور القصب الفارسى أما قصب السكر وقصب الذريرة ففيهما العشر لأنه يقصد بهما استغلال الأرض بخلاف السعف وأغصان الشجر والتبن فإنه لا يقصد بها استغلال الأرض حتى يجب العشر فى قوائم الخلاف لأنه يقصد به الاستثمار قلت ويمكن أن يلحق به أغصان التوت عندنا وأوراقها لأنه يقصد بهما الاستغلال بخوارزم وخراسان وقد نص عليه فى درر الفقه فقال يجب العشر فى ورق التوت وفى أغصان الخلاف التى تقطع فى كل أوان كقوائم الكروم وغير ذلك زاهدى شرح القدورى فى باب زكاة الزروع والثمار ولو جعل أرضه مشجرة أو مقصبة يقطعها ويبيعها فى كل سنة كان فيه العشر قاضيخان فى العشر من كتاب الزكاة . وعن أبى حنيفة يجب العشر فى كل ما أخرجته قل أو كثر إلا الحطب وقوائم الخلاف من الثانى فى زكاة فتاوى الظهيرية . وأصناف البقول والحبوب والرياحين والقثاء والخيار يجب فيها العشر عند أبى حنيفة انتهى .

الموضـــوع

(٤) عدم جواز اتخاذ آية من القرآن الكريم أساسا للمسابقات

المبـــــدأ

لا يجوز اتخاذ القرآن الكريم وسيلة للهو واللعب لما فيه من الإخلال عما يجب له من كمال التعظيم ونهاية الإجلال.

سئــل :

أذاع صاحب محطة إذاعة (راديو الأمير فاروق) يوم الجمعة ١٩٣٣/٦/١٦ المسابقة الآتية : (آية من سورة طه تكتب بخط جميل وتوضع فى إطارات وتعلق فى المتاجر والمنازل وهى مكونة من أربع كلمات عبارة عن ١٢ حرفا . الكلمة الأولى حرفان والثانية أربعة والثالثة حرفان والرابعة أربعة وإذا أخذنا الحروف ٩ ، ٣ ، ٦ ، ٢ كانت بمعنى صديق . وإذا أخذنا الحروف ٨ ، ١٠ ، ١ ، ١٢ كانت فعل مضارع بمعنى يعلم . وإذا أخذنا الحروف ٤ ، ١١ ، ٥ كانت بمعنى ما يتطاير من النار والحرف السابع مجهول — شروط المسابقة أن يكتب الحل على ورقة ويوضع الإسم والعنوان فى أعلى الخطاب . . . الخ (هذه هى المسابقة وحلها « رب اشرح لى صدرى » .

فهل يصح أن تكون الآيات القرآنية محورا لمثل هذه الأغراض التى يرتكز أكثرها على التجارة والربح ؟ وهل يصح أن تكون الآيات معرضة للتحوير والتغيير والتقديم والتأخير فضلا عن أن نص الآية هو (قال رب اشرح لى صدرى) . ولكن المسابقة تزعم أن الآية نصها (رب اشرح لى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٣٨ م ١٥٧ ص ٩٨ — ٢٥ صفر ١٣٥٢هـ — يونيه ١٩٣٣ م .

صدرى) خصوصا وأن أصحاب ومديرى محطة الإذاعة المذكورة ليس الإسلام دينهم .

أجاب :

نفيد بأنه لا يجوز مثل هذا العمل لما فيه من اتخاذ القرآن الكريم وسيلة للهو واللعب ولما فيه أيضاً من الإخلال بما يجب له من كمال التعظيم ونهاية الإجلال فضلا عما فيه مما جاء فى السؤال ولأن فتح هذا الباب لمثل هؤلاء الناس يؤدى إلى مفاسد كبيرة يجب لمنع حصولها درء كل ما يفضى إليها . والله سبحانه وتعالى أعلم .



من أحكام التيمم والصلاة

الموضـــــوع

(٥) جواز التيمم مع وجود الماء اذا خيف الضرر

المبـــــدأ

يجوز التيمم عند خوف الضرر من استعمال الماء .

سئل :

شخص بيديه ورجليه حرارة مزمنة تمكث ستة شهور فى السنة فى أيام الصيف وأن الماء يضرها ثلثى ضرر فإذا وصل إليها الماء حصل فيها قشف وخشونة وتصلب فى الجلد وإذا لم يصل إليها الماء طرى الجلد ودبل .

فهل يسوغ لهذا الشخص التيمم أولابد من الماء ؟

أجاب :

فى الفتاوى الهندية ولو كان يجد الماء إلا أنه مريض يخاف إن استعمل المـــاء اشتد مرضه أو أبطأ برؤه يتيمم لا فرق بين أن يشتد بالتحرك كالمشتكى من العرق المدنى أو المبطون أو بالاستعمال كالجدرى ونحوه ويعرف ذلك الخوف إما بغلبة الظن عن أمارة أو تجربة أو إخبار طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق وإن كان به جدرى أو جراحات يعتبر الأكثر محدثا كان أوجنبا ، ففى الجنابة يعتبر أكثر البدن ، وفى الحدث يعتبر أكثر أعضاء الوضوء فإن كان الأكثر صحيحا والأقل جريحا يغسل الصحيح ويمسح على الجريح إن أمكنه وإن لم يمكنه المسح يمسح على الجبائر أو فوق الخرقة ولا يجمع بين الغسل والتيمم وإن كان نصف البدن صحيحا والنصف جريحا اختلف المشايخ فيه والأصح أنه يتيمم ولا يستعمل المـــاء اهـ . وفى الفتاوى المهدية أن مثل الجراحة كل داء يضره الغسل كما تفيده عباراتهم إذ المدار على الضرر اهـ .

وعلى هذا ففى حادثة السؤال إن كان السائل يخاف الضرر من غسل يديه ورجليه كما ذكر فى السؤال جاز له التيمم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ، س ٤ م ٧٧ ص ٤٩ رجب ١٣٣٢هـ .

الموضـــوع

(٦) التبليغ فى الصلاة للحاجة

المبـــادىء

١ - التبليغ فى الصلاة عند عدم الحاجة مكروه وأما عند الاحتياج فمستحب .

٢ - تكره الزيادة فى الإعلام .

٣ - الإمام يجهر وجوباً بحسب الجماعة فإن زاد عليه أساء .

٤ - من يقرأ القرآن يأثم إذا آذى غيره أو قرأ حال اشتغال المصلى بالصلاة .

سئل :

ما الحكم فى رفع صوت القارئ (سورة الكهف) بالجامع يوم الجمعة والناس مجتمعون ومنهم الذاكر والمتنفل واللاغى وفى الترقية والدعاء عند جلوس الخطيب والدعاء للسلطان وفى تبليغ أحد المأمومين عند قلة الجماعة وسماعهم صوت الإمام .

أجاب :

صرحوا بأن التبليغ عند عدم الحاجة إليه بأن بلغ الجماعة صوت الإمام مكروه بل نقل بعضهم اتفاق الأئمة الأربعة على أن التبليغ حينئذ بدعة منكرة أى مكروهة وأما عند الاحتياج إليه فمستحب وصرحوا بأن المبلغ يكره له الزيادة فى الإعلام على قدر الحاجة وصرحوا بكراهة ما يفعله المؤذن « وهو المعروف بالترقية » فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ، س ٢ — م ٣٨٠ — ص ١٦٠ — رجب ١٣١٩ هـ.

عند صعود الخطيب وما يفعله من الدعاء حال جلسته والدعاء للسلطان بالنصر ونحو ذلك بأصوات مرتفعة وصرحوا بأن الإمام يجهر وجوباً بحسب الجماعة فإن زاد عليه أساء وقال الزاهدى لوزاد على الحاجة فهو أفضل إلا إذا أجهد نفسه وآذى غيره كما فى القهستانى وصرح فى الفتح عن الخلاصة بأنه إذا كان رجل يكتب الفقه وبجانبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكن للكاتب استماع القرآن فالإثم على القارئ وعلى هذا لو قرأ على السطح والناس نيام يأثم . اهـ لأن ذلك يكون سبباً لإعراضهم عن السماع أو لأنه يؤذيهم بإيقاظهم وقالوا إنه يجب على القارئ احترام القرآن . بأن لا يقرأ فى الأسواق ومواضع الاشتغال فإذا قرأه فيها كان هو المضيع لحرمته فيكون الإثم عليه دون أهل الاشتغال دفعاً للحرج ومن ذلك يتبين أن رفع الصوت فى الترقية والتبليغ زيادة عن الحاجةمكروه وكذلك رفعه بالدعاء عند جلوس الخطيب والدعاء للسلطان ونحو ذلك مما يفعله المؤذن حال الخطبة وأن القارئ لسورة الكهف ونحوها من القرآن يأثم إذا آذى غيره أو قرأ حال اشتغال المصلى بالصلاة بأن ابتدأ فى القراءة والمصلى يصلى لمـــا فى ذلك من تضييع احترام القرآن الواجب عليه والله أعلم



الموضـــــوع

(٧) صلاة أسير الحرب

المبـــــدأ

إذا أقام أسير الحرب فى مكان صالح للإقامة فإنه يصلى صلاة المقيم إذا غلب على ظنه أنه يقيم خمسة عشر يوماً فأكثر .

سئل :

ما الحكم الشرعى فى صلاة أسير الحرب ؟

هل يصليها تماماً أم يصليها قصرا ؟

أجاب :

نفيد أن أسير الحرب متى كان مسافراً وقت وقوعه فى الأسر ثم أقام فى مكان صالح للإقامة فإن غلب على ظنه أنه يقيم فى المكان الذى هو فيه خمسة عشر يوماً فأكثر بإخبار من أسره أو غير ذلك كان مقيما وأتم صلاته وإلا فلا والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ، س ١٣ ــ م ٦٠ ــ ص ٣١ ــ شعبان ١٣٣٤هـ يونيه ١٩١٦ م .

الموضـــــوع

(٨) امامة الالثغ

المبـــــادىء

١ - إمامة الألثغ لغيره ممن ليس بألثغ غير صحيحة على الصحيح .

٢ - صلاة غير خطيب الجمعة بالناس بغير إذنه لا تجوز إلا إذا اقتدى به من له ولاية الجمعة .

سئل :

رجل يصلى بالناس إماماً مع كونه ألثغ يبدل الراء ياء - وأهل البلدة يكرهون الصلاة وراءه وهناك من يحسن القراءة .

فهل تصح صلاة من لم يكن ألثغ وراءه أم تفسد أم تكره تحريماً أو تنزيهاً . وإذا خطب هذا الألثغ يوم الجمعة ونوى الصلاة ثم أخرجه آخر وأدخل غيره وصلى بالناس ذلك الغير . فهل صحت الصلاة أم بطلت مع العلم بأن الفصل لم يطل

أجاب :

نفيد أنه قال فى شرح الدر من باب الإمامة ما نصه : ولا يصح اقتداء رجل بامرأة وصبي إلى أن قال ولا غير الألثغ به أى بالألثغ على الأصح كما فى البحر عن المجتبى اه . وقال فى رد المحتار على الدر المختار ما نصه (قوله ولا غير الألثغ به) هو بالثاء المثلثة بعد اللام من اللثغ بالتحريك قال فى المغرب هو الذى يتحول لسانه من السين إلى الثاء وقيل من الراء إلى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ، س ١٣/م ١٣١/ص ٦٢ - ذى القعدة ١٣٣٤هـ - سبتمبر ١٩١٦ م .

الغين أو اللام أو الياء زاد فى القاموس أو من حرف إلى حرف اه ــ وهذا الخلاف فى معنى لفظ الألثغ لغة وأما من جهة الحكم الشرعى فكل من أبدل حرفاً بحرف فهو ألثغ كما عليه صاحب القاموس وكما يؤخذ من الدر المختار وحاشيته رد المحتار وفى رد المحتار أيضاً ما نصه (قوله على الأصح) أى خلافاً لما فى الخلاصة عن الفضلى من أنها جائزة لأن ما يقوله صار لغة له ومثله فى التاترخانية وفى الظهيرية وإمامة الألثغ لغيره تجوز وقيل لا ونحوه فى الخانية عن الفضلى وظاهره اعتمادهم الصحة وكذا اعتمدها صاحب الحلية قال لما أطلقه غير واحد من المشايخ من أنه ينبغى له أن لا يؤم غيره ولما فى خزانة الأكمل وتكره إمامة الفأفاء اه ــ ولكن الأحوط عدم الصحة كما مشى عليه المصنف ونظمه فى منظومته تحفة الأقران وأفتى به الخير الرملى وقال فى فتاواه الراجح المفتى به عدم صحة إمامة الألثغ لغيره ممن ليس به لثغة اه ــ وقال فى شرح الدر أيضاً من باب الجمعة ما نصه وفى السراجية لو صلى أحد بغير إذن الخطيب لا يجوز إلا إذا اقتدى به من له ولاية الجمعة ويؤيد ذلك أنه يلزم أداء النفل بجماعة وأقره شيخ الإسلام اه وفى رد المحتار ما نصه (قوله إلا إذا اقتدى به من له ولاية الجمعة) شمل الخطيب المأذون اه .

ومن ذلك يعلم أن إمامة الألثغ لغيره ممن ليس بألثغ غير صحيحة على الراجح المفتى به وأنه إذا صلى الجمعة بالناس غير الخطيب بغير إذنه لا تجوز الصلاة إلا إذا اقتدى به من له ولاية الجمعة ولو الخطيب المأذون فإن لم يقتد به من له ولاية الجمعة ولو الخطيب المأذون لا تجوز الصلاة .

والله تعالى أعلم ..

الموضـــــوع

(٩) تأخير الجمعة عن أول وقتها

المبـــادىء

١ - تأخير صلاة الجمعة عن أول وقتها جائز كتأخير صلاة الظهر مطلقاً صيفاً أو شتاء متى وقعت الصلاة بأكملها فى وقتها والأفضل التبكير بها شتاء وتأخيرها صيفاً .

٢ - حد التأخير صيفاً أن تصلى قبل بلوغ ظل كل شئ مثله

سئل :

فى تأخير صلاة الجمعة عن أول وقتها لأجل اجتماع المصلين والقرية لم يكن بها إلا جامع واحد - فهل يجوز تأخير صلاة الجمعة عن أول وقتها لاجتماع المصلين أم لا ؟

أجاب :

أطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن تأخير الجمعة عن أول الوقت جائز كتأخير الظهر مطلقا سواء كان فى زمن الصيف أو فى زمن الشتاء متى وقعت الصلاة بأكملها فى وقتها ولكن الأفضل فى زمن الشتاء هو التبكير أى التعجيل وفى زمن الصيف هو التأخير . وحد التأخير فى زمن الصيف أن تصلى قبل بلوغ ظل كل شيء مثله قال فى البحر بصحيفة ٢٦٠ جزء أول عند قول الكنز (وندب تأخير الفجر وظهر الصيف) ما نصه أى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٤ - م ١٧٤ ص ٧٠ - شـوال ١٣٣٥هـ اغسطس ١٩١٧ م

ندب تأخيره لرواية البخارى كان إذا أشتد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد الحر ابرد بالصلاة والمراد الظهر لأن جواب السؤال عنها وحده أن يصلى قبل المثل أطلقه فأفاد أنه لا فرق بين أن يصلى بجماعة أو لا وبين أن يكون فى بلاد حارة أو لا وبين أن يكون فى شدة الحر أو لا ولهذا قال فى المجمع وتفضل الابراد بالظهر مطلقا فما فى السراج الوهاج من أنه إنما يستحب الابراد بثلاثة شروط ففيه نظر بل هو مذهب الشافعى على ما قيل والجمعة كالظهر أصلا واستحبابا فى الزمانين كذا ذكره الاسبيجابى . انتهى . ومن ذلك يعلم صحة ما قلناه فى جواب هذا السؤال والله أعلم .



الموضـــــوع

(١٠) تعدد صلاة الجمعة

المبــــدأ

يجوز تعدد الجمعة فى البلد الواحدة متى كانت مصرا إذا استوفيت باقى الشروط اللازمة شرعاً .

سئل :

يوجد فى بعض البلدان جامع تقام فيه صلاة الجمعة ، ولكنه لا يتسع لصلاة المكلفين بها . ويوجد بهذه البلدة سوق وبها صنايع لا تحتاج لغيرها وبها مساجد أخرى . فهل يجوز إقامتها فى أحد هذه المساجد ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه قال فى متن التنوير وشرحه (وتؤدى فى مصر واحد بمواضع كثيرة) مطلقاً على المذهب وعليه الفتوى شرح المجمع للعينى وإمامة فتح القدير دفعاً للحرج اهـ .

قال فى حاشية رد المحتار عليه فقد ذكر الإمام السرخسى أن الصحيح من مذهب أبى حنيفة جواز إقامتها فى مصر واحد فى مسجدين وأكثر وبه نأخذ لإطلاق لا جمعة إلا فى مصر شرط المصر فقط . وبما ذكرنا اندفع ما فى البدائع من أن ظاهر الرواية جوازها فى موضعين لا فى أكثر وعليه الاعتماد ا هـ . فإن المذهب الجواز مطلقا بحر ا هـ . ولأن فى إلزام اتحاد الموضع حرجا بينا لاستدعائه تطويل المسافة على أكثر الحاضرين ولم يوجد دليل — عدم جواز التعدد بل قضية الضرورة عدم اشتراطه لا سيما إذا كان مصراً كبيراً كمصرنا كما قاله الكمال ا هـ . طحطاوى كذا فى رد المحتار أيضا .

ومن ذلك يعلم جواز تعدد الجمعة فى البلد المذكورة متى كانت مصرا وأذن بإقامتها فى المسجد الذى تقام فيه من قبل ولى الأمر واستوفيت باقى الشروط اللازمة شرعاً لذلك

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ، س ١٥ — م ٨ — ص ٦ — محرم ١٣٣٦ هـ — نوفمبر ١٩١٧ م .

الموضــــوع

(١١) السعى لصلاة الجمعة

المبــــادىء

١ ــ السعى لصلاة الجمعة واجب بالأذان الأول الذى على المنارة بعد الزوال على الأصح .

٢ ــ فتح المحلات التجارية وغيرها باق على الإباحة ولا يجب إغلاقها لا قبل الصلاة ولا بعدها .

سئل :

من الشيخ محمد خميس هيبه المحامى الشرعى ــ فى يوم الجمعة هل يجب على التجار إقفال محالهم التجارية فى ذلك اليوم جميعه وقت الصلاة وقبلها أو لا يجب إلا وقت الصلاة حسبما يرشد إليه قوله عز وجل (وذروا البيع) أفيدونا الجواب لا زلتم ملجأ القاصدين .

أجاب :

قال فى متن التنوير وشرحه الدر من باب صلاة الجمعة ما نصه (ووجب سعى إليها وترك البيع ولو مع السعى وفى المسجد أعظم وزرا بالأذان الأول فى الأصح وإن لم يكن فى زمن الرسول بل فى زمن عثمان وأفاد فى البحر صحة إطلاق الحرمة على المكروه تحريماً اه ــ وقال فى رد المحتار أراد به (أى البيع) كل عمل ينافى السعى وخصه إتباعاً للآية ثم قال : واختلفوا فى المراد بالأذان الأول فقيل الأول باعتبار المشروعية وهو الذى بين يدى المنبر لأنه الذى كان أولا فى زمنه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة س ٢١ م ٣٠٥ ص ٦٧ ــ ١٥ شوال ١٣٤٠هـ ١١ يونية ١٩٢٢ م .

عليه الصلاة والسلام وزمن أبى بكر وعمر حتى أحدث عثمان الأذان الثانى على الزوراء حين كثر الناس والأصح أنه الأول باعتبار الوقت وهو الذى يكون على المنارة بعد الزوال اهـ — ومن ذلك يعلم أن الواجب هو ترك البيع وكل عمل ينافى السعى إلى الجمعة بالأذان الأول وهو الذى يكون على المنارة بعد الزوال على القول الأصح عملا بقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع)[1] وليس فى هذه الآية الشريفة ما يدل على وجوب إغلاق محال التجارة فى يوم الجمعة لا فى وقت الصلاة ولا بعد الفراغ منها فهى باقية على إباحة فتحها وإغلاقها على أن قوله تعالى : (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله[2]) صريح فى الأمر بالانتشار للتجارة والتصرف فى الحوائج وابتغاء الرزق وإن لم يكن الأمر هنا للوجوب بل هو للإباحة فالقائل بوجوب إغلاق أماكن التجارة فى يوم الجمعة مثبت حكماً لم يثبته الشرع لأنه إنما أثبت وجوب السعى للصلاة فقط . والله أعلم .



(١) سورة الجمعة آية : ٩
(٢) سورة الجمعة آية : ١٠

الموضـــــوع

(١٢) جواز التنفل ممن عليه فوائت

المبـــــدأ

يجوز لمن عليه فوائت أن يتنفل ولا يكره منه ذلك .

سئل :

لقد وقع خلاف فى هذه الأيام بين العلماء الحاويين فى مسألة السنة والقضاء . فقد أفتى جمهورهم ببطلان السنة وتركها ويحرم فعلها إذا كان عليه قضاء مطلقاً وقد اتخذ هذا سلاحاً لهدم السنة لدى العوام مرتكزين على أقوال علمائهم . حتى أن صلاة العيدين والجنائز والتراويح لم يفعلها إلا القليل النادر . ولذلك أصبحت شعائر الإسلام آخذة فى الوهن نرجو بيان الحكم الشرعى فى ذلك .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد بأنه نقل الطحاوى فى حاشيته على الدر وابن عابدين فى رد المحتارعن المضمرات ما نصه : (الاشتغال بقضاء الفوائت أولى وأهم من النوافل إلا سنن المفروضة وصلاة الضحى وصلاة التسبيح والصلوات التى رويت فيها الأخبار اه . قال ابن عابدين كتحية المسجد والأربع قبل العصروالست بعد المغرب اه . وقال صاحب الدر فى فصل فى العوارض المبيحة لعدم الصوم إن قضاء الصوم واجب على التراخى ولذا جازالتطوع قبله بخلاف قضاء الصلاة اه . وكتب الطحاوى على قوله بخلاف قضاء الصلاة ما نصه «أى فإنه على الفور» لقوله صلى الله عليه وسلم : «من نام عن صلاة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٣٢ — م ٣٧ — ص ١٥ ، ١٦ رجب ١٣٤٧ هـ ديسمبر ١٩٢٨ م .

نسيها فليصلها إذا ذكرها ، لأن جزاء الشرط لا يتأخر عنه وظاهره أنه يكره التنفل بالصلاة لمن عليه فوائت ولم أره نهى قلت قدمنا حكمه فى قضاء الفوائت وهو الكراهة إلا فى الرواتب والرغائب فليراجع ، انتهت عبارة الطحاوى . وما قدمه فى باب قضاء الفوائت هو ما سلف ذكره من عبارة المضمرات .

ومن هذا يعلم جواز أداء السنن وصلاة العيدين وصلاة الجنائز والتراويح ممن عليه فوائت . وأنه ليس فعل شئ من ذلك محرماً عليه ولا مكروهاً لمجرد أن عليه فوائت والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــــوع

(١٣) جواز الصلاة بالنعلين اذا كانا طاهرين

المبـــادىء

١ ـ الصلاة بالنعلين جائزة متى كانا طاهرين

٢ ـ النجاسة ذات الجرم تطهر بالتراب وغير ذات الجرم لا تطهر حتى تغسل

سئل :

رجل صلى فى محل عمله لابساً حذاءه المعتاد لبسه فى كل حين غير أنه لم يكن فى مكان الوطء من نعليه أى خبث أو أذى ظاهر فما حكم صلاته بالحذاء .

أجاب :

نفيد أنه متى كانت النعلان طاهرتين فالصلاة صحيحة لما فى البخارى عن يزيد الأزدى قال سألت أنس بن مالك . أكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعليه قال نعم . وفى منتقى الأخبار عن شداد بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون فى نعالهم ولا خفافهم » وقد أخرج أبو داود من حديث أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدا ليجعلهما بين رجليه أو ليصل فيهما » وقد كان يصلى فى النعلين كثير من الصحابة والتابعين اه . ملخصا من نيل الأوطار . وفى شرح منية المصلى لإبراهيم الحلبى نقلا عن فتاوى الحجة ما نصه (الصلاة فى النعلين تفضل على صلاة الحافى أضعافاً مخالفة لليهود) اه .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٣٢ ـ م ٤٣ ـ ص ١٨ ـ رجب ١٣٤٧هـ

ومن هنا يعلم صحة الصلاة فى النعلين الطاهرتين بل ذهب كثير من علماء المسلمين إلى أنها مستحبة . وتتميماً للفائدة نقول إن النعل إذا كانت متنجسة بنجس ذى جرم سواء أكان الجرم من النجاسة كالدم والعذرة أو من غيرها بأن ابتلت النعل ببول مثلا فمشى بها صاحبها على رمل أو رماد فاستجمد طهرت بالدلك حتى يذهب الأثر مطلقاً على ما هو المختار عند بعض فقهاء الحنفية لما روى أبو داود عن أبى سعيد الخدرى أنه صلى الله عليه وسلم قال : (إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى فى نعله أذى أو قذر فليمسحه وليصل فيهما) وأخرج ابن خزيمة عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إذا وطئ أحدكم الأذى بنعليه أو خفيه فطهورهما التراب » . وأما إذا كانت النعل متنجسة بنجس غير ذى جرم كالبول إذا يبس فلا تطهر حتى تغسل والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(١٤) تحرير قبلة الصلاة

المبـــادىء

١ ـ يشترط لصحة الصلاة لمن لم يكن مشاهداً للكعبة إصابة جهتها تحقيقاً أو تقريباً

٢ ـ إصابة الجهة تحقيقاً بمعنى أنه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة إلى الأفق يكون ذلك ماراً على الكعبة أو هوائها .

٣ ـ إصابة الجهة تقريباً يكون بمرور ذلك الخط منحرفا عن الكعبة إنحرافاً لا تزول به المقابلة الكلية بأن يبقى شئ من سطح الوجه مسامتاً للكعبة أو لهوائها فمن فعل ذلك صحت صلاته وإلا فلا .

سئل :

بنى فاعل خير مسجداً بناحية محتاجة لوجوده ليتقرب إلى الله تعالى وأنفق فى تشييده وفخامته كل ثروته وكان حرر قبلته أحد المهندسين. وفى يوم افتتاحه حضر فيه فضيلة الحاكم الشرعى رئيس المحكمة الشرعية ، وبعد أن تحرى وحقق بنفسه صحة اتجاه قبلته بواسطة البوصلة التى أحضرها معه خصيصاً لذلك أجاز الصلاة فيه وأداها فضيلته وكثير من العلماء والمتفقهين مراراً عديدة ثم جاء مهندس آخر ادعى أن بالقبلة انحرافاً لا يخرجها عن الاتجاه الحقيقى فعلى فرض وجود ذلك الانحراف مع ما فى الدين الحنيف والشريعة السمحاء من اليسر أفلا تكون الصلاة فيه صحيحة أو يغلق وتعطل فيه الشعائر الدينية .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٣٧ ـ م ٢٠٤ ـ ص ١١٥ ـ جمادى الآخرة ١٣٥١هـ ـ اكتوبر ١٩٣٢ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد بأنه يشترط لصحة الصلاة لمن لم يكن مشاهداً للكعبة إصابة جهة الكعبة وجهتها هى التى إذا توجه إليها الإنسان يكون مسامتا للكعبة أو لهوائها تحقيقاً أو تقريباً ومعنى التحقيق أنه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة إلى الأفق يكون ماراً على الكعبة أو هوائها ومعنى التقريب أن يكون ذلك منحرفاً عن الكعبة أو هوائها إنحرافاً لا تزول به المقابلة بالكلية بأن يبقى شئ من سطح الوجه مسامتاً لها أو لهوائها . وعلى ذلك فمتى كان المصلى فى هذا المسجد غير منحرف عن القبلة إنحرافاً تزول به المقابلة بالكلية بل يبقى شئ من سطح وجهه مسامتاً لها أو لهوائها صحت صلاته وإلا فلا . هذا والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــــوع

(١٥) حكم الشرع بالنسبة للصوم والصلاة لمدينة تطلع فيها الشمس عقب الشفق

المبـــادىء

١ ـ إذا كان الفجر يطلع فى بلد قبل غروب الشفق فلا تجب صلاة العشاء على أهل هـذا البلد لعـدم وجود وقتها ويكون الواجب عليهم أربع صلوات فقط عند بعض الحنفية . وذهب آخرون منهم إلى أن العشاء لا تسقط عنهم ولـكن عليهم أن يصلوها بعد الفجر لا على أنها أداء حيث لا وقت للأداء عندهم .

٢ ـ يجب الصوم عليهم ويكون ابتداء النهار عندهم من طلوع الشمس الذى هو وقت زوال الليل بالنسبة لهم .

٣ ـ إذا كان البياض المستطير فى الأفق ظاهرا كان وقت الفجر معلوما وكان النهار من طلوع هذا البياض .

سئـــل :

طلب من مصلحة المساحة أن تحسب أوقات الصلاة والصوم لمدينة جرينتش بانجلترا . وهذه المدينة تقع على خط عرض ٥٢ درجة شمال خط الاستواء حيث لا يبلغ انخفاض الشمس عن الأفق (فى أشهر مايو ويونيو ويوليو) القدر الذى يترتب عليه زوال الشفق الأحمر بمعنى أن هذا الشفق يظل طول الليل مرئياً وبذلك لا يمكن تعين وقت العشاء ولا وقت الفجر . أما فى الجهات القريبة من خط الاستواء مثل مصر فيزول الشفق

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٤٠ ـ م ٢٥٤ ـ ذى الحجة ١٣٥٣هـ مارس ١٩٣٥ م .

الأحمر عندما يبلغ انخفاض الشمس ٣٠َ ١٧° سبعة عشر درجة ونصف درجة تحت الأفق ويظهر الضوء الأبيض وقت طلوع الفجر الصادق عندما تكون الشمس تحت الأفق بمقدار ٣٠َ ١٩° . أما فى جرنيتش فيقل انخفاض الشمس عن هذين المقدارين فى أشهر الصيف كما سبق القول ولذلك يستحيل حساب أوقات العشاء والفجر طبقا للطريقة المتبعة فى عمل الحساب لمصر والمبنية على هبوط الشمس تحت الأفق بالمقدارين المشار إليهما ، وأن الشفق فى هذه المدينة يبقى بحالة واحدة إلى طلوع الشمس كما أن الظلام يبقى بحالة واحدة من غير تفاوت إلى طلوعها ولا يظهر بياض من جهة المشرق قبل طلوع الشمس .

وطلبت المصلحة المذكورة بيان الأحكام الشرعية بالنسبة للصوم والصلاة بالنسبة لهذه المدينة وقالت إن مدة الليل فى هذه المدينة فى الأشهر المذكورة تبلغ نحو السبع ساعات .

أجاب :

نفيد بأننا لم نر لمشايخ الحنفية كلاما فى بيان حكم مثل هذه المدينة التى تطلع فيها الشمس عقب الشفق ويبقى فيها الظلام على حالة واحدة إلى طلوعها وإنما المذكور فى كتبهم حكم أهل بلد يطلع فيه الفجر قبل غروب الشفق وقد اختلف فيه مشايخ الحنفية هل تجب العشاء حينئذ فمنهم من قال لا تجب العشاء لعدم وجود وقتها وعلى هذا لا يجب على أهل هذا البلد إلا أربع صلوات وقال قوم منهم إنها تجب على أهل هذا البلد بمعنى أنه يجب عليهم صلاة العشاء بعد الفجر لا على أنها أداء إذ ليس لها وقت أداء عندهم وعلى قياس هذا يؤخذ حكم أهل المدينة المذكورة بالنسبة لصلاتى العشاء والفجر فعلى القول الأول لا تجبان عليهم لعدم وجود وقت لكل منهما وعلى القول الثانى تجبان بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح على ما هو الظاهر لنا وتجبان حينئذ لا على أنهما من قبيل الأداء . هذا حكم الصلاة أما حكم الصوم فالظاهر لنا وإن لم نجده منصوصاً أنه على مذهب الحنفية

يجب الصوم عليهم ويكون ابتداء النهار عندهم من طلوع الشمس الذى هو وقت زوال الليل بالنسبة إليهم وهذا إذا كان الأمر كما ذكر بكلام حضرة مندوب المصلحة من أن الشفق يبقى فى هذه المدينة بحالة واحدة إلى طلوع الشمس كما أن الظلام يبقى بحالة واحدة من غير تفاوت إلى طلوعها أما إذا كان يظهر البياض المستطير فى الأفق وهو الذى ينتشر ضوؤه فى أطراف السماء لم يكن وقت الفجر حينئذ معدوماً بل كان موجوداً وكان النهار من طلوع هذا البياض وكان المعدوم حينئذ هو وقت العشاء فقط والحكم فيه ما سبق ذكره نصاً عن الفقهاء هذا ما يتعلق بحكم الصلاة والصوم على مذهب الحنفية ومذهب الشافعية ، يخالف مذهب الحنفية فى هذا الموضوع ونرى إحالة الأوراق على شيخ السادة الشافعية وهو حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر لبيان ما تقتضيه نصوص مذهب الشافعى فى هذا الموضوع .



الموضـــــوع

(١٦) صلاة العيد والجمعة

المبـــادىء

١ - مذهب الحنفية أنه إذا اجتمع يوم العيد ويوم الجمعة فلا تجزئ إحدى الصلاتين عن الأخرى بل يسن للشخص أو يجب عليه صلاة العيد والجمعة لأن الأولى سنة والثانية فرض - وهذا هو مذهب الشافعي غير أنه يرخص لأهل القرى الذين بلغهم النداء وشهدوا صلاة العيد ألا يشهدوا صلاة الجمعة .

٢ - مذهب الإمام أحمد : أن من صلى العيد سقطت عنه الجمعة إلا الإمام فلا تسقط عنه إلا إذا لم يجتمع معه من يصلى به الجمعة ، وفى رواية عنه : إذا صليت الجمعة فى وقت العيد اجزأت صلاة الجمعة عن صلاة العيد ، بناء على جواز تقديم صلاة الجمعة عنده قبل الزوال . ويرى الإمام مالك : أن من صلى العيد تجب عليه صلاة الجمعة ولا تسقط .

٣ - الصحيح فى ذلك ما ذهب إليه الإمام أحمد من أنه لا تجب صلاة الجمعة على من صلى العيد وأن الجمعة إذا أديت قبل الزوال أجزأت عن صلاة العيد .

سئـــل :

إذا كان العيد يوم الجمعة هل تكون باقية على سنيتها أو وجوبها على الخلاف بين المذاهب أو تسقط لموافقتها ليوم الجمعة نرجو الإجابة :

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٧ - م ٥٩٨ - ص ٥٠ - ذى القعدة ١٣٥٨هـ ديسمبر ١٩٣٩ م

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن مذهب الحنفية أنه إذا اجتمع يوم العيد ويوم الجمعة فإن إحدى الصلاتين لا تجزئ عن الأخرى بل يسن للشخص أو يجب عليه صـلاة العيد على حسب الخلاف فى ذلك فى المذهب وعليه أيضاً صلاة الجمعة . فنى الجامع الصغير لمحمد رحمه الله عيدان اجتمعا فى يوم واحد فالأول سنة والثانى فريضة ولا يترك واحد منهما . وقد ذكر صاحب الدر عن القهستانى نقلا عن التمرتاشى أنهما لو اجتمعا — أى يوم العيد ويوم الجمعة لم يلزم إلا صلاة أحدهما وقيل الأولى صلاة الجمعة وقيل صلاة العيد قال صاحب الدر « قد راجعت التمرتاشى فرأيته حكاه عن مذهب الغير وبصورة التمريض مثبتة » قال ابن عابدين : « أى أن هذا مذهب غيرنا أما مذهبنا فلزوم كل منهما . هذا والمذكور فى شرح المهذب للإمام النووى أن مذهب الإمام الشافعى أنه إذا اجتمع يوم العيد ويوم الجمعة فلا كلام فى أنه لا تسقط إحدى الصلاتين بالأخرى عن البلد الذى أقيمت فيه الصلاة ولكن يرخص لأهل القرى الذين بلغهم النداء وشهدوا صلاة العيد ألا يشهدوا صلاة الجمعة أخذاً بما صح عن عثمان رضى الله عنه ورواه البخارى فى صحيحه مع أنه قال فى خطبة « أيها الناس إنه قد اجتمع عيدان فى يومكم فمن أراد من أهل العالية — قال النووى وهى قرية بالمدينة من جهة الشرق — أن يصلى معنا الجمعة فليصل ومن أراد أن ينصرف فلينصرف » وجاء فى المغنى لابن قدامة الحنبلى أن مذهب الإمام أحمد أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة إلا الإمام لا تسقط عنه إلا ألا يجتمع معه من يصلى به الجمعة وقيل فى وجوبها على الإمام روايتان وروى عنه أيضاً أنه إذا صليت الجمعة فى وقت العيد أجزأت صلاة الجمعة عن صلاة العيد وذلك مبنى على رأيه فى جواز تقديم الجمعة قبل الزوال . وفى الجزء الأول من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية صفحة ١٤٥ فى جواب سؤال ما نصه : « إذا اجتمع يوم الجمعة ويوم العيد ففيها ثلاثة أقوال للفقهاء إحداها أن الجمعة على من صلى

العيد ومن لم يصله كقول مالك وغيره والثانى أن الجمعة سقطت عن السواد الخارج عن المصر كما يروى ذلك عن عثمان بن عفان رضى الله عنه أنه صلى العيد ثم أذن لأهل القرى فى ترك الجمعة واتبع ذلك الشافعى والثالث أن من صلى العيد سقطت عنه الجمعة لكن ينبغى للإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من أحب كما فى السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه اجتمع فى عهده عيدان فصلى العيد ثم رخص فى الجمعة وفى لفظ أنه صلى العيد وخطب الناس فقال : « أيها الناس إنكم قد أصبتم خيراً فمن شاء منكم أن يشهد الجمعة فليشهد فإنا مجمعون » . وهذا الحديث روى فى السنن من وجهين أنه صلى العيد ثم خير الناس فى شهود الجمعة . وفى السنن حديث ثالث فى ذلك أن ابن الزبير كان على عهده عيدان فجمعهما أول النهار ثم لم يصل إلا العصر وذكر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فعل ذلك وذكر ذلك لابن عباس رضى الله عنه فقال قد أصاب السنة . وهذا المنقول هو الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهو قول من بلغه من الأئمة كأحمد وغيره والذين خالفوه لم يبلغهم ما فى ذلك من السنن والآثار والله أعلم » اهـ والذى يظهر لنا أن الصحيح فى هذا الموضوع هو ما ذهب إليه الإمام أحمد من أنه لا تجب صلاة الجمعة على من شهد صلاة العيد وأنه إذا أديت صلاة الجمعة قبل الزوال أجزأت عن صلاة العيد فلا تكون صلاة العيد فى هذه الحالة واجبة ولا سنة . وذلك لقوة ما استند إليه الإمام أحمد من الأحاديث والآثار فى المسألتين — أعنى جواز تقديم صلاة الجمعة عن الزوال والمسألة التى نحن بصددها ومن شاء الوقوف على ما استند إليه فى المسألة الأولى فليرجع إلى كتاب متنفس الأخبار وشرحه نيل الأوطار . وبما ذكرنا علم الجواب عن السؤال على مذاهب الأئمة الأربعة والله أعلم .

الموضـــوع

(١٧) صلاة النساء فى المسجد

المبـــادىء

١ ـ يباح للنساء حضور الجماعات للأحاديث الكثيرة الواردة فى ذلك إذا لم يترتب على حضورهن مفسدة وغير متطيبات وما فى معناه من حسن الملبس والتحلى الذى يظهر أمره وغير ذلك مما يكون مدعاة للفساد .

٢ ـ أفضلية صلاتهن فى البيت محمولة على ما إذا كانت الصلاة فى المسجد غير مقترنة بسماع وعظ ونحوه مما لا يتيسر للنساء فى بيوتهن .

سئـــل :

توجد غرفة ملاصقة لمسجد حائطها الملاصقة للمسجد مبنية بارتفاع مترين وبما فيها من فضاء بارتفاع مترين آخرين تقريبا . أيجوز للنساء أن يصلين ويسمعن الوعظ بتلك الغرفة مع الإحاطة بأن بها أبوابا وشبابيك غير مطلة على المسجد وأن مدخل ومخرج تلك الغرفة بعيد عن مدخل ومخرج المسجد وبأن المسجد يملأ بالمصلين من الرجال بحيث لا يسع غيرهم من السيدات اللاتى يردن الصلاة وسماع الدروس الدينية . فهل يجوز أن تلحق به الغرفة المجاورة والتابعة له والتى لاينتفع منها ليصلى فيها السيدات فيسمعن الوعظ والحكمة من غير أن يراهن الرجال حيث قد أصبحت الحائط التى بينها وبين المسجد على ارتفاع مترين إثنين فقط وتركت المترين الآخرين فضاء ليصل فيها صوت الواعظ إلى السيدات .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٥٠ ـ م ٥٦٦ ـ ذى الحجة ١٣٦٠هـ يناير ١٩٤٠ م .

أجاب :

نفيد بأنه لامانع شرعا من إلحاق هذه الغرفة بالمسجد هذا ونصوص مذهب الحنفية تقضى بأن مثل هذا الحائط لا يمنع اقتداء من بالحجرة بالإمام فيصح اقتداء من فيها بالإمام الذى بالمسجد إذا كان لا يشتبه حال الإمام عليه فقد نقل ابن عابدين فى رد المحتار عن التاترخانية ما نصه (وإن صلى على سطح بيته المتصل بالمسجد ذكر شمس الأئمة الحلوانى أنه يجوز لأنه إن كان متصلا بالمسجد لا يكون أشد حالا من منزل بينه وبين المسجد حائط ولو صلى رجل فى مثل هذا المنزل وهو يسمع التكبير من الإمام أو المكبر يجوز وكذلك القيام على السطح . هذا وقد اختلف العلماء فى جواز حضور النساء الجماعة والمعتمد عند متأخرى الحنفية منع كل النساء من حضور الجماعات مطلقاً الآن ولو لسماع الوعظ لفساد الزمان وانتشار السفه فى كل الأوقات واستظهر صاحب الفتح العجائز المتفانيات ومذهب الإمام أحمد أنه يباح لهن حضور الجماعةمع الرجال ولكن صلاتهن فى بيوتهن خير لهن وأفضل فقد جاء فى المغنى لابن قدامة ص ٣٥ من الجزء الثانى ما نصه (ومباح لهن حضور الجماعة مع الرجال لأن النساء كن يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) قالت عائشة « كان النساء يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الناس » متفق عليه وقال النبى صلى الله عليه وسلم « لاتمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات » (يعنى غير متطيبات) رواه أبو داود وصلاتهن فى بيوتهن خير لهن وأفضل لما روى ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليهوسلم « لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن » رواه أبو داود وقال صلى الله عليه وسلم : « صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها وصلاتها فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها . رواه أبو داود انتهت عبارة المغنى (والمراد من الحجرة فى الحديث صحن الدار قال ابن مالك أراد بالحجرة ما تكون أبواب البيوت إليها .والمخدع بضم الميم وتفتح وتكسر مع فتح الدال فى الكل هو البيت الصغير الذى يكون فى داخل

البيت الكبير تحفظ فيه الأمتعة النفيسة ذكر هــذا في شرح عون المعبود لسنن أبي داود والظاهر لنا ما ذهب إليه الإمام أحمد من إباحة حضورهن الجماعة للأحاديث الكثيرة الواردة في ذلك نعم ينبغي تقييد هذه الإباحة بما إذا لم يترتب على حضورهن مفسدة كما يرد عليه ما جاء في الحديث من الأمر بخروجهن تفلات أي غير متطيبات ومثل الطيب ما في معناه من حسن الملبس . والتحلي الذي يظهر أثره والزينة الظاهرة وغير ذلك مما يكون مدعاة للفساد وفضل أفضلية الصلاة في البيت عن الصلاة في المسجد محمولة على ما إذا كانت الصلاة في المسجد غير مقترنة بسماع وعظ ونحوه مما لا يتيسر للنساء في بيوتهن أما إذا كان حضورهن للصلاة واسماع ما يصلح شأنهن في أمور دينهن وتربية أولادهن والقيام بحقوق أزواجهن فالظاهر أن حضورهن في هذه الحالة أفضل وبما ذكر علم الجواب . والله أعلم .



الموضـــــوع

(١٨) صلاة المراة وطهارتها

المبـــادىء

١ ـ لا يجوز للمرأة أن تصلى كاشفة ساقيها لأنهما من العورة وستر العورة شرط فى الصلاة .

٢ ـ لو احتلمت ورأت الماء صارت جنبا ووجب عليها الغسل ولا يكفى الوضوء فى هذه الحالة .

٣ ـ لا يجوز لها مس المصحف إذا كانت جنبا أو حائضاً أو نفساء أو غير متطهرة من ذلك كله بعد انقطاعه كما لا يجوز لها ذلك إذا كانت محدثة حدثاً أصغر إلا لضرورة كأن تخاف حرقاً أو غرقا ويجوز لها مسه بحائل ككيس أو صندوق .

٤ ـ يجوز قراءة القرآن للمحدثة حدثاً أصغر وإن حرم مسها للمصحف كما يجوز قراءتها للقرآن مع كشف رأسها بلا كراهة .

٥ ـ قراءة القرآن عبادة يثاب عليها القارئ .

سئـل :

أولا ـ إذا نوت المرأة الصلاة وكانت لا تلبس شرابا وكان فستانها بعد الركبة بقليل فهل تجوز لها هذه الصلاة أم تكون باطلة ـ ثانيا : آسفة جدا يا سيدى لهذا السؤال ولكن لا حياء فى الدين إذا السيدة احتلمت فهل تكون نجسة ولابد من أنها تغتسل أم يكفى الوضوء ـ ثالثا ـ إذا كانت

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٥١ ـ م ٥٦٤ ـ رمضان ١٣٦١هـ سبتمبر ١٩٤٢ م .

السيدة نجسة أى نجاسة كانت واضطرت للمس المصحف فهل هذا حرام وهل تعاقب عليه — رابعاً — إذا قرأت فى المصحف بدون أن تضع على رأسها غطاء وبدون وضوء حرام أو مكروه أم لا — خامسا — إذا قرأت أى سورة من القرآن وختمت فى أى آية . فهل يجوز أم لابد من ختم السورة بأجمعها ؟ .

أجاب :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده .

اطلعنا على هذه الأسئلة ونفيد :

أولا — أنه لا يجوز صلاة المرأة مع كشف ساقها لأن ساق المرأة من العورة وستر العورة شرط فى الصلاة فكشفه أو كشف مقدار ربعه مفسد للصلاة ومانع من صحتها .

ثانيا — لو احتلمت ورأت الماء صارت جنباً ووجب عليها الغسل ولا يكفى فى ذلك الوضوء لما فى صحيحى البخارى ومسلم عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : جاءت أم سليم امرأة أبى طلحة إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله إن الله لا يستحى من الحق . هل على المرأة من غسل إذا هى احتلمت قال : « نعم إذا رأت الماء والمراد برؤية الماء فى الحديث الشريف مطلق العلم بنزول الماء سواء كان عن رؤية أو عن غير رؤية . هذا والاحتلام ليس بمفطر » .

ثالثاً : إذا كانت المرأة جنباً أو حائضاً أو نفساء أو غير متطهرة منهما بعد انقطاعهما عنها أو كانت محدثة حدثاً أصغر يحرم عليها مس المصحف إلا لضرورة . كأن تخاف حرقاً أو غرقاً . نعم يجوز أن تمس المصحف بحائل منفصل عنه ككيس وصندوق ونحوه :

رابعا : أنه للمحدثة حدثاً أصغر قراءة القرآن وإن حرم مسها للمصحف . كما قلنا . كما يجوز لها قراءة القرآن مع كشف رأسها بلا كراهة .

خامساً : إن قراءة القرآن عبادة يثاب عليها القارئ وإن لم يتم السورة .

الموضـــــوع

(١٩) جواز صلاة الجمعة فى المسجد المقام فى أرض المعارض

المبـــدأ

يجوز صلاة الجمعة فى المسجد المقام على أرض المعرض على المذاهب الأربعة .

سئـــل :

هل يجوز صلاة الجمعة فى المسجد المقام بأرض المعرض الزراعى؟ علماً بأنه يشترط للدخول فى المعرض دفع رسم مقرر بحيث لا يسمح بدخوله لمن لم يدفعه ؟ وهل ذلك مخل بصحة صلاة الجمعـة فى هذا المسجد .

أجاب :

اطلعنا على الاستفتاء المتضمن أن بداخل أرض المعرض الزراعى بالقاهرة مسجداً تقام فيه صلاة الجمعة إلا أنه يشترط للدخول فى المعرض دفع رسم مقرر بحيث لا يسمح بدخوله لمن لم يدفعه . فهل ذلك مخل بصحة صلاة الجمعة فى هذا المسجد .

والجواب أن من شروط صحة الجمعة عند الحنفية أن يقيمها السلطان أو من يأمره بإقامتها لأنها لا تقام إلا بجمع عظيم وقد تقع المنازعة بل المقاتلة بين الناس من أجل التقدم لإقامتها لأنه يعد شرفاً ورفعة فيتسارع إليه كل من مالت همته إلى الرياسة فيقع التجاذب والتنازع وقد يؤدى إلى التقاتل وفيه ما فيه من الفتنة والفوضى والإفضاء إلى تفويتها ولا سبيل إلى حسم ذلك إلا بأن يكون التقدم إليها بأمر السلطان الذى تعتقد طاعته وتخشى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ، س ٥٩ — م ٣١٠ — رجب ١٣٦٧ هـ يونيـــه ١٩٤٨ م .

عقوبته فكان هذا شرطاً لابد منه تتميما لأمر هذا الغرض . وإليه ذهب الحسن البصرى والأوزاعى وحبيب بن أبى ثابت وجرى عليه العمل فى الديار المصرية منذ قرون إلى الآن . وذهب الأئمة الثلاثة إلى عدم اشتراطه كما نقله ابن قدامة فى المغنى ولما كان اشتراط إقامتها بالسلطان أو نائبه إنما هو للتحرز عن تفويتها وهذا لا يحصل إلا بالإذن العام . شرط الحنفية لصحتها الإذن العام من مقيمها وهو يأذن للناس إذناً عاماً بدخول الموضع الذى تصلى فيه بحيث لايمنع أحد من دخوله ممن تصح منه الجمعة ولذا قالوا لو أغلق الإمام باب قصره وصلى بأصحابه الجمعة لم يجز لأنها من شعائر الإسلام وخصائص الدين فتجب إقامتها على سبيل الاشتهار ليجتمع الناس لها ولا تفوت على أحد قال فى الكافى . والإذن العام وهو أن تفتح أبواب الجامع ويؤذن للناس حتى لو اجتمعت جماعة فى الجامع . وأغلقوا الأبواب وجمعوا لم يجز — وكذا السلطان إذا أراد أن يصلى بحشمه فى داره فإن فتح بابها وأذن للناس إذناً عاماً جازت صلاته شهدتها العامة أو لا — وإن لم يفتح أبواب داره وأغلقها وأجلس البوابين ليمنعوا الناس من الدخول لم يجز لأن اشتراط السلطان للتحرز عن تفويتها وذا لا يحصل إلا بالإذن العام ا هـ قال العلامة ابن عابدين . وينبغى أن يكون محل النزاع ما إذا كانت لا تقام إلا فى محل واحد أما لو تعددت فلا لأنه لا يتحقق التفويت كما أفاده التعليل اهـ . وهو قوله لأن اشتراط السلطان . . إلخ .
وهذا الشرط لم يشترطه الأئمة الثلاثة ولم يذكر فى كتب ظاهر الرواية عن الحنفية وإنما ذكر فى كثير من معتبرات كتبهم كالكنز والوقاية والملتقى وعلله فى البدائع بأن الله تعالى شرع النداء لصلاة الجمعة بقوله : (يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع)[1] والنداء للاشتهار وكذا تسمى جمعة لاجتماع الجماعات فيها فاقتضى أن تكون الجماعات كلها مأذونين بالحضور تحقيقاً لمعنى الاسم اهـ

ومن هذا يعلم أن أداء صلاة الجمعة فى هذا المسجد جائز على جميع المذاهب الأربعة . أما على المذاهب الثلاثة فظاهر لعدم اشتراط الإذن

(١) سورة الجمعة ٩

العام وأما على مذهب الحنفية فلأن الإذن العام متحقق فيه لعدم منع أحد ممن بداخل المعرض من الدخول فيه لأداء الجمعة ، وكذا ممن هو خارج المعرض لإمكان الدخول بدفع الرسم المقرر الذى لم يشرط للدخول للصلاة بل للدخول فى المعرض وهو بمثابة غلق باب القلعة التى بداخلها المسجد لعادة قديمة كما ذكر فى شرح الدر على أنه يمكنه أداء الجمعة فى مسجد آخر من المساجد التى تقام فيها الجمعة بالقاهرة فلا تفوته بعدم الدخول إلى المعرض . وقد علمت مما حرره ابن عابدين أن الجمعة إذا كانت تقام فى مساجد متعددة بمصر لا ينبغى أن تكون محل نزاع .

والله تعالى أعلم .



الموضـــوع

(٢٠) صحة امامة البالغ

المبـــدا

بلوغ الإمام شرط فى صحة إمامته فى الصلاة مطلقا .

سئـــل :

شخص يحفظ كلام الله تعالى ويجيد قراءته وسنه ست عشرة سنة تقريبا وهو إمام مسجد فى قرية صغيرة بدل المرحوم والده المتوفى والذين يصلون وراءه مقتدين به يعبدون الله على مذهب الإمام مالك وحصل خلاف بينهم فمنهم من يرى أن الصلاة صحيحة وراءه فى الفروض والجمع والعيدين ومنهم من يرى أن الصلاة لا تصح وراءه لصغر سنه وقد امتنع بالفعل . وقد قال فريق نحن نتشكك فى صحة الصلاة وراءه . فما حكم الدين ؟ .

أجاب :

إن المنصوص عليه فى مذهب الحنفية أن بلوغ الإمام شرط لصحة إمامته للرجال البالغين فى الصلاة المفروضة وكذلك فى النافلة على المختار لماروى عن ابن عباس (لا يؤم الغلام حتى يحتلم) وذهب المالكية إلى أن بلوغه شرط لصحتها فى الصلاة المفروضة ولهم فى النافلة قولان وذهب الحنابلة إلى أنه شرط فى صحتها فى الصلاة المفروضة وأجازوا إمامة الصبى المميز فى النافلة وذهب الشافعية إلى أن البلوغ ليس بشرط فى الصلاة المفروضة ولا فى غيرها لحديث البخارى (أن عمرو بن سلمة كان يؤم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ، س ٦١ — م ١ — ص ١ رمضان ١٣٦٨هـ — يونيه ١٩٤٩ م .

قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست أو سبع) إلا أن إمامة البالغ أولى . وما قال به الأئمة الثلاثة من اشتراط البلوغ لصحة الإمامة فى الصلاة المفروضة . وهو ما قال به أبو بكر الصديق وعمر وابن مسعود وابن عباس وغيرهم من كبار الصحابة رضى الله عنهم كما فى الزيلعى . فمتى كان الإمام بالغاً شرعاً صح الاقتداء به فى جميع الصلوات متى توافر فيه باقى شروط الإمامة إتفاقاً بين الأئمة

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله تعالى أعلم .



الموضـــــوع

(٢١) عدم اشتراط الاذن العام بالصـلاة فى المسجد فيما عـدا الجمعة والعيـدين

المبـــــدأ

صحة أداء الصلوات فى المساجد لا تتوقف على إذن الإمام إلا فى صلاة الجمعة والعيدين عند الحنفية فقط واشترط المالكية فى المسجد أن يكون مباحا للعامة .

سئـل :

فى بندر بنى مزار سبعة مساجد وتعدادها ثلاثون ألف نسمة بما فيه أصحاب الأديان الأخرى العشر تقريبا وقد من الله علينا بحسن توفيقه وعونه وبنينا مسجدا ثامنا وقد تم من كل شئ ومن منذ شهرين قدمنا طلبا لوزارة الأوقاف لاستصدار إذن ملكى بصلاة الجمعة وإقامة الشعائر وقد أرسلت الوزارة الأوراق للجهات المختصة هنا للاستيفاء وقد تمت وأرسلت إليها ثانياً وللآن لم يصل الإذن . وحيث إن المسجد تم من نور ومياه وفرش وخلافه . فهل يجوز صلاة الجمعة وإقامة الشعائر حتى يحضر الإذن أم ننتظر وصول الإذن ؟

أجاب :

اطلعنا على السؤال ــ والجواب ــ أن صحة أداء الصلوات فى المساجد الجديدة لا تتوقف على إذن الإمام إلا فى صلاة الجمعة والعيدين عند الحنفية وهذا هو الحكم الجارى عليه العمل بالمملكة المصرية ــ وأما عند غيرهم من الأئمة فيجوز أداء الجمعة والعيدين كسائر الصلوات فى هذه المساجد بدون توقف على الإذن المذكور واشترط المالكية فى المسجد أن يكون مباحاً للعامة . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به .

والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ، س ٦١ ــ م ٣٢٧ ــ ص ١٦٩ ــ ذى الحجة ١٣٦٨هـ اكتوبر ١٩٤٦م .

الموضـــــوع

(٢٢) صلاة الجمعة خلف المذياع غير جائزة

المبـــــدأ

لا تصح صلاة الجمعة بدون إمام ولا خطبة ولا يكفى سماع الخطبة وحركات الإمام من المذياع والاقتـــداء به .

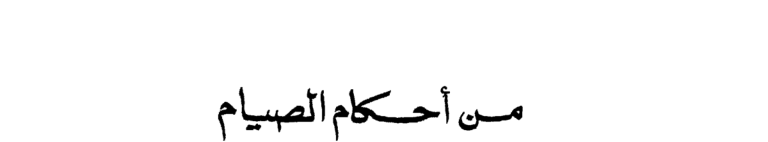
سئـل :

يوجد بالناحية جامع بدون إمام ولا مقرئ . فهل يجوز سماع القرآن والخطبة من جهاز الراديو وتكون الصلاة بعد الخطبة ؟

أجاب :

إنه ورد فى الحديث كما رواه البخارى ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (صلوا كما رأيتمونى أصلى) ولم يصل عليه السلام الجمعة إلا فى جماعة وكان يخطب خطبتين يجلس بينهمـــا كما رواه البخارى ومسلم ولذا انعقد الإجماع على أنها لا تصح إلا بجماعة يؤمهم أحدهم كما ذكره الإمام النووى فى المجموع وقال ابن قدامة فى المغنى إن الخطبة شرط فى الجمعة لا تصح بدونها وانعقد إجماع الأئمة الأربعة على ذلك وعلى هذا لا تصح صلاة الجمعة فى هذه القرية المسئول عنها بدون إمام ولا خطبة ولا يكفى فى ذلك سماع الخطبة وحركات الإمام من المذياع والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ، س ٦١ – م ٦٦٤ – ص ٢٢٤ – ربيع الثانى ١٣٦٩ هـ – فبراير ١٩٥٠ م .


من أحكام الصيام

الموضـــوع

(٢٣) الحقنة فى الصيام

المبـــادىء

١ – الاحتقان سواء كان فى العضدين أو فى أى موضع من ظاهر الجسم غير مفسد للصوم

٢ – الشرط فى المفطر وصوله إلى الجوف واستقراره فيه وأن يكون دخوله من المنافذ المؤدية إلى الجوف .

سئـــل :

هل الاحتقان بالحقنة المعروفة الآن فى العضدين أو الفخذين أو رأس الأليتين مفطر للصائم أم لا ؟

أجاب :

نفيد أنه صرح فى متن التنوير وشرحه الدر المختار أن لو ادهن أو اكتحل لا يفطر ولو وجد طعمه فى حلقه قال فى رد المحتار عليه أى طعم الكحل أو الدهن كما فى السراج وكذا لو بزق فوجد لزقه فى الأصح بحر – قال فى النهر لأن الموجود فى حلقه أنه داخل من المسام الذى هو خلل البدن والمفطر إنما هو الداخل من المنافذ للاتفاق على أن من اغتسل فى ماء فوجد برده فى باطنه أن لا يفطر وإنما كره الإمام الدخول فى الماء والتلفف بالثوب المبلول لما فيه من إظهار الضجر فى إقامة العبادة . وبالجملة فالشرط

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ، س ١٧ – م ١١١ – ص ٣٠ – شعبان ١٣٣٧هـ مايو ١٩١٩ م .

فى المفطر أن يصل إلى الجوف وأن يستقر فيه والمراد بذلك أن يدخل إلى الجوف ولا يكون طرفه خارج الجوف ولا متصلا بشئ خارج عن الجوف وأن يكون الوصول إلى الجوف من المنافذ المعتادة لأن المسام ونحوها من المنافذ التى لم تجر العادة بأن يصل منها شئ إلى الجوف . ومن ذلك يعلم أن الاحتقان بالحقن المعروف الآن عملها تحت الجلد سواء كان ذلك فى العضدين أو الفخذين أو رأس الإليتين أو فى أى موضع من ظاهر البدن غير مفسد للصوم لأن مثل هذه الحقنة لا يصل منها شئ إلى الجوف من المنافذ المعتادة أصلا وعلى فرض الوصول فإنما تصل من المسام فقط وما تصل إليه ليس جوفا ولا فى حكم الجوف والله تعالى أعلم .



الموضــــوع

(٢٤) فدية الصــوم

المبـــادىء

١ - الوصية بفدية الصوم جائزة وتبرأ بذلك ذمة الموصى قطعا .

٢ - المقدار الواجب عن صوم كل يوم نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه ومقدار نصف الصاع قدح وثلث بالكيل المصرى ودفع القيمة أفضل .

٣ - إذا لم يوص بالفدية وتبرع بها الوارث أو غيره أجزأه إن شاء الله .

سئــل :

شخص أقام فى فرنسا مدة عشر سنوات . ولم يصم هذه المدة شهر رمضان معتقدا أنه يضر بصحته . وقبل وفاته أوصى بأن يعمل اسقاط بدلا عما فاته من الصوم بأن يخرج عن كل يوم مقدار ذلك بالمكاييل المصرية فهل تبرأ ذمته من الصوم أولا ؟

أجاب :

المنصوص عليه شرعاً أن حكم الصوم فى شهر رمضان إن أفطر فيه المسافر والمريض وماتا قبل الإقامة والصحة فلا يلزمهما الإيصاء به لعدم إدراكهما عدة من أيام أخر وأن من أفطر فيه بغير عذر لزمه الوصية بما قدر عليه وبقى فى ذمته حتى أدركه الموت بجميع ما أفطره لأن التقصير منه . ونصوا على أنه إذا أوصى بفدية الصوم يحكم بالجواز قطعاً لأنه منصوص عليه . وأما إذا لم يوصى فتطوع بها الوارث . فقد قال محمد فى الزيادات

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ، س ٢٩ - م ١٦٧ - ص ٣٨ - جمادى الآخرة ١٣٤٥ هـ - ديسمبر ١٩٢٦ م .

إنه يجزئه إن شاء الله تعالى فعلق الإجزاء بالمشيئة لعدم النص كما نص على ذلك فى رد المحتار على الدر المختار بصحيفة ٧٦٦ من الجزء الخامس طبعة أميرية سنة ١٢٨٦ هجرية وفى نور الإيضاح وشرحه حيث قال ما نصه : (وإن لم يوص وتبرع عنه وليه أو أجنبي جاز إن شاء الله تعالى لأن محمدا قال فى تبرع الوارث بالإطعام فى الصوم يجزئه إن شاء الله من غير جزم وفى إيصائه جزم بالإجزاء) اهـ.ونصوا على أنه إذا أوصى بفدية الصوم يخرج عنه من له التصرف فى ماله لورثاه أو وصاية من ثلث ما تركه لصوم كل يوم نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو صاعاً من تمر أو زبيب أو شعير أو قيمته ودفع القيمة أفضل لتنوع حاجات الفقير — ونص فى الفتاوى المهدية بالصحيفة التاسعة من الجزء الأول على أن الصاع ما يسع ألفاً وأربعين درهما عدس ونحوه . وقدره بعضهم بقدحين وثلثى قدح بالمصرى ودفع القيمة أفضل من دفع العين على المفتى به . وهذا فى السعة أما فى الشدة فدفع العين أفضل اهـ .

ومن هذا يعلم أن المقدار الواجب عن صوم كل يوم هو نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو صاع تمر أو زبيب أو شعير أو قيمته وأن دفع القيمة أفضل من دفع العين على المفتى به فى وقت السعة . أما فى الشدة فدفع العين أفضل وأن مقدار نصف الصاع هو قدح وثلث قدح بالكيل المصرى وأن ذمة الموصى المتوفى تبرأ بهذا الإيصاء قطعا حيث أوصى والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٥) أثر التطعيم ضد الجدرى وغيره فى الصيام

المبـــدأ

التطعيم ضد الجدرى والكوليرا والتيفود لا يفطر الصائم .

سئـل :

من معاون وكيل الداخلية بكتاب رقم ٦١ - ١ - ٢ المؤرخ فى ٢١ يونيو سنة ١٩٤٥ قال : نظرا لاقتراب موسم الحج لسنة ١٣٦٤ هـ قررت الوزارة أن تصدر تعليماتها إلى الجهات بقبول الطلبات من الراغبين فى السفر إلى الأقطار الحجازية لأداء فريضة الحج وزيارة الروضة الشريفة ولما كانت التعليمات المشار إليها تقضى ضمنا باتخاذ الإجراءات الصحية نحو مقدمى هذه الطلبات وذلك بتطعيمهم ضد الجدرى وحقنهم ضد الكوليرا أو التيفود . وأن هذه الإجراءات ستتخذ نحوهم فى خلال شهر رمضان المعظم . لذلك نرجو التفضل بابداء الرأى فيما إذا كانت الإجراءات الصحية المشار إليها تبطل الصوم إذا اتخذت أثناء النهار مع الصائم أم لا تبطل صحته وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

أجاب :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد فقد اطلعنا على كتاب سيادتكم رقم ٦١ - ١ - ٢ المؤرخ فى ٢١ يونيو سنة ١٩٤٥ المتضمن طلب إبداء رأينا فى تأثير تطعيم الراغبين فى السفر إلى الأقطار الحجازية ضد الجدرى فى شهر رمضان المبارك وحقنهم ضد الكوليرا والتيفود ونفيد بأن وزارة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٥٥ - م ٦٠٠ - شعبان ١٣٦٤ هـ - يوليو ١٩٤٥ م .

الداخلية للشئون الصحية سبق أن طلبت معرفة الحكم الشرعى فى تأثير التطعيم ضد الجدرى فى شهر رمضان المعظم فأجبناها بتاريخ ٢٢-١٢-١٩٣٣ رقم ٤٠٣ فتاوى بما يأتى : اطلعنا على خطاب سعادتكم المؤرخ فى ١٧-١٢-١٩٣٢ رقم ٩٨٥٠ وتفيد بأن الداخل فى الجسم إذا لم يصل إلى الجوف أو الدماغ أو وصل إلى أحدهما من المسام لا يفطر الصائم كما نص على ذلك فقهاء الحنفية والشافعية فقد جاء فى فتح القدير ما نصه : ولو اكتحل لم يفطر سواء وجد طعمه فى حلقه أو لا لأن الموجود فى حلقه أثره داخل من المسام والمفطر الداخل من المنافذ لا من المسام . وفى شرح مقطوعة الكواكبى ما نصه : وكذا إن وصل إلى جوفه أو دماغه دواء من غير المسام أما إذا وصل من المسام فإنه لا يقضى (يعنى لا يفطر) فلا قضاء عليه كما لو أدهن فوجد أثر الدهن فى بوله أو اكتحل فوجد طعم الكحل فى حلقه أو لونه فى برازه اﻫ . وجاء فى شرح المهذب للإمام النووى ص ٣١٣ من الجزء السادس ما نصه وضبط الأصحاب الداخل المفطر بالعين الواصلة من الظاهر إلى الباطن فى منفذ مفتوح عن قصد من ذكر الصوم ثم بين الباطن بأنه ما يقع عليه اسم الجوف أو ما يقع عليه اسم الجوف مما له قوة تحيل الواصل إليه من دواء أو غذاء على اختلاف القولين عندهم هذا وقد نقل الإمام النووى فى صحيفة ٣٢٠ فى شرح المهذب عن الإمام مالك أنه لو داوى جرحه فوصل الدواء إلى جوفه أو دماغه لا يفطر مطلقاً سواء أكان الدواء رطباً أو يابساً ومن هذا يعلم أن التطعيم بالطعم المذكور بالسؤال لا يفطر الصائم لأنه لا يصل إلى الجوف منه شئ عن طريق غير المسام كما علمنا ذلك من الأطباء وبما ذكرنا يعلم حكم الحقن ضد الكوليرا والتيفود وهو أنها لا تفطر الصائم لأن الدواء لا يصل فيها إلى الجوف من المنافذ والله سبحانه وتعالى أعلم

الموضـــوع

(٢٦) جواز فطر المجاهدين فى شهر رمضان

المبـــدأ

يجوز للمجاهدين فى سبيل الله برا وبحرا وجوا بكل أسلحة القتال وأدواته أن يفطروا فى شهر رمضان إذا استمر الجهاد فيه توفيرا لقوتهم ومنعا لتسرب الضعف إليهم وتأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم .

سئـل :

هل يجوز الفطر فى شهر رمضان للمجاهدين من الجيوش المصرية الذين يحاربون الآن فى ربوع فلسطين لإنقاذها من شرور العصابات الصهيونية الأثيمة التى تريد أن تنتزع هذا الوطن العربى الإسلامى من أحضان العروبة والإسلام وتؤسس فيه دولة يهودية ؟

أجاب :

إنه يجوز لهؤلاء المجاهدين الذين خرجوا من ديارهم للجهاد فى سبيل الله وإعلاء كلمته وإنقاذ هذا الوطن الإسلامى من الصهيونية الباغية أن يفطروا فى شهر رمضان إذا استمر الجهاد فيه توفيرا لقوتهم ومنعاً لتسرب الضعف إليهم وتأسياً برسول الله صلى الله عليه وسلم فى إفطاره فى شهر رمضان فى غزوة الفتح . فقد خرج إلى مكة فى العاشر من شهر رمضان على رأس ثمان ونصف من الهجرة ومعه عشرة آلاف مجاهد فأفطر وأمرهم بالفطر . روى عن جابر « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ، س ٥٩ — م ٣٢٢ — شعبان ١٣٦٧هـ يونيـه ١٩٤٨ م .

عام الفتح حتى بلغ كراع الغميم (واد أمام عسفان) وصام الناس معه فقيل له إن الناس قد شق عليهم الصيام وإن الناس ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون إليه فأفطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه أن أناساً صاموا فقال أولئك العصاة » اه (رواه البخارى) وهذا من حرصه عليه السلام على توافر قواهم للقتال وعدم تسرب الوهن إلى المجاهدين فنعهم من صوم الفرض كى يستطيعوا القيام بفرض أعلى وطاعة أعظم . والجهاد أفضل الأعمال بعد الإيمان .

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الأعمال أفضل قال : « إيمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا ؟ قال : جهاد فى سبيل الله » . وسئل أى الناس أفضل ؟ قال : « مؤمن يجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله » وفى الحديث الصحيح « رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه » وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فى شهر رمضان فصام حتى مر بغدير فى الطريق وذلك فى عز الظهيرة فعطش الناس فجعلوا يمدون أعناقهم وتتوق نفوسهم إليه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء فأمسكه على يده حتى رآه الناس ثم شرب فشرب الناس (رواه أحمد) وعن ابن سعيد قال : « سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم » فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال إنكم مصبحوا عدوكم والفطر أقوى لكم فافطروا فكانت عزمة فأفطرنا » (رواه مسلم وأحمدوأبو داود) وفى نيل الأوطار وفى الحديث دليل على أن الفطر لمن وصل فى سفره إلى موضع قريب من العدو أولى فإذا كان لقاءالعدو محققاً فالإفطار عزيمة لأن الصائم يضعف عن منازلة الأقران ولاسيما عند غليان مراجل الضراب والطعان ولا يخفى ما فى الضعف من الإهانة لجنود المحقين وإدخال الوهن على عامة المجاهدين من المسلمين اه . على أن هؤلاء المجاهدين مسافرون بعيداً عن أوطانهم والسفر فى ذاته بقطع

النظر عما فيه من الجهاد مما رخص الله فيه الفطر والله يحب أن تؤتى رخصه والفطر فيه أفضل لمن يشق عليه الصوم ويتضرر . به وفى فتح البارى (والراجح أن الفطر أفضل لمن اشتد عليه الصوم وتضرر به .) وعن ابن عمر (من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة) بل قال ابن دقيق العيد (إن كراهة الصوم فى السفر مختصة بمن يضره الصوم) . وأفضلية الفطر عملا بالرخصة مذهب كثير من العلماء وهو قول الأوزاعى وأحمد وإسحق وذهب بعض الأئمة إلى عدم جواز الصوم للمسافر إذا خاف على نفسه المشقة أو الهلاك كما حكاه الطبرى . وذهب كثير إلى أن الصوم فى السفر لا يجزىء عن الفرض ومن صام فى السفر وجب عليه القضاء فى الحضر لقوله تعالى (فعدة من أيام أخر) [1] والحديث (ليس من البر الصيام فى السفر) وحكى هذا عن عمر وابن عمر وأبى هريرة والزهرى وإبراهيم النخعى وغيرهم فكيف إذا كان المسافر مجاهداً فى سبيل الله يحارب ليلا ونهارا فى البر والبحر والجو بكل أسلحة القتال وأدواته أفلا تكون المشقة عليه أشد وخوف تسرب الضعف إليه أغلب وعند ذلك لا يكون هناك نزاع فى وجوب الفطر عليه كما قدمنا . نسأل الله لجيوش المسلمين الفوز العظيم والنصر المبين بمنه وكرمه آمين والله تعالى أعلم .

(١) البقرة : ١٨٤

الموضـــوع

(٢٧) استحمام الصائم فى البحر لا يفطره

المبـــدأ

الاستحمام فى البحر والاغتسال بالماء للتبرد والتلفف بالثوب المبلول لا يفطر الصائم وإن وجد الماء فى داخله . لأن المفطر إنما هو الداخل من المنافذ .

سئل :

هل يجوز لصائم أن يستحم فى البحر . وهل هذا الاستحمام يفطر الصائم كما يقول بعضهم ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال المتضمن الاستفتاء عن حكم استحمام الصائم فى البحر هل هو مفطر له أو لا .

والجواب أن الاستحمام فى البحر وكذا الاغتسال بالماء للتبرد والتلفف بالثوب المبلول لا يفطر به الصائم وإن وجد برد الماء فى باطنه . وأفتى الإمام أبو يوسف بعدم كراهته لما رواه أبو داود من أنه عليه السلام صب الماء على رأسه وهو صائم من العطش والحرارة وكان ابن عمر يبل الثوب ويلفه عليه وهو صائم ولأن فى ذلك عوناً له على أداء الصوم ودفع الضجر الطبيعى . ودخول جزء من الماء فى الجسم بواسطة المسام لا تأثير له لأن المفطر إنما هو الداخل من المنافذ وقد كره الإمام أبو حنيفة ذلك لما فيه من إظهار الضجر فى إقامة العبادة لا لأنه مفطر كما ذكره شارح الدر ومحشيه .

والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ، س ٥٦ — م ٣٩٥ — رمضان ١٣٦٧هـ — يوليه ١٩٤٨ م .

الموضـــــوع

(٢٨) صيا مالست من شوال بعد الاول منه مستحب

المبـــــادىء

١ ــ صوم الست من شوال مستحب بعد اليوم الأول منه .

٢ ــ الأولى أن يكون صوم الست متتابعا فى شوال ويجوز أن يكون متفرقا فيه .

سئــــل :

ما حكم صيام الست من شوال بعد يوم عيد الفطر متتابعة ؟

أجاب :

إنه ورد فى الحديث كمـــا فى نيل الأوطار عن أبى أيوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال فذاك صيام الدهر » رواه الجماعة إلا البخارى والنسائى ورواه أحمد فى حديث جابر وعن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » (رواه ابن ماجه) اهـ ــ وبيانه أن الحسنة بعشر أمثالها فصيام رمضان بعشرة أشهر وصيام الست بستين يوماً وهذا تمام السنة فإذا استمر الصائم على ذلك فكأنه صام دهره كله . وفى الحديثين دليل على استحباب صوم الست بعد اليوم الذى يفطر فيه الصائم وجوباً وهو يوم عيد الإفطار والمتبادر فى الإتباع أن يكون صومها بلا فاصل بينه وبين صوم رمضان سوى هذا اليوم الذى يحرم فيه الصوم وإن كان اللفظ يحتمل أن

(*) المفتى : الشيخ حسنين محمـــد مخلوف ، س ٥٦ ــ م ٤٣١ ــ شـــوال ١٣٦٧ هـ اغسطس ١٩٤٨ م .

يكون الست من أيام شوال والفاصل أكثر من ذلك كما أن المتبادر أن تكون الست متتابعة وإن كان يجوز أن تكون متفرقة فى شوال فإذا صامها متتابعة من اليوم الثانى منه إلى آخر السابع فقد أتى بالأفضل وإذا صامها مجتمعة أو متفرقة فى شوال فى غير هذه المدة كان آتيا بأصل السنة .
وممن ذهب إلى استحباب صوم الست الشافعية وأحمد والظاهرية ففى المجموع للنووى ويستحب صوم الست من شوال لما رواه مسلم وأبو داود واللفظ لمسلم (من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر) ويستحب أن يصومها متتابعة فى أول شوال أى بعد اليوم الأول منه (الذى يحرم فيه الصوم) فإن فرقها أو أخرها عن أول شوال جاز وكان فاعلا لأصل هذه السنة لعموم الحديث وإطلاقه وهذا لا خلاف فيه عندنا وبه قال أحمد وداود اه ملخصا . وفى المغنى لابن قدامة أن صوم الست من شوال مستحب عند كثير من أهل العلم وبه قال الشافعى واستدل أحمد بحديثى أبى أيوب وثوبان اه ملخصاً والمختار عند الحنفية كما فى الدر وحواشيه أنه لا بأس به لأن الكراهة إنما كانت لأنه لا يؤمن من أن يعد ذلك من رمضان فيكون تشبها بالنصارى وذلك منتف بالإفطار أول يوم من شوال كما فى التجنيس لصاحب الهداية والنوازل لأبى الليث والواقعات للحسام الشهيد والمحيط للبرهانى والذخيرة . وكان الحسن بن زياد لا يرى بأساً بصومها ويقول كفى بيوم الفطر مفرقاً بينها وبين رمضان . وكذلك عامة المتأخرين لم يروا بأساً بصومها واختلفوا هل الأفضل التفريق أو التتابع اه من الغاية . وكرهه أبو يوسف وقد علمت أن المختار خلافه عندنا وكره مالك صومها وقال فى الموطأ كما نقله فى المجموع وصوم ستة أيام من شوال لم أر أحداً من أهل العلم والفقه يصومها ولم يبلغنا ذلك عن أحد من السلف وإن أهل العلم كانوا يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يلحق برمضان أهل الجفاء والجهالة ما ليس منه لو رأوا فى ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك اه . وقد ضعفه النووى فى المجموع وابن قدامة فى المغنى والشوكانى فى نيل الأوطار ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٢٩) العلاج بالمس فى الفرج مفطر فى رمضان

المبـــدأ

علاج المهبل بنترات الفضة وغسله بالماء أو الدواء مفسد للصوم ويجب القضاء .

سئل :

تضطر زوجتى للذهاب بصحبتى إلى طبيب أخصائى أمراض نساء وولادة لملازمة علاجها الذى يقتضى عمل مس مهبلى بعقار نترات الفضة كل ثلاثة أيام وكذلك عمل غسيل مهبلى كل صباح وهذا الغسيل تجريه بنفسها ونظرا لأن مواعيد عيادة هذا الطبيب تنتهى كل يوم قبل موعد مدفع الإفطار لأنه طبيب مسلم فإنها تضطر للذهاب إلى عيادته صباح يوم موعد عمل المس . فهل المس والغسيل المهبلى من شأنهما أن يفطرا الصائم فى رمضان وهل يجوز الإفطار فى رمضان لمثل هذا السبب مع ضرورة متابعة العلاج ؟

أجاب :

إنه بناء على ما أخبرنا به الأطباء الأخصائيون من أن المهبل هو القناة التى تبتدئ بالفتحة المعروفة وتنتهى بفم الرحم وأن السائل الذى يمر بهذه القناة يصل إلى الداخل يكون الحكم فى هذه الحادثة المستفتى عنها أن مس المهبل بنترات الفضة وغسله بالماء أو الدواء مفطر وأن الواجب قضاء ما أفطرته السيدة المذكورة لهذا السبب فى أيام أخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ، س ٦١ — م ٥٨ — ص ٢٨ — رمضان ١٣٦٨ هـ يوليو ١٩٤٩ م .

الموضـــوع

(٣٠) الفطر عمدا فى رمضان

المبـــادىء

١ ـ الأكل عمدا بعد حلول وقت الفجر مفسد للصوم وموجب للقضاء والكفارة فى مذهب الحنفية .

٢ ـ الكفارة صيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً غداء وعشاء أو فطورا وسحورا مشبعين أو إعطاء كل مسكين نصف صاع من بر أو دقيق أو قيمة ذلك .

سئل :

أرجو الإفادة فيمن قام للسحور فوجد أن ميعاد السحور انتهى وحل الفجر. فأكل لأنه لا يمكنه الصيام بدون سحور وأمسك بعد الأكل مباشرة عن كل ما يفطر إلى نهاية اليوم أى إلى الغروب .

أجاب :

إنه إذا دخل وقت الفجر فى رمضان لا يجوز لمن وجب عليه الصوم الأكل والشرب والوقاع ويجب عليه الإمساك عن كل ذلك فإذا أكل عامدا بعد أن حل وقت الفجر فقد فسد صومه ووجب عليه القضاء والكفارة فى مذهب الحنفية وهى حسب الميسور الآن صيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً غداء وعشاء أو فطورا وسحورا مشبعين أو إعطاء كل مسكين نصف صاع من بر أو دقيق أو قيمة ذلك .

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ، س ٦١ ـ م ٥٦ ـ ص ٢٨ ـ رمضان ١٣٦٨ هـ يونيه ١٩٤٩ م .

الموضـــوع

(٣١) الافطار غير العمد مفسد للصوم وموجب للقضاء فقط

المبـــادىء

١ – الأكل والشرب فى ليل الصيام مباح حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر

٢ – يحل الأكل والشرب إلى قبيل طلوع الفجر بأيسر زمن ويحرم الأكل والشرب إذا طلع الفجر .

٣ – الأكل والشرب ظنا بعدم طلوع الفجر ثم ظهر طلوعه مفسد للصوم وموجب للقضاء فقط عند الحنفيـة .

سئــل : –

جرت عادة الناس أنهم لا يكفون عن تناول الأكل والشرب وسائر المفطرات ليلا حتى أذان الفجر ومعلوم أن هناك إمساك والفرق بينه وبين الفجر عشرون دقيقة فهل يمسك الصائم حسب الإمساك أم حسب الفجر . وهل ما كان يفعله الرسول عليه الصلاة والسلام من قراءة خمسين آية بعد الإمساك ويؤذن بعد ذلك للفجر هل هذا من الفضائل أم دليل قاطع على عـدم إباحة تعاطى مفطر فى هذه الفترة ؟

أجاب :

إن الأكل والشرب فى ليلة الصيام مباح إلى أن يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر وهو سواد الليل وبياض النهار كما بينه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ، س ٦١ – م ٦٠ – ص ٢٩ – رمضان ١٣٦٨ هـ يونيه ١٩٤٩ م .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث عدى بن حاتم وعن عائشة رضى الله عنها أن بلالا كان يؤذن بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر » فأفاد ذلك أن غاية إباحة الأكل والشرب هى طلوع الفجر وهو الفجر الصادق فيحل له أن يأكل ويشرب إلى قبيل طلوعه بأيسر زمن ويحرم عليه الأكل والشرب إذا طلع الفجر فإن أكل وشرب على ظن عدم طلوعه ثم ظهر أنه كان قد طلع فسد صومه وعليه القضاء فقط عند الحنفية ويستحب تأخير السحور بحيث يكون بين الفراغ منه وبين الطلوع مقدار قراءة خمسين آية من القرآن كما فى حديث زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : « تسحرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم قام إلى الصلاة وكان بين الآذان والسحور قدر خمسين آية » قال الحافظ ابن حجر فى الفتح : (وهذا متفق عليه فينبغى العمل به وعدم العدول عنه لكونه أفضل وأحوط اه . وقال صاحب البدائع إنه يستحب تأخير السحور وأن محل استحبابه إذا لم يشك فى بقاء الليل فإن شك فى بقائه كره الأكل فى الصحيح اه . ومن هذا يعلم أن الإمساك لا يجب إلا قبل الطلوع وأن المستحب أن يكون بينه وبين الطلوع قدر قراءة خمسين آية ويقدر ذلك زمناً بعشر دقائق تقريباً ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به والله أعلم .



الموضـــــوع

(٣٢) جواز الفطر للأعـــذار

المبـــــادىء

١ ـ المريض الذى يغلب على ظنه أن صومه يؤدى إلى زيادة مرضه أو إلى إبطاء برئه يجوز له الفطر فى رمضان .

٢ ـ المريض بالسكر المعروف إذا كان صيامه يفضى إلى عدم قدرته على أداء عمله الذى يتعيش منه يجوز له الفطر فى رمضان وعليه القضاء فقط بعد زوال عذره .

٣ ـ إذا تحقق اليأس من زوال العذر وجبت عليه الفدية بشرط استمرار عجزه إلى آخر حياته ولا قضاء عليه بعدها .

٤ ـ الفدية إطعام مسكين واحد عن كل يوم أكلتين مشبعتين أو إعطاؤه نصف صاع من بر أو دقيقه أو قيمة ذلك .

سئــل :

عندى مرض سكر ولا يمكننى الاستغناء عن الماء ولا عن الغذاء فإن صمت وامتنعت عن الماء والغذاء يحصل عندى ضعف ولا يمكننى القيام لمباشرة عملى الذى استعين به على الحصول على معاش أولادى فضلا عما يلحقنى من الضرر . فما الحكم الشرعى ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ، س ٦١ ـ م ٦١ ـ ص ٣٠ ـ رمضان ١٣٦٨ هـ يونيه ١٩٤٩ م .

أجاب :

إن الحنفية قد نصوا على أن المريض إذا غلب على ظنه بأمارة أو تجربة أو إخبار طبيب حاذق مأمون أن صومه يفضى إلى زيادة مرضه أو إبطاء برئه جاز له الفطر فى رمضان وكذلك يجوز الفطر للمريض بمرض السكر المعروف إذا كان صومه يفضى إلى عدم قدرته على أداء عمله الذى لابد لعيشه أو عيش من يعولهم وعليه أن يقضى ما أفطره من رمضان فى أيام أخر بعد زوال هذا العذر فإن تحقق اليأس من زواله وجبت عليه الفدية كالشيخ الفانى بشرط أن يستمر عجزه إلى آخر حياته ولا قضاء عليه فى هذه الحالة والفدية هى إطعام مسكين واحد عن كل يوم غداء وعشاء مشبعين أو إعطاؤه نصف صاع من بر أو دقيقه أو قيمة ذلك عن كل يوم

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به والله تعالى أعلم .



من أحكام الزكاة

الموضـــوع

(٣٣) زكاة ورق البنكنوت

المبـــادىء

١ – أوراق البنكنوت المتعامل بها الآن هى مستندات ديون والمعاملة بها من قبيل الحوالة وهى فى الحكم كالبيع .

٢ – البيع بالمعاطاة عند من يقول به – بلا اشتراط صيغتى الإيجاب والقبول – صحيح ومن يقول به يقول بصحة التعامل بهذه الأوراق بين الناس وهذا هو مذهب الأئمة الثلاثة أبى حنيفة ومالك وأحمد وهو رأى وجيه أيضاً فى مذهب الإمام الشافعى .

٣ – ما دامت هذه الأوراق مستندات ديون تجب فيها الزكاة . عند الشافعية ، أما أبو حنيفة فيرى وجوب الزكاة فى الدين القوى وهو بدل القرض ومال التجارة – إذا حال عليه الحول – ويتراخى الأداء عند قبضه أربعين درهماً حيث يكون فيها درهم . أما الدين المتوسط – وهو ماليس بقوى – فلا زكاة فيه إلا إذا قبض نصابا وتعتبر لما مضى من الحول . أما الدين الضعيف وهو بدل ما ليس بمال – كالمهر – فلا زكاة فيه ما لم يقبض نصابا ويحول عليه الحول .

٤ – مذهب المالكية : إذا لم يكن الدين ثمن عرض وكان حالا فتجب زكاته عن كل سنة ولو قبل قبضه . ودين البنكنوت ليس ثمن عرض وهو مال يستطيع صاحبه قبضه بسهولة ولذا تجب فيه الزكاة عندهم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ، س ١٠ – م ٥٥ – ص ٣٢ – شوال ١٣٣٣ هـ

٥ ـ مذهب الحنابلة : أن من له دين على ملىء وحال عليه الحول فكلما قبض شيئاً أخرج زكاته لما مضى وأوراق البنكنوت دين على ملىٔ باذل فتجب فيه الزكاة وهو قادر على قبضه بسهولة فى كل وقت . ولو كان الدين على غير ملىٔ فحكمه حكم الملىٔ على الصحيح .

٦ ـ تجب الزكاة فى أوراق البنكنوت متى بلغت نصابا خاليا عن الحوائج الأصلية ومقدارها ربع عشر القيمة .

سئل :

رجل عنده ورق بنكنوت قيمته ألف جنيه وهذه القيمة له خاصة . فهل يلزم بدفع زكاة عنها وما قيمة هذه الزكاة عند المذاهب الأربعة .

أجاب :

نفيد أنه مما لا ريب فيه أن أوراق البنكنوت المتعامل بها الآن بين الناس هى مستندات ديون وأن المعاملة بها من قبيل الحوالة والحوالة فى الحكم كالبيع فمن يقول بصحة البيع بالمعاطاة من غير اشتراط صيغة الإيجاب والقبول يقول بصحة الحوالة بالمعاطاة فيقول بصحة المعاملة بهذه الأوراق كما هو الجارى الآن بين الناس وذلك هو مذهب السادة الحنفية والسادة المالكية والسادة الحنابلة فإنهم يجيزون المعاملة بالمعاطاة من غير اشتراط صيغة الإيجاب والقبول . وهناك قول وجيه فى مذهب السادة الشافعية يجيز المعاملة بالمعاطاة ومتى علمت أن تلك الأوراق هى سندات ديون فمذهب السادة الشافعية وجوب الزكاة فيها قولا واحدا لأن ما بها من الدين يقدر على أخذه بغاية السهولة . قال فى مختصر المزنى قال الشافعى وإن كان له دين يقدر على أخذه فعليه تعجيل زكاته كالوديعة اه . ومذهب أبى حنيفة قد قسم الدين إلى ثلاثة أقسام : قوى وهو بدل القرض ومال التجارة ومتوسط وهو بدل ما ليس بقرض ولا هو من مال التجارة كثمن ثياب البذلة ونحوه . وضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية ونحو ذلك فنى القوى تجب الزكاة إذا حال الحول ويتراخى الأداء

إلى أن يقبض أربعين درهما ففيها درهم . وكذا فيما زاد فبحسابه . وفى المتوسط لا تجب ما لم يقبض نصاباً وتعتبر لما مضى من الحول فى صحيح الرواية . وفى الضعيف لا تجب ما لم يقبض نصاباً ويحول عليه الحول بعد القبض ولا شك أن دين الأوراق من أقوى الديون وهو بمنزلة الوديعة بل قبضه أقوى من قبض الوديعة فيجب فيه تعجيل الزكاة لأنه قادر على قبضه فى كل وقت على مذهب الحنفية — وأما مذهب المالكية فقالوا : إذا لم يكن الدين ثمن عرض وكان حالا فيزكيه عن كل سنة ولو قبل قبضه ولاشك أن دين الأوراق ليس ثمن عرض وهو دين حال يقدر صاحبه على قبضه بسهولة فتجب فيه الزكاة عن كل سنة ولو قبل قبضه على مذهب المالكية — وأما مذهب السادة الحنابلة فقد قالوا من له دين على ملىء باذل من قرض أو دين عروض تجارة أو ثمن بيع وحال عليه الحول فكلما قبض شيئاً أخرج زكاته لما مضى . وفى الدين على غير الملىء روايتان الصحيح من المذهب أنه كالدين على الملئ فيزكيه إذا قبضه لما مضى اهـ .

ولاشك أن دين أوراق البنكنوت دين على ملئ باذل فتجب فيه الزكاة أيضا وهو قادر على قبضه بسهولة فى كل وقت . ومن ذلك يعلم وجوب الزكاة فى أوراق البنكنوت متى بلغ قيمتها نصاباً خالياً عن الحوائج الأصلية ومقدار الزكاة ربع العشر فيكون الواجب فى الأوراق التى قيمتها ألف جنيه ربع عشر قيمتها وهو خمسة وعشرون جنيها لأن الجنيهات المصرية والافرنكية لا يختلف مقدارها فى الوزن قطعاً والله أعلم .



الموضـــوع

(٣٤) زكاة الأرض العشرية

المبـــادىء

١ - انتفاع المرتهن بالمرهون إذا كان مشروطا فى عقد الرهن لا يحل شرعا وكذلك لا يحل إذا كان معلوما أنه لولا الانتفاع ما أعطاه النقود .

٢ - ما تنبته الأرض الخراجية والعشرية لا تجب فيه الزكاة إلا إذا باعه بالنقود وبلغت نصابا فائضا عن حوائجه الأصلية وحال عليه الحول فتجب فى النقود زكاة النقدين .

سئـــل :

أولا : رجل عليه دين لرجل آخر . رهن المدين به قطعة أرض فهل لرب الدين أن ينتفع بتلك الأرض المرهونة بالزراعة أو الإيجار أونحوهما أولا ؟

ثانيا : هل ما تنبته الأرض الخراجية والعشورية تجب فيه الزكاة إذا بلغت قيمته نصابا .

أجاب :

نفيد أنه قال فى متّن التنوير وشرحه الدر المختار فى أوائل كتاب الرهن ما نصه (وله حبس رهنه بعد الفسخ للعقد حتّى يقبض دينه أو يبرئه لا الانتفاع به مطلقاً لا باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا إجارة ولا إعارة سواء كان من مرتّهن أو راهن إلا بإذن كل للآخر . وقيل لا يجوز للمرتّهن لأنه ربا وقيل إن شرطه كان ربا وإلا لا وفى الأشباه والجواهر أباح الراهن للمرتّهن

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ، س ١٥ - م ١٩٧ - ص ٧٩ - رمضـــان ١٣٣٦ هـ يونية ١٦١٨ م .

أكل الثمار أو سكنى الدار أو لبن الشاة المرهونة فأكلها لم يضمن وله منعه . ثم أفاد فى الأشباه أنه يكره للمرتهن الانتفاع بذلك . وسيجئ آخر الرهن اهـ . وقال فى رد المحتـــار ما نصه : قال فى المنح وعن عبد الله محمد بن أسلم السمرقندى . وكان من كبار علماء سمرقند أنه لا يحل له أن ينتفع بشئ منه بوجه من الوجوه وإن اذن له الراهن لأنه اذن له فى الربا لأنه يستوفى دينه كاملا فتبقى له المنفعة فضلا فيكون ربا وهذا أمر عظيم . قلت وهذا مخالف لعامة المعتبرات من أنه يحل بالإذن إلا أن يحمل على الديانة وما فى المعتبرات على الحكم ثم رأيت فى جواهر الفتاوى. إذا كان مشروطا صار قرضا فيه منفعة وهو ربا وإلا فلا بأس اهـ. ما فى المنح ملخصاً وأقره ابنه الشيخ صالح وتعقبه الحموى بأن ما كان ربا لا يظن فيه فرق بين الديانة والقضاء على أنه لا حاجة إلى التوفيق بيد أن الفتوى على ما تقدم من أنه يباح . أقول ما فى الجواهر يصلح للتوفيق وهو وجيه وذكروا نظيره فيما لو أهدى المستقرض للمقرض إن كانت مشروطة كره وإلا فلا . وما نقله الشارح عن الجواهر أيضا من قوله لا يضمن يفيد أنه ليس ربا لأن الربا مضمون فيحمل على غير المشروط فى الأشباه من الكراهة على المشروط ويؤيده قول الشارح الآتى آخر الرهن إن التعليل بأنه ربا يفيد أن الكراهة تحريمية فتأمل . وإذا كان مشروطا ضمن كما أفتى به فى الخيرية فيمن رهن شجر زيتون على أن يأكل المرتهن ثمرته نظير صبره بالدين . قال : قلت والغالب من أحوال الناس أنهم إنما يريدون عند الدفع الانتفاع ولولاه لما أعطاه الدراهم وهذا بمنزلة الشرط لأن المعروف كالمشروط وهو مما يعين المنع والله تعالى أعلم اهـ . ومن ذلك يعلم الجواب عن السؤال الأول وهو أنه إذا كان الانتفاع مشروطاً فى عقد الرهن فلا يحل وإن لم يكن مشروطاً فى عقد الرهن ولكنه لولا الانتفاع لما أعطاه النقود كان فى حكم المشروط أيضاً فلا يباح الانتفاع على ما عليه المعول من تلك النقول وأما الجواب عن السؤال الثانى : فنقول قال فى الفتاوى المهدية بصحيفة (١١) جزء أول ما نصه سئل فى أراضى الزراعة هل فيما يخرج منها زكاة أم لا ؟ (أجاب) لا تجب الزكاة فيما يخرج من زراعة الأرض لا فرق بين كون الأرض خراجية أو عشرية ولو زرعها بقصد بيع

الخارج منها والتجارة فيه ولو بقى حولا إذ يشترط فى نية التجارة الموجبة للزكاة بعد الحول عدم المانع وهو تكرار الواجب من العشر والزكاة أوالخراج والزكاة ومقارنة نية التجارة لعقد التجارة وهو كسب المال بالمال بعقد شراء أو إجارة أو استقراض فلو نوى التجارة بعد العقد أو اشترى شيئاً للقنية ناوياً أنه إن وجد ربحاً باعه لا زكاة عليه كما لو نوى التجارة فيما خرج من أرضه إلا أن ثمن ما يبيعه من الخارج من أرضه إذا كان من النقدين وهو يبلغ نصاباً فاضلا عن حاجته الأصلية إذا بقى حولا ، عند مالكه تجب فيه زكاة النقدين وترك خراج الأرض للمزارع لا يخرجها عن كونها خراجية كالإقطاعات كما أن ترك العشر لايخرجها عن كونها عشرية والله تعالى أعلم اه . ومن ذلك يعلم جواب السؤال الثانى وهو أن ما تنبته الأرض الخراجية والعشورية لا تجب فيه الزكاة ولو بلغت قيمته نصاباً إلا إذا باعه بالدراهم والدنانير أى بالنقود المتعامل بها وبلغت نصاباً فارغاً عن حوائجه الأصلية وحال عليه الحول فحينئذ تجب فى النقود زكاة النقدين .



الموضـــوع

(٣٥) دفع الزكاة الى القريب

المبـــادىء

١ - يبدأ فى الصدقات بالأقارب ثم الموالى ثم الجيران .

٢ - إذا دفع الزكاة إلى من تجب نفقته عليه من الأقارب جاز ذلك بشرط ألا يحتسبها من النفقة .

سئـــل :

شخص تاجر موسر ويريد أن يخرج ماله وله أخ لا تلزمه نفقته وهو طالب علم فقير . منعزل عنه هل يحق له أن يعطيه .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه قد جاء فى رد المحتار فى باب المصرف من الجزء الثانى ضمن كلام ما نصه : «وقيد بالولاد لجوازه أى دفع الزكاة - لبقية الأقارب كالإخوة والأعمام والأخوال الفقراء بل هم أولى لأنه صلة وصدقة وفى الظهيرية ويبدأ فى الصدقات بالأقارب ثم الموالى ثم الجيران ولو دفع الزكاة إلى من نفقته واجبة عليه من الأقارب جاز إذا لم يحسبها من النفقة » اه وبهذا علم أنه يجوز للسائل أن يدفع زكاة ماله إلى أخيه الفقير ولو كانت نفقته واجبة عليه متى لم يحتسب ما يدفعه من هذه النفقة كما علم أن الدفع إليه أولى وهذا حيث كان الحال كما ذكر . بالسؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٤٤ - م ٣٧١ - شوال ١٣٥٦ هـ ديسمبر ١٩٣٧ م

الموضـــوع

(٣٦) زكاة الفطر ومصارفها

المبـــادىء

١ ـ الأفضل عند الحنفية أن تعطى زكاة الفطر من النقود لأن ذلك أعون على دفع حاجة الفقير .

٢ ـ يجوز عند الأئمة الأربعة إعطاء الزكاة لولى الأمر أو نائبه ليصرفها فى مصارفها ولا يجب على الشخص أن يعطيها الفقير بنفسه .

٣ ـ مصارف هذه الزكاة هم الفقراء وابن السبيل الخ .

٤ ـ لا مانع شرعا من إيداع الصدقة بعد جمعها بأحد المصارف بغير فوائد بشرط عدم التصرف فيها تصرفا لا يجوز شرعا .

سئـــل :

نظرا لاقتراب موسم الزكاة لعيد الفطر رأت وزارة الشئون الاجتماعية أن تبادر بإنشاء صندوق فى مستودع أمين تودع فيه أموال الزكاة التى يدفعها المسلمون فى هذه المناسبة بدون فوائد . وطلبت الإفادة عما إذا كان فى إيداع هذه الأموال فى مصرف كبنك مصر ما يؤدى الغرض المقصود من أداء هذه الفريضة وما هى الوجوه التى تنفق فيها هذه الأموال لتكون متفقة مع مقتضيات هذه الفريضة حتى تسترشد بها اللجنة المشرفة على هذا الصندوق وعلى وجوه صرف أمواله ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٤٧ ــ م ٣٧٧ ــ رمضان ١٣٥٨ هـ أكتوبر ١٩٣٩ م .

أجاب :

اطلعنا على كتاب عزتكم ونفيد أنه لا يجب عند الحنفية أن تعطى صدقة الفطر من الحبوب ولا من سائر أنواع الطعام بل يجوز أن تعطى من النقود بل ذلك أفضل لما قالوه من أن دفعها نقوداً أعون على دفع حاجة الفقير لاحتمال أنه يحتاج غير الحنطة مثلا من ثياب ونحوها . هذا ولا مانع أن يأخذ الناس فى هذا الموضوع بمذهب أبى حنيفة لما فيه من التيسير على الفقراء وأرباب الحاجات ولايجب عندالأئمة الأربعة أن يدفع من وجبت عليه صدقة الفطر بنفسه إلى مستحقها بل يجوز أن يعطيها لولى الأمر أو لنائبه ليصرفها فى مصارفها فقد جاء فى رد المحتار – نقلا عن الرحمتى عند قول المصنف « ولا يبعث الإمام على صدقة الفطر ساعياً » ما نصه « فى الحديث الصحيح أنه جعل أبا هريرة على صدقة الفطر فكان يقبل من جاء بصدقته » قال ابن عابدين « قلت فالمراد أنه لا يبعث عاملا كعامل الزكاة يذهب إلى القبائل بنفسه فلا ينافى ما فى الحديث تأمل » انتهت عبارة رد المحتار . فالمأخوذ من هذا أنه يجوز عند الحنفية أن تدفع هذه الزكاة إلى نائب ولى الأمر وهو الآن وزارة الشئون الاجتماعية التى نيط بها بمقتضى المرسوم الصادر فى ٥ رجب ١٣٥٨ هـ – ٢ أغسطس ١٩٣٩ م تنظيم أعمال البر والإحسان ليصرفها فى مصرفها الشرعى . والحديث المشار إليه فى العبارة المذكورة رواه البخارى فى كتاب فضائل القرآن . وفى كتاب الوكالة وفى صفة ابليس من صحيحه وقد ذكره ابن كثير عند تفسيره لآية الكرسى . هذا مذهب الحنفية وقد نص فى مذهب الإمام مالك على أنه يندب دفعها للإمام العدل (أى ولى الأمر العدل) بل ذكروا أن ظاهر المدونة وجوب دفعها للإمام العدل . وقد روى عن الإمام أحمد أنه قال أما صدقة الفطر فينبغى دفعها إلى السلطان . والمأخوذ من شرح المهذب للإمام النووى فى مذهب الإمام الشافعى أنه يجوز دفع زكاة الأموال الباطنة – ومنها صدقة الفطر – إلى الإمام وأن الأفضل هو دفعها إليه إذا كان عدلا وهو المذهب عندهم والأصح . وقد علل هذا بأنه بدفعها للإمام يتيقن سقوط الفرض به بخلاف تفريق المزكى لها بنفسه لأنه قد يصادف غير المستحق ولأن الإمام أعرف بالمستحقين

وبالمصالح وبقدر الحاجات وبمن أخذ قبل هذه المرة من غيره . والخلاصة أنه لا خلاف بين الأئمة الأربعة فى جواز دفع صدقة الفطر ، إلى الإمام أو عماله ليتولوا صرفها فى جهاتها الشرعية بل ذلك أفضل كما نص عليه فى مذهب الإمام الشافعى وكما يؤخذ مما روى عن الإمام أحمد وهو مندوب إليه فى مذهب الإمام مالك وهو مقتضى ما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل أبى هريرة على صدقة الفطر ومن عرف المصلحة التى يراد تحصيلها والتى من أجلها يراد جمع هذه الصدقة وتفريقها على ذويها بنظام يكفل تقديم الأحوج على غيره فى الصرف إليه لا يرتاب فى أن الدفع إلى نائب الإمام أفضل وأولى فى الشريعة الإسلامية التى كلها مصلحة وعدل أما مصارف هذه الزكاة فهم الفقراء على اختلاف أنواعهم وابن السبيل وهو المسافر الذى لا مال معه أوله مال فى وطنه لا يتيسر له الحصول عليه فى الحال ويلحق به من كان له مال على غائب أو معسر أو جاحد له . ولا يلزم إعطاء الكل ويقدم الأحوج على غيره بحسب ما يتبين للجنة التى تشكل لذلك من التحرى ممن يوثق به . هذا ولامانع شرعاً من جمع هذه الصدقة فى مصرف بغير فوائد متى لم يظن التصرف فيها تصرفاً لا يجوز شرعاً . وبما ذكر علم الجواب عما طلب منا والإجابة عنه والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(٣٧) جواز اعطاء الزكاة للجمعيات الخيرية

المبـــدأ

يجوز إعطاء الزكاة إلى الجمعية الخيرية إذا تحقق أنها تصرف ما يدفع لها فى وجوه الخير والبر سواء أكان هذا الصرف على وجه التمليك أم لا .

سئـــل :

أسس بعض محبى البر والإحسان جمعية خيرية غايتها معاونة البؤساء والمحتاجين وإعانة العجزة والأرامل والأيتام والفقراء والمعوزين .

فهل يجوز لمن تجب عليهم الزكاة أن يؤدوا زكاة أموالهم أو بعضها إلى الجمعية الخيرية المذكورة .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه يجوز لمن وجبت عليه الزكاة أن يدفع زكاة أمواله كلها أو بعضها لهذه الجمعية إذا تحقق أنها تصرف ما يدفعه لها فى الوجوه المذكورة نيابة عنه وذلك على رأى من أجاز من الفقهاء صرف الصدقات إلى جميع وجوه البر والخير سواء كان هذا الصرف على وجه التمليك أم لا فقد جاء فى تفسير الفخر الرازى عند قوله (وفى سبيل الله) من آية (إنما الصدقات للفقراء) إلخ ما نصه (واعلم أن ظاهر اللفظ فى قوله « وفى سبيل الله » لا يوجب القصر على كل الغزاة . فلهذا المعنى نقل القفال فى تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٤٩ — م ٤٦٦ — صفر ١٣٦٠ هـ مارس ١٩٤١ م .

وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد لأن قوله (وفى سبيل الله) عام فى الكل . انتهت عبارة الفخر ولم يعقب عليها فى شئ ونقل صاحب المغنى فى مذهب الإمام أحمد بن حنبل عن أنس والحسن رضى الله عنهما ما نصه (ما أعطيت) أى الزكاة (فى الجسور والطرق فهى صدقة ماضية) انتهى .

والظاهر لنا من الآية الكريمة هو ما ذهب إليه هذا البعض من جواز صرف الزكاة فى كل سبيل من سبل البر . ولا يجب أن تصرف الزكاة إلى من هو من أهل التملك من الفقراء والغزاة وغيرهم كما يقول بذلك جمهور الفقهاء . ومنهم الحنفية وبما ذكرنا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به والله أعلم .



الموضــــوع

(٣٨) جواز صرف الزكاة فى بناء المساجد

المبـــدأ

يجوز صرف الزكاة فى بناء المسجد ويسقط بذلك الفرض عن المزكى .

سئــل :

تم إنشاء مسجد بحدائق القبة حيث يكثر المسلمون ولا توجد مساجد للعبادة وبعد تعب شديد فى جمع المال لبناء هذا المسجد وفى هذه الجهة رجل ثرى أراد إخراج زكاة ماله لمصلحة المسجد المذكور فهل يصح ذلك أم يكون آثما أم يؤجر على ذلك ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه يجوز صرف الزكاة لبناء المسجد ونحوه من وجوه البر التى ليس فيها تمليك أخذا برأى بعض فقهاء المسلمين الذى أجاز ذلك استدلالا بعموم قوله تعالى : (وفى سبيل الله) من آية « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » الآية وإن كان مذهب الأئمة الأربعة على غير ذلك وما ذكرناه مذكور فى تفسير هذه الآية للإمام فخر الدين الرازى ونص عبارته (واعلم أن ظاهر اللفظ فى قوله : « وفى سبيل الله » لا يوجب القصر على كل الغزاة فلهذا المعنى نقل القفال فى تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد لأن قوله « وفى سبيل الله » عام فى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٥٢ - م ٥٢٠ - المحرم ١٣٦٢ هـ يناير ١٩٤٤ م .

الكل) انتهت عبارة الفخر ولم يعقب رحمه الله على ذلك بشئ وقد جاء فى المغنى لابن قدامة بعد أن قال ولا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى من بناء المساجد والقناطر والجسور والطرق إلخ ما نصه — وقال أنس والحسن ما أعطيت فى الجسور والطرق فهى صدقة ماضية والأول أصح لقوله سبحانه وتعالى « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » وإنما للحصر والإثبات . تثبت المذكور وتنفى ما عداه — انتهى — وظاهر أن أنساً والحسن يجيزان صرف الزكاة فى بناء المسجد لصرفها فى عمل الطرق والجسور وماقاله ابن قدامة فى الرد عليهما غير وجيه لأن ما أعطى فى الجسور والطرق مما أثبتته الآية لعموم قوله تعالى « وفى سبيل الله » وتناوله بكل وجه من وجوه البر كبناء مسجد وعمل جسر وطريق . ولذلك ارتضاه صاحب شرح كتاب الروض النضير إذ قال (وذهب من أجاز ذلك — أى دفع الزكاة — فى تكفين الموتى وبناء المسجد إلى الاستدلال بدخولهما فى صنف سبيل الله إذ هو — أى سبيل الله — طريق الخير على العموم وإن كثر استعماله فى فرد من مدلولاته وهو الجهاد لكثرة عروضه فى أول الإسلام كما فى نظائره ولكن لا إلى حد الحقيقة العرفية فهو باق على الوضع الأول فيدخل فيه جميع أنواع القرب على ما يقتضيه النظر فى المصالح العامة والخاصة إلا ما خصه الدليل وهو ظاهر عبارة البحر فى قوله قلنا ظاهر سبيل الله العموم إلا ما خصه الدليل — انتهت عبارة الشرح المذكور والخلاصة أن الذى يظهر لنا هو ما ذهب إليه بعض فقهاء المسلمين من جواز صرف الزكاة فى بناء المسجد ونحوه فإذا صرف المزكى الزكاة الواجبة عليه فى بناء المسجد سقط عنه الفرض وأثيب على ذلك والله أعلم .

الموضـــوع

(٣٩) جواز نقل الزكاة من بلد الى أخرى بها ذوى قرباه

المبـــدأ

يجوز نقل زكاة المال من بلد المزكى إلى بلد أقربائه الفقراء رعاية لسد حاجة ذوى القربى .

سئـــل :

نظرا لأن فقراء المدن أحسن حالا من فقراء الأرياف وخاصة هؤلاء الذين تربطنا بهم صلة القربى .

هل يجوز نقل زكاة المال من بلدة إلى أخرى أى من القاهرة مثلا إلى تلك القرية التى يقطنها هؤلاء الفقراء ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال المطلوب به بيان الحكم الشرعى فى نقل زكاة المال من بلدة إلى أخرى ونفيد بأن مذهب الحنفية والحسن البصرى والإمام النخعى أن نقل زكاة المال من بلد إلى آخر مكروه تنزيهاً مراعاة لحق الجوار إلا إذا كان النقل إلى ذى قرابة محتاج فإنه لا يكره بل يتعين نقلها إليه لما روى من قوله عليه السلام (لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون إلى صلة) وفى نقلها إليهم تحقيق للمقصود من الزكاة وهو سد خلة المحتاج وللمطلوب شرعاً من صلة الرحم ففيه جمع بين الصدقة وصلة الأرحام والأفضل أن تصرف للأقرب فالأقرب من ذوى القربى المحتاجين وكان عليه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ، س ٥٦ — م ٥٧٩ — رمضان ١٣٦٥ هـ اغسطس ١٩٤٦ م .

الصلاة والسلام يستدعى الصدقات من الأعراب إلى المدينة ويصرفها لفقراء المهاجرين والأنصار . وذكر فى نيل الأوطار أن المروى عن مالك والشافعى والثورى جواز نقلها وأنه لا يجوز صرفها لغير فقراء البلد الذى فيه المزكى أخذا من قوله عليه السلام لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن (خذها من أغنيائهم وضعها فى فقرائهم) وذهب الإمام أحمد كما فى المغنى إلى أنه لا يجوز نقل الزكاة من بلدها إلى بلد آخر بينهما مسافة قصر الصلاة وأنه إن خالف ذلك ونقلها أجزأته فى قول أكثر أهل العلم .

ومن هذا يعلم أنه يجوز لك رعاية لسد حاجة ذوى القربى أن تتبع فى ذلك مذهب الحنفية . والله تعالى أعلم .



من أحكام الحج

الموضـــوع

(٤٠) ضمان الحج عن الغير

المبـــدأ

الحاج عن الغير إن قطع عليه الطريق وبقى شئ فى يده من مال الميت فرجع وأنفق على نفسه فى الرجوع ولم يحج لا يكون ضامنا إذا لم تذهب القافلة .

سئـل :

رجل أمر بالحج عن الغير فقصد الحج حتى إذا قارب الوصول إلى أرض الحجاز حصل له مانع سماوى مثل اصطدام السفينة لشعب فى البحر بحيث أحصر مدة إلى أن نقل إلى سفينة أخرى أوصلته إلى أرض الحجاز بعد ميعاده ووجد الحج قد فاته قبل إحرامه ثم رجع إلى وطنه فهل يضمن ما صرفه فى الرجوع أم يحسب من بدل الحج المأمور به لداعى إحصاره بالعارض السماوى ؟

أجاب :

قالوا إن الحاج عن الغير إن قطع عليه الطريق وبقى شئ فى يده من مال الميت فرجع وأنفق على نفسه فى الرجوع ولم يحج لا يكون ضامناً إذا لم تذهب القافلة وهو صريح فى عدم الضمان فى حادثتنا فإن الحج فاته بسبب إحصاره فى الطريق على غير اختياره وذلك بمثابة قطع الطريق عليه وعدم ذهاب القافلة فما أنفقه فى الرجوع لا ضمان عليه فيه لأنه منع عن الحج بما طرأ عليه من الإحصار الذى أوجب الفوات متى كان ذلك المنع أمراً ظاهراً يشهد على صدقه وذلك لوجوب نفقته على آمره بالحج - ألا ترى أنه لو استؤجر رجل ليذهب لموضع كذا ويدعو فلاناً بأجر مسمى فذهب للموضع فلم يجد فلاناً فإنه يجب الأجر بالذهاب إجماعاً كما ذكره الإتقانى وغيره فيستأنس به كما قلنا والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ، س ٢ - م ٣٠٣ - ص ١٢٦ - المحرم ١٣١٩هـ.

الموضـــوع

(٤١) هل يؤجل الحج لخوف الطريق

المبـــدأ

يجوز تأخير الحج عند غلبة الخوف من الطريق وعدم غلبة السلامة منه إلى أن يصير الطريق مأمونا وتغلب السلامة .

سـئل :

بخطاب وزارة الداخلية بتاريخ ١٧ يولية سنة ١٩١٦ ــ ١٠٣ قامت الحرب وصار السفر إلى الحجاز لتأدية فريضة الحج صعباً وطريقه غير مأمون فما حكم الشرع الشريف فى ذلك .

أجاب :

اطلعنا على خطاب دولتكم رقم ١٧ يولية سنة ١٩١٦ نمرة ١٠٣ الذى جاء فيه أنه لما قامت الحرب الأوروبية الحالية وصار السفر إلى الحجاز صعباً وطريقه غير مأمون وأخذ دولتكم رأينا فى ذلك . أجبنا بأنه عند غلبة الخوف فى الطريق وعدم غلبة السلامة يكون الطريق غير مأمون ويجوز تأخير الحج إلى أن يصير الطريق مأموناً وتغلب السلامة وتزول غلبة الخوف .وبناء على ذلك قد وضعت النصائح الكافية فى المنشور الذى أصدرته الحكومة فى العام الماضى لإرشاد الحجاج المصريين عن ذلك ، وحيث إنه لا يزال يتعذر القطع بأن دعائم الأمن فى بلاد الحجاز قد استتبت تمام الاستتباب فضلا عن أن طرق النقل بحرا بين القطر المصرى والحجاز معدومة فعلا . وتريدون دولتكم الإفادة عما نراه موافقاً للشرع الشريف فى مثل هذه الحالة . ونفيد أنه حيث كان الحال ماذكر فيجوز للمصريين تأخير الحج إلى أن يصير الطريق مأموناً وتغلب السلامة وتزول غلبة الخوف . هذا ما يقتضيه الحكم الشرعى وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ، س ١٣ ــ م ٩١ ص ٤٣ رمضان ١٣٣٤ هـ يوليو ١٩١٦ م .

الموضـــــوع

(٤٢) الحج عن الغير بأمره

المبـــادىء

١ - إذا وجب الحج على شخص فأمر غيره بالحج عنه لعجزه عن أداء الفريضة بنفسه وكانت نفقة ذلك كلها أو أكثرها على الآمر ومن ماله ونوى المأمور الحج عن الآمر واستوفى بقية الشروط التى ذكرها فقهاء الحنفية فى حج الفرض عن الغير فلا نزاع عند الحنفية فى جواز ذلك وسقوط الحج به عن الآمر .

٢ - لا يشترط فى جواز الحج عن الغير أن يكون عجزه لا يرجى زواله عند الحنفية بل يجوز ولو كان يرجى زواله غير أنهم اشترطوا فى سقوط حج الفرض عن الآمر استمرار عجزه إلى وفاته فإذا برئ المريض وتمكن من الحج بنفسه وجبت عليه الإعادة إذا كان عجزه من الممكن البرء منه غالباً أما إذا كان لا يرجى زواله غالبا كأن كان لزمانة أو عمى فإنه يسقط الفرض ولا تجب الإعادة ولو زال ذلك .

٣ - لا يشترط فى جواز ذلك عند الحنفية أن يكون المأمور قد حج عن نفسه حجة الفرض غير أن الأفضل عندهم أن يكون قد حج عن نفسه ليكون عالما بمناسك الحج .

٤ - إذا وجب الحج على المأمور بتحقق قدرته مطلقا ولم يحج عن نفسه أولا . يكون حجه عن الغير مكروها كراهة تحريمية لأنه بتحقق قدرته تعين عليه الحج عن نفسه فى أول سنى الإمكان فيكون آثما بالترك .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٤١ - م ٤٠٦ - ذو القعدة ١٣٥٤هـ فبراير ١٩٣٦ م .

٥ – ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم من أمره من كان يحج عن غيره أن يحج عن نفسه أولا محمول على ما إذا كان حجه عن نفسه قد وجب عليه .

٦ – لكل من الآمر والمأمور ثواب على فعله بلا شك .

ســئل :

ما قولكم دام فضلكم فى المسألة الآتية :

شخص موسر يبلغ من العمر زهاء الستين ويرغب فى تأدية فريضة الحج . ولكن صحته لا تمكنه من ذلك . ويريد أن ينيب عنه نجله متكفلا له بكافة نفقات الحج والزيارة فهل يصح هذا شرعا على هذا الوجه أو لا يصح. ولمن يكون أجر الحج وثواب الزيارة ؟

أجاب :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده . اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد بأنه إذا وجب الحج على شخص فحج عنه غيره بأمره وكان الآمر عاجزا عن أداء فريضة الحج بنفسه وكانت نفقة الحج من مال الآمر كلها أو أكثرها . ونوى المأمور الحج عن الآمر واستوفى بقية الشروط التى ذكرها فقهاء الحنفية فى حج الفرض عن الغير فلا نزاع حينئذ بين فقهاء الحنفية فى أنه يسقط الفرض عن الآمر . ولكن اختلفوا فى أنه هل يقع الحج المفروض عن الآمر أو يقع عن المأمور نفلا وللآمر ثواب النفقة كالنفل . فالظاهر من المذهب أنه يقع الحج المفروض عن الآمر وهو الصحيح لما يشهد بذلك من الآثار من السنة . ولا يشترط أن يكون العجز لا يرجى زواله عند الحنفية . بل يجوز الحج عن الغير لعجز يرجى زواله . كعجز لمرض يرجى البرء منه . غير أنه لا كلام عندهم فى أنه يشترط فى سقوط الفرض عن الآمر بهذا الحج وعدم وجوب الإعادة عليه استمرار العجز إلى الموت فإذا برئ المريض وتمكن من الحج وجب عليه الإعادة . أما إذا كان العجز لا يرجى زواله بأن كان لزمانة أو عمى مثلا

فإنه يسقط الفرض عن الآمر ولا تجب عليه الإعادة إن زال هذا العجز على ما قالوا إنه الحق

ولا يشترط عند الحنفية أيضاً أن يكون الحاج عن غيره قد حج عن نفسه حجة الإسلام نعم قالوا إن الأفضل احجاج الحر العالم بالمناسك الذى حج عن نفسه . ومقتضى النظر كما قال صاحب الفتح إن حج الضرورة (وهو من لم يحج عن نفسه) عن غيره إن كان بعد تحقق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة تحريم لأنه يتعين عليه والحالة هذه فى أول سنى الإمكان فيأثم بتركه ، وعلى هذا يحمل ما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم من أمره من كان يحج عن غيره أن يحج عن نفسه ثم يحج عن غيره هذا ولاشك أن للآمر ثواباً على هذا الحج . ولكن هل للمأمور ثواب أيضاً . قال ابن عابدين « وعلى القول بوقوع الحج عن الآمر لا يخلو المأمور من الثواب . بل ذكر العلامة نوح عن مناسك القاضى حج الإنسان عن غيره أفضل من حجه عن نفسه بعد أن أدى فرض الحج لأن نفعه متعد وهو أفضل من القاصر تأمل اه » انتهت عبارة ابن عابدين ومما قلنا ظهر الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــــوع

(٤٣) حج المــرأة

المبـــــادىء

١ - لا يجب الحج على المرأة إلا إذا كان معها زوجها أو ذو رحم محرم لها بالغ عاقل ولا يحل لها أن تحج بدون ذلك .

٢ - إذا سافرت بلا زوج أو رحم محرم لها كانت آثمة مرتكبة لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه من سفرها بدون ذلك وكانت أيضاً مرتكبة لمعصية مخالفتها لزوجها الذى فرضت عليها طاعته فى غير معصية .

سئل:

أنا سيدة مصرية مسلمة ومتعلمة ومتزوجة من رجل رجعى وأود الحج ولكن زوجى يمنعنى عن أداء هذه الفريضة بمفردى دونه مع ملازمتى لإحدى قريباتى نظرا لعدم سنوح فرصة له لترك أعماله لأنه ليس له معين سوى الله . فهل إذا خالفته وصممت على أداء الفريضة قهرا عنه بمفردى فهل هذا يعد مخالفة لأصول الدين . وهل أعاقب على ذلك من الله . أرجو إفادتى.

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أنه لايجب الحج على السيدة المذكورة إلا إذا كان معها زوجها أو محرم لها بالغ عاقل ولايحل لها أن تحج بدون زوجها أو محرمها لحديث البخارى ومسلم « لاتسافر امرأة ثلاثا إلا ومعها

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٥١ - م ٧١١ - ذى القعدة ١٣٦١ هـ نوفمبر ١٩٤٢ م .

محرم » زاد مسلم فى رواية « أو زوج » ولقوله عليه الصلاة والسلام « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو زوجها أو ابنها أو أخوها أو ذو محرم معها » رواه الترمذى وغيره . وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم عليها » وغير ذلك من الأحاديث التى وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومن هذا يعلم أن السيدة إذا سافرت من غير زوجها أو محرم لها كانت آثمة مرتكبة ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من السفر بدون زوج أو محرم ومرتكبة أيضاً معصية أخرى هى مخالفتها لزوجها الذى فرض الله على الزوجة طاعته فى غير معصية والذى جعل حقه على المرأة أوجب من حق أبيها عليها كما تدل على ذلك أحاديث كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ويكفينا أن نذكر منها ما رواه الترمذى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لوكنت آمراً أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها)

وبهذا علم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــــوع

(٤٤) الحج بطريق القرعة

المبـــدأ

الحج بطريق القرعة جائز شرعا لأن كل عضو من أعضاء الجمعيـة يودع مبلغا شهريا مع إذنها بإقراضه لمن يحج به فهو تعاون على البر .

سـئل :

تراضى أعضاء جمعية الدعاية للحج على أن يدفع كل منهم ثلاثين قرشا شهريا لنية الحج وفى نهاية كل عام يجرى اقتراع ليحج من بينهم عدد يتناسب والمبلغ المجموع ويعتبر ما يستلمه العضو من مال الحج وديعـة يسددها على أقساط شهرية عند العودة مع العلم بأن مبلغ الثلاثين قرشاً الذى يدفع شهرياً يعتبر كوديعة لدى الجمعية بحيث يكون للدافع أن يسترد ما دفعه فى أى وقت شاء . وهذه الفكرة نشأت بعد صدور قانون الجمعية فهو لا يتناولها وإن كان لا يتنافى معها .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن الذى يظهر من السنة ومن عمل الصحابة ومما جرى عليه الإمام أحمد فى مسائل القرعة جواز هذا العمل شرعاً لأن حاصله إيداع كل عضو من أعضاء الجمعية المبلغ المذكور شهرياً مع إذنها بأن تقرضه لمن يحج به فهو تعاون على البر على أن تكون القرعة وسيلة لاختيار من يحج تطييباً لنفوس أعضاء الجمعية وقد ورد العمل بالقرعة فى مثل هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن بعض الصحابة رضوان الله عليهم وقاس عليه الإمام أحمد رحمه الله نظائر له . وما معنا مثل ذلك . ومن أراد الوقوف على هذه النصوص التى اعتمدنا فليرجع إلى مبحث القرعة من كتاب الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن القيم وإلى ما قاله أيضاً فى كتابه بدائع الفوائد من الجزء الثالث ص ٢٦١ وما بعدها . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٥٣ — م ٦٢١ — صفر ١٣٦٣ هـ — يناير ١٩٤٤ م .

الموضـــوع

(٤٥) الحج أفضل من التبرع للمجاهدين بنفقته

المبـــدأ

أداء فريضة الحج أفضل من التبرع للمجاهدين بنفقته لفرضية الحج فور التمكن من أدائه ولأن الجهاد فرض كفاية وفرض العين مقدم على فرض الكفاية .

سئـل :

هل أداء الحج أفضل أو التبرع للمجاهدين بنفقة الحج .

أجاب :

اطلعنا على السؤال المتضمن أن تأدية فريضة الحج أفضل أو التبرع للمجاهدين بنفقة الحج والجواب أن الحج فرض عين على كل من استطاع إليه سبيلا لقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)[١] وهو فرض على الفور فى أول وقت يتمكن فيه الإنسان من أدائه . كما ذهب إليه الإمام أبو يوسف من الحنفية وهو أصح الروايات عن أبى حنيفة ومالك وأحمد والجهاد إذا لم يدع إليه ولى الأمر جميع القادرين عليه كما هو واقع الآن فرض كفاية متى قام به البعض سقط عن الباقين وإذا تركه الجميع أثموا وفرض العين مقدم على فرض الكفاية فإذا لم يكن لدى مريد الحج ما يسع القيام به والتبرع للمجاهدين قدم أداء الحج على التبرع للمجاهدين .

والله تعالى أعلم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ، س ٥٦ — م ٤٠٢ — رمضان ١٣٦٧هـ يوليو ١٩٤٨ م .

(١) سورة آل عمران الآية ٩٧ .

الموضـــوع

(٤٦) حكم اقامة الأنثى بدون محرم

المبـــدأ

يحرم شرعا ترك الأنثى بدون وجود أحد من المحارم حفاظا على العرض والدين وصونا من العبث والإغراء والفتنة .

سئـــل :

شخص يريد السفر إلى بلد بعيد لأمر يتعلق بوظيفته وقد يغيب فيه أكثر من شهر وله بنت بكر بالغ سنها ١٨ سنة وتسكن معه بالمنزل ويضطر لتركها وحدها لأنها طالبة ويقوم بمساعدتها فى دروسها بعض المدرسين الفضلاء وإن لم يكونوا من أقربائها ولا يريد السفر قبل أن تطمئن نفسه . وإذا أخذها معه فاتتها الفائدة وإذا تركها فإنه يخاف حديث الناس وليس فى البلد الذى يقيم به أحد من محارمها .

فما الرأى — أيضحى بفائدته أم يضحى بفائدة إبنته ؟

أجاب :

إن ترك ابنة السائل البالغة وحدها بدون وجود أحد من محارمها معها أثناء سفره البعيد ذريعة قريبة إلى شر مستطير ومفسدة عظمى وخاصة فى هذا الزمن ومناف لما أوجبه الشارع من المحافظة على العرض بما يصونه من العبث والإغراء بالفتنة فيحرم شرعاً تركها كذلك . ومفسدته أعظم من مصلحة بقائها للدراسة وحدها هذه المدة . فإذا تحتم سفرك للبلد البعيد ولم يتيسر وجود الرحم المحرم كما ذكر فعليك استصحابها معك محافظة على العرض والدين . والله يتولى هداك .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف ، س ٥٩ — م ٦٣٢ — ذى الحجة ١٣٦٧ هـ — اكتوبر ١٩٤٨ م .

الموضـــوع

(٤٧) عدم جواز منع الصغار من السفر مع أمهاتهم للحج

المبـــادىء

١ ــ حج النساء بدون زوج أو محرم موافق لبعض المذاهب والأقوال .

٢ ــ مذهب الحنفية عدم الجواز بدون زوج أو محرم .

٣ ــ مذهب الشافعية عدم جواز ذلك بدون زوج أو محرم أو جمع من النساء الثقات إلا لضرورة قاهرة .

٤ ــ لا يجوز منع سفر الأطفال مع أمهاتهم لإفضائه إلى منع الأمهات أنفسهن من السفر فى الحالات التى لا يجوز شرعا منعهن فيها من الحج .

سئـــل :

من وزارة الداخلية بما يأتى :

اعتاد بعض الحجاج المصريين فى مواسم الحج الماضية أن يستصحبوا معهم أطفالا تقل أعمارهم عن عشر سنوات وهؤلاء الأطفال فضلا عن المتاعب التى يسببونها لذويهم يشغلون بالبواخر وغيرها من وسائل النقل أماكن لأشخاص بالغين مكلفين بأداء الفريضة وفى سفرهم وهم لا يكسبون ثواب الفريضة تعطيل للبالغين عن أدائها كما لوحظ أن كثيرا من السيدات والآنسات يسافرن للحجاز دون أن يكون معهن رحم محرم فنرجو التفضل بالإفادة عن رأى فضيلتكم فى هاتين الحالتين . وهل من الجائز شرعا منع سفر الأطفال الذين تقل سنهم عن العشر سنوات والسيدة أو الآنسة التى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ، س ٦٠ ــ م ٦٦٨ ــ شعبان ١٣٦٨هـ يونية ١٩٤٩ م .

لا يرافقها رحم محرم كما نرجو أن يصلنا رد فضيلتكم فى أقرب فرصة لإمكان إصدار التعليمات اللازمة فى هذا الصدد فى موسم الحج الحالى وأفتينا عما نصه :

أجاب :

ورد إلينا كتاب الوزارة المؤرخ ١٠ شعبان سنة ١٣٦٨ ﻫ بشأن الاستفتاء عما إذا كان يجوز شرعاً منع السيدات والآنسات اللاتى لا يرافقهن زوج ولا محرم ومنع سفر الأطفال الذين تقل أسنانهم عن عشر سنوات للأقطار الحجازية للأسباب المذكورة به — ونفيد أولا — أن الأئمة قد اختلفوا فى اشتراط الزوج أو المحرم فى السفر البعيد فذهب الحنفية إلى أنه يشترط فى سفر المرأة إلى الحج شابة كانت أم عجوزا أن تكون مع زوج أو محرم بالغين عاقلين مأمونين فإن لم يوجد لها زوج ولا محرم لا يجب عليها الحج لأنها تعد غير مستطيعة ولا يجوز لها هذا السفر — والمحرم هو من لا يجوز له زواجها على التأبيد بسبب قرابة أو مصاهرة أو رضاع والسفر البعيد هنا ما كانت مسافته بالسير المعتاد ثلاثة أيام ولياليها وقيل يوماً واحداً ولا عبرة بالسفر الآن بالطائرة بل المعتبر شرعاً تقدير المسافة بالسير المعتاد وذهب الشافعية إلى أنه لا يجب الحج على المرأة إذا لم تكن مع زوج أو محرم أو نسوة ثقات فإذا وجدت أى واحد من هذه الثلاثة لزمها الحج وإن لم تجد شيئاً منها لم يجب عليها الحج — وهذا فى حج الفريضة أما الحج النفل فالصحيح عندهم أنه لا يجوز إلا مع الزوج أو المحرم لعدم الضرورة فيه — ونقل الشوكانى عن الإمام أحمد أنه لا يجب الحج على المرأة إذا لم تجد محرماً ومثله الزوج وأن اشتراط المحرم أو الزوج فى الحج مذهب آل البيت وأبى حنيفة وإسحق والشافعى فى أحد قوليه .
ونقل عن مالك وأحمد فى رواية أخرى أنه لا يشترط الزوج أو المحرم فى سفر الفريضة ورجح ابن حزم فى المحلى عدم وجوب الزوج أو المحرم فى سفر الحج ، فإذا لم تجد واحدا منهما تحج ولا شئ عليها وقد فرق بعض الفقهاء بين الشابة والعجوز فاشترط وجود الزوج أو المحرم مع الشابة دون العجوز والجمهور على عدم الفرق بينهما .

ثانيا – بالنسبة لسفر الأطفال المذكورين مع أمهاتهم فالمنصوص عليه فى مذهب الحنفية أن عبادة الصبي ومنها الحج تصح منه وإن لم تجب عليه وله ثوابها وقيل ينتفع بها والده أيضا . وعند الحنابلة كما فى المغنى أن حج الصبي صحيح فإن كان مميزا أحرم بإذن وليه وإن لم يكن مميزا أحرم عنه وليه فيصير محرماً بذلك وبه قال مالك والشافعى . وعن ابن عباس رفعت امرأة صبياً » فقالت يارسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر » . وعن جابر قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجاً ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم وكان ابن عمر يفعل ذلك » . وروى أن أبا بكر طاف بابنه فى خرقة وبه قال عطاء والزهرى ومالك والشافعى وإسحاق وقال ابن المنذر كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى الرمى عن الصبي الذى لا يقدر على الرمى وقال أحمد يرمى عنه أبوه أو وليه ونفقته فى مال وليه . ومن هذا يعلم أن حج الصبي الذى لم يبلغ الحلم صحيح وإن لم يجب عليه والخلاصة – أولا : أن ما يجرى عليه العمل الآن بالديار المصرية من حج النساء بدون زوج أو محرم موافق لبعض المذاهب والأقوال وأن مذهب الحنفية عدم جواز سفرهن للحج بدون زوج أومحرم ومذهب الشافعية عدم جواز حج الفريضة بدون زوج أو محرم أو جمع من النساء الثقات ولا يعدل عن ذلك إلا لضرورة قاهرة فإذا اقتضت الضرورة العدول عنه فيؤخذ بمذهب الحنفية ولكن فى الشابات دون العجائز ويؤخذ بالنسبة للعجائز بمذهب من يرى جواز سفرهن بدون زوج أو محرم . ولما كان سن الشباب غير منضبط فلا مانع من تحديده بسن الخمسين لأنه فى الغالب هو الحد الفاصل بين من تشتهى ومن لا تشتهى ومن الممكن إثباته بشهادات الميلاد ونحوها ويرجح ذلك أن القول بمنع سفر المرأة وحدها ملحوظ فيه درء الفتنة وإثارة الشهوة والقول بالتفرقة بين الشابة والعجوز ملحوظ فيه اشتهاء الأولى دون الثانية ولا مانع شرعاً من الأخذ بمذهب فى حالة والأخذ بمذهب آخر فى حالة أخرى كما اتبع فى قوانين الوقف والوصية والميراث .

ثالثاً — لا يجوز منع سفر الأطفال المذكورين مع أمهاتهم لإفضائه حتماً إلى منع الأمهات أنفسهن من السفر فى الحالات التى لا يجوز شرعاً منعهن فيها من الحج والمصلحة فى إبقاء ما كان على ما كان بالنسبة لسفر هؤلاء الأطفال — على أنه إذا أريد تخفيف الضغط على بواخر السفر فلا مانع من ترتيب الطلبات على أساس ترجيح من يريد أداء الفريضة على من يريد الحج تطوعاً بحيث إنه إذا اتسعت البواخر للجميع لا يمنع أحد وإذا ضاقت فيؤثر المفترض على المتنفل.

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله تعالى أعلم.



من أحكام الزواج

الموضـــــوع

(٤٨) فساد عقد الزواج لعدم المحل

المبـــدأ

زواج امرأة المفقود بالغير قبل إثبات وفاته غير صحيح ويفرق بينها وبين من تزوجته .

سئـــل :

بافادة من نظارة الحقانية مؤرخة فى ١٠ رمضان سنة ١٣١٣ — ٨ مضمونها أنه مرسل ضمن السبع ورقات طيه صورة من الحكم الصادر من محكمة اسكندرية الشرعية بالتفريق بين كل من زينب بنت السيد عبد الهادى وبين زوجها عبد الصمد حسن بناء على عدم التحقق من وفاة زوجها الأول الواردة هذه الصورة بمكاتبة المحكمة المذكورة المؤرخة فى ٥ ديسمبر سنة ١٨٩٥ — ١٩٧ بقصد نظرها بالنسبة لتضرر زينب المذكورة من ذلك لثبوت وفاة زوجها الأول المذكور فى واقعة هكس باشا بالسودان ويفاد بما يقتضيه الحكم الشرعى .

أجاب :

صار الاطلاع على إفادة سعادتكم يمينه ٨ وعلى صورة الإعلام الشرعى الصادر من محكمة اسكندرية الشرعية بتاريخ غاية القعدة سنة ١٣١١هـ وعلى باقى الأوراق الواردة معها فظهر أن أمر القاضى للمرأة زينب بنت السيد عبد الهادى بعدم تزوجها بغير زوجها عبد الله محمد المفقود حتى تتحقق وفاته بناء على إشهادها لديه بأنها لا تعلم حياته ولا موته وصدقها على ذلك عبدالصمد حسن الذى تزوجت به وفارقها وفارقته وتاركها وتاركته على الوجه المسطور بتلك الصورة موافق شرعاً وحينئذ فلا يسوغ لها التزوج الآن بغير زوجها المفقود المذكور حتى تتحقق وفاته بالطريق الشرعى وطية الأورق عدد ٩ أفندم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى ، س ١ م ٢٨ ص ٢٢ التاريخ ١٢ رمضان ١٣١٣ هـ .

الموضـــــوع

(٤٩) عدم تعرض بزوجية

المبـــــادىء

١ ــ عدم سماع دعوى منع التعرض فى أمور الزوجية بعد وفاة الزوج .

٢ ــ توكيل المدعية عنها غيرها شفاهة بمجلس القضاء وعدم قبول خصمها التوكيل بالجلسة يرجع فى قبوله أو عدم قبوله إلى القاضى . فإن أحس بتعنت الخصم فى رفض التوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل عليه وإن أحس قصد الإضرار بالخصم به لا يقبله إلا برضاه .

٣ ــ امتناع الخصم عن الجواب عن الدعوى يعتبر به منكرا لها .

سئـــل :

بإفادة من نائب محكمة دمياط الشرعية مؤرخة فى ١١ شوال سنة ١٣١٤ مضمونها أنه مرسل معه صورة مرافعة صدرت لديه بأمل الاطلاع عليها وعلى ما كتبه عليها مفتى الثغر الذى اشتبه فيه النائب المذكور وإفادته عما إذا كانت الدعوى المسطورة بالصورة المرفوعة صحيحة أو غير صحيحة وعما يكون فى قبول التوكيل وعدمه وعما إذا كان الخصم يجبر على الإجابة عن الدعوى عند الامتناع أم لا ومضمون صورة المرافعة المذكورة صدور الدعوى لديه بعد التعريف الذى أجراه بتاريخ ٦ رمضان الماضى من محمد الألفى الفقيه الساكن بحارة العبد بدمياط على على منتصر وشقيقه محمد منتصر الساكنين بحارة الشرباصى بدمياط بأن الحرمة فاطمة جلباية بنت حسن ابن حسنين وكلته عن نفسها بحضورها وحضور هذين المدعى عليهما

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى س ١ م ١٤٢ ص ٨٦ التاريخ ١٣ شوال ١٣١٤ هـ .

وشاهدى التعريف شفاها يوم تاريخه بين يدى النائب المذكور فى الدعوى والمرافعة والطلب والمخاصمة لها وعليها وقبض مالها وأداء ما عليها وفى كافة شئونها وما يتعلق بها توكيلا عاما مطلقا مفوضا قبله منها لنفسه أمام النائب المذكور بحضور المذكورين وأنها كانت متزوجة بأحمد منتصر من متوطنى دمياط كان شقيق هذين المدعى عليهما ابن إبراهيم منتصر وأنه توفى بدمياط وهى على عصمته وعقد نكاحه وعن أشقائه الأربع على ومحمد هذين المدعى عليهما وهانم وعيوشة المرأتين لا وارث له سواهم وأن إرثه انتقل إليهم بدون مانع شرعى وأن هذين المدعى عليهما يعارضان الموكلة المذكورة فى زوجيتها لشقيقهما أحمد منتصر المتوفى المذكور لحرمانها من ميراثها فيه وأنه بصفته المذكورة يطالبهما بعدم معارضتهما لها فى زوجيتها المذكورة لشقيقهما المذكور ويسأل سؤالهما وجوابهما عن ذلك . وبعد صدور التوكيل المذكور على الوجه المرقوم سأل النائب المذكور المدعى عليهما المذكورين فأجابا بقولهما إن فاطمة المذكورة حاضرة بالمحكمة وأنها تحسن الدعوى فتدعى وهما يجيبان وبسؤال الوكيل المذكور عن ذلك أجاب بأنها من المخدرات ولا تحسن الدعوى بنفسها وبسؤال المدعى عليهما عن ذلك أجابا بأنها ليست من المخدرات وأن أباها شيال فى الحضار وأنها موجودة فى كل سوق وفى كل محكمة وتسافر وسط الرجال بالمراكب وأنها الآن حاضرة وتحسن الدعوى فتدعى بنفسها وهما يجيبان عن دعواها ولا يقبلان منها توكيلا وبسؤال الوكيل المذكور عن ذلك أجاب بالمصادقة على أن والدها شيال ولكنها لا تحسن الدعوى بنفسها وأجابت هى بذلك أيضاً وبعرض ذلك على مفتى الثغر أجاب بأنه باطلاعه على الدعوى المذكورة وجدها ليست صحيحة واعتراف الوكيل والموكلة بأن والدها رجل شيال لا تعد معه مخدرة لما قاله فى التنوير ولو اختلفا فى كونها مخدرة إن من بنات الأشراف فالقول لها مطلقا وإن من الأوساط فالقول لها لو بكرا وإن من الأسافل فلا فى الوجهين وحينئذ تعد بادرة فهى كالرجل لا يجوز لها التوكيل إلا برضاء الخصم والله أعلم .

أجاب :

بالاطلاع على إفادتكم المسطورة باطنه وعلى صورة المرافعة المرفقة بها وما كتبه بشأنها حضرة مفتى طرفكم تبين أن ما أفتى به من عدم صحة الدعوى المسطورة بتلك الصورة موافق شرعاً وأما قبول التوكيل وعدمه فالرأى فيه للحاكم الشرعى إن أحس بتعنت الخصم فى إبائه التوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل عليه وإن أحس من الموكل القصد إلى الإضرار بصاحبه فى التوكيل لا يقبل منه إلا برضاء صاحبه وإذا امتنع الخصم عن الإجابة عن الدعوى يعد منكرا على الصحيح والله تعالى أعلم .



الموضـــوع

(٥٠) فساد العقد لعدم المحل

المبـــادىء

١ ـ إدعاء الزوجة الطلاق وانقضاء العـدة والتزوج بآخر بعـد مصادقتها على زواجها بالأول يحتاج إلى دليل .

٢ ـ سؤال المدعى عليه عن الدفع واجب فإن أقر به أو نكل عن حلف اليمين بعد طلبه حكم عليه بالطلاق (أى رفض الدعوى المدعى بها) .

٣ ـ إنكار الدفع يقتضى تكليف الدافع بإثباته فإن أثبته حكم له بما يقتضيه وإن عجز عن ذلك حكم برفضه .

٤ ـ تجبر بعد ذلك على طاعته ويؤمر الزوج الثانى بقصر يده عنها ومنعه من التعرض للزوج الأول فى معاشرتها .

سئـــل :

بإفادة من قاضى مديرية الفيوم سنة ١٣١٤ هـ مضمونها أنه بإحالة صورة المرافعة طيه على حضرة مفتى المديرية للافادة عن الحكم الشرعى فيما وردت إفادته بأنه حصل عنده اشتباه فى ذلك ولذا يرغب القاضى المذكور الاطلاع عليها والإفادة بما تقتضيه الأصول الشرعية ومضمون صورة المرافعة المذكورة المقيدة بمحكمة المديرية مرافعات صدور الدعوى الشرعية بعد التعريف الشرعى من منصور على محمد من أهالى وسكان عزبة الطاحون فيوم على صبيحة عشماوى عبد العال ومحمد محروس محمـد

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى ، س ١ م ٨٨ ص ٥٦ التاريخ ١١ صفر ١٣١٤ هـ .

كلاهما من أهالى ناحية اللاهون فيوم بأنه من نحو عشر سنين مضت قبل الآن تزوج بصبيحة هذه بعقد نكاح صحيح شرعى ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج بعد إيفائها جميع معجل صداقها وأنها فى عصمته وعقد نكاحه إلى الآن وأنها فى ١٣١٣هـ خرجت من طاعته بغير وجه شرعى وتزوجت وهى على عصمته وعقد نكاحه بمحمد محروس هذا وأنه طلب منها توجهها لمحل طاعته فعارضته فى ذلك وعارضه محمد هذا وأنه يطلب الآن منها أن تتوجه معه إلى محل طاعته وتسلم نفسها إليه ويطلب من محمد هذا المذكور رفع يده عنها وعدم معارضته له فى معاشرتها ويسأل سؤال كل منهما وجوابه عن ذلك وبسؤالهما عن ذلك أجابت صبيحة المذكورة بأنها كانت متزوجة بمنصور هذا المدعى بعقد نكاح صحيح شرعى وعاشرها معاشرة الأزواج وأوفاها جميع معجل صداقها ومكثت معه مدة عشر سنين وأنه فى ربيع الأول سنة ١٣١٣هـ طلقها طلاقا ثلاثا وبعد انقضاء عدتها منه بالحيض تزوجت فى ١٥ رمضان من السنة المذكوره بمحمد هذا بعقد نكاح صحيح شرعى وبعد العقد المذكور دخل بها محمد هذا وعاشرها معاشرة الأزواج إلى الآن وأجاب محمد محروس هذا بأنه تزوج بصبيحة هذه فى نصف رمضان سنة ١٣١٣هـ بعد طلاقها من منصور هذا وانقضاء عدتها منه بعقد نكاح شرعى وبعد العقد عليها دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج إلى الآن ثم أحضرت صبيحة المذكورة شاهدين على الطلاق المذكور شهد أحدهما على منصور هذا بأنه طلق صبيحة هذه بالثلاث من نحو تسعة شهور وشهد الثانى شهادة غير مقبولة . وبطلب شاهد سواه منها عرفت بأنه لم يكن حاضرا وقت الطلاق سواهما وأنها عاجزة عن إحضار غيرهما عجزا كليا .

أجاب :

بالاطلاع على صورة المرافعة المرفقة بإفادة حضرتكم المسطورة ظهر منها سبق زوجية المرأة صبيحة المدعى عليها لمنصور المدعى بتصادقهما على ذلك وأن المرأة المذكورة ادعت طلاقها ثلاثاً من زوجها المذكور وانقضاء عدتها منه بالحيض على الوجه الذى ذكرته وأحضرت شاهدين على

الطلاق المذكور لم تصح شهادة أحدهما وعجزت عن إحضار غيره .
وحيث كان الحال ما ذكر فيسأل الزوج المدعى عن دعوى المرأة المذكورة الطلاق المذكور فإن أقر به أو نكل بعد طلب تحليفه اليمين اللازمة حكم عليه بالطلاق المذكور معاملة له بإقراره أو نكوله وإلا فتكلف هذه المرأة إثبات دعواها المذكورة ومتى أثبتتها بالبينة العادلة حكم لها بمقتضاها بعد التزكية الشرعية وإن عجزت حكم بمنعها عن دعواها الطلاق المذكور مادامت عاجزة عن البرهان الشرعى وتجبر على طاعة زوجها المدعى المذكور ويؤمر الزوج الثانى بقصر يده عنها وعدم معارضته للزوج الأول فى معاشرته لها مادام الحال ماذكر والله تعالى أعلم .



الموضــــوع

(٥١) نكاح الفضــولى موقوف

المبــــدأ

نكاح الفضولى بلا توكيل ولا ولاية منعقد وموقوف على إجازة من له الإجازة فإن أجازه نفذ وإن أبطله بطل .

سئــل :

رجلان أرادا أن يتصاهرا بأن يأخذ أحدهما بنت الآخر البكر البالغة لابنه البالغ فتوجه والد الولد إلى منزل والد البنت وطلب منه إبنته لابنه فأجاب طائعا مختارا بقوله أعطيت ابنتى فلانة لابنك فلان على صداق قدره كذا النصف مقدم والنصف مؤخر فقال والد الزوج وأنا قبلت منك إبنتك فلانة لابنى فلان على ذلك بحضور شهود أهل للشهادة والبنت لم تأذن والدها قبل العقد ثم علمت بالعقد وأجازت ما فعله والدها فهل العقد صحيح شرعا بحيث لو أراد والدها أن يمنعها من هذا الزوج ويزوجها بآخر يمنع من ذلك .

أجاب :

قرر علماؤنا أن الفضولى الذى يوجب النكاح أو يقبله بلا توكيل ولا ولاية ينعقد نكاحه موقوفاً على إجازة من له الإجازة، فإن أجازه نفذ وإن أبطله بطل ، وحيث حصل إيجاب النكاح من أب البنت البالغة والقبول من أب الابن البالغ فإن كان القبول من الأب بتوكيله عن الابن أو أجاز الابن هذا النكاح كما أجازته البنت بعد صدور العقد مستوفياً لشرائطه الشرعية وجب الحكم بنفاذه . وليس لأب البنت منعها من زوجها بدون وجه شرعى . كما أنه ليس له تزويجها بآخر والحال ما ذكر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ، س ٢ م ٢٠١ ص ٨٧ التاريخ ٢٤ جمادى الاولى ١٣١٨ هـ .

الموضـــوع

(٥٢) زواج ذمية بمسـلم

المبـــدأ

جواز تزوج الذمية من مسلم فى أى بلد من بلاد أوروبا ويكون مقبولا بمصر بحضور شاهدين ولو ذميين .

سئـل :

بافادة من سعادة إبراهيم باشا حسن مؤرخة فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٠٠م بدون نمرة مضمونها أنه لمناسبة ضرورة ما فعله نجله على بك رامز إبراهيم بألمانيا اقتضى القانون هناك ضمن الشروط أن يحضر بشهادة من فضيلتكم مؤداها أن زواجه القانونى بألمانيا يعتبر مقبولا بمصر وحيث إن ذلك جائز فى الشرع الشريف يرجو التكرم بإعطاء الشهادة المطلوبة للاعتماد . أفيدوا الجواب ؟

أجاب :

يجوز أن يتزوج المسلم التابع للدولة العلية بمسيحية فى ألمــانيا أو غيرها من بلاد أوروبا ويعتبر هذا الزواج مقبولا بمصر متى كان العقد بحضرة شاهدين ولو ذميين وذلك لأن زواج المسلم بالمسيحية جائز شرعا فى أى بلد كان متى استوفيت الشروط اللازمة لصحة العقد لأن المسيحية من أهل الكتاب وقد أحل للمسلمين أن يتزوجوا بالكتابيات . . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ، س ٢ م ٢٢١ ص ٩٥ التاريخ ٧ رجب ١٣١٨ هـ .

الموضـــــوع

(٥٣) نكاح بشرط التفويض فى الطلاق

المبـــادىء

١ - تفويض الطلاق للمرأة فى وقت العقد إذا ابتدأت المرأة بالإيجاب يصح النكاح ويلزم الشرط سواء كان العقد بنفسها أو بوكيل عنها وسواء كان التفويض بالطلاق إليها أو لغيرها بخلاف ماذا كان الإيجاب منه أولا .

٢ - إذا كان التفويض فى أثناء عقد النكاح ولم يقيد بلفظ متى شئت أو كلما شئت فإنها تملك الطلاق متى شاءت مرة واحدة ولا يقتصر على مجلس العقد ولا يعطى حكم التفويض المستقل .

٣ - إذا كان التفويض بعد الزواج مطلقا غير مقيد بقيد ولا عاما فلا تملك الطلاق إلا مرة واحدة فى المجلس فقط .

سـئل :

امرأة بكر بالغ قالت لأبيها الرشيد بحضرة شهود وكلتك فى تزويجى بفلان البالغ الرشيد بصداق ٣٠ بنتو ذهب حاله ومؤجله وتكون عصمتى بيدك فقبل منها الوكالة وزوجها للرجل المذكور بقوله له زوجتك بنتى فلانة البكر البالغ بإذنها لى فى العقد على صداق ثلاثين بنتو ذهبا حاله ومؤجله وعصمتها بيدى فقبل منه الزواج لنفسه بقوله قبلت منك زواجها لنفسى على الصداق المذكور وعصمتها بيدك وكان ذلك بحضرة شهود والزوج أمى فهل يصح هذا العقد وللأب أن يطلقها متى شاء وما كيفية الطلاق إن أراد .

أجاب :

قالوا إذا بدأت المرأة بالإيجاب وكان فيه شرط أن تكون عصمتها بيدها وقبل الزوج النكاح على ذلك الشرط صح النكاح ولزم الشرط بخلاف

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ، س ٢ م ٢٣٤ ص ١٠٠ التاريخ ٢٨ رجب ١٣١٨ هـ .

ما إذا أوجب الزوج مع الشرط وقبلت المرأة فإن الشرط يلغو حينئذ وقالوا إن بطلان الشرط فى الصورة الثانية مبناه أن الزوج قد ملك العصمة قبل العقد فإذا قبلت الزوجة مع ذكر الشرط كأنها اعطت تلك العصمة لنفسها عند تمام العقد وهى لا تملك ذلك بالضرورة بخلاف ما إذا بدأت وأجاب الزوج بالشرط فإن الشرط يكون قد وقع بعد تمام العقد ويكون الزوج قد ملكها ما يملكه حقيقة فيلزم وما صدر من الوكيل فى هذه الحادثة كأنه صادر عن نفس الزوجة لأن الوكيل سفير ومعبر وقد أوجب أولا مع الشرط وقبل الزوج معه فيلزم.وقول الوكيل وعصمتها بيدى وقول الزوج، وعصمتها بيدك بمنزلة قول كل منهما على أن تكون عصمتها بيد فلان فالعقد صحيح والشرط لازم ثم قالوا إذا قال الزوج لزوجته عصمتك بيدك أو اختارى نفسك ولم يقل تطلقى نفسك متى شئت أو كلما شئت ونحو ذلك صح التفويض واقتصر الحق لها فى التطليق على مجلسه فإذا انقضى المجلس لم يكن لها أن تطلق نفسها ومقتضى تعليلهم السابق فى مثل حادثتنا أن تمليك العصمة حصل بعد العقد فيكون حكمه حكم التفويض الذى ذكروه وعلى ذلك فلا يكون لوالد الزوجة فى حادثتنا أن يطلق بنته متى شاء بعد انقضاء مجلس العقد لأن كلا من الزوج والوالد لم يقل يطلقها متى شاء ولم نطلع على كلام لهم فى مثل حادثتنا ولكن لو أعطينا الشرط الواقع فى العقد حكم التفويض الواقع بعده بناء على ما يفهم من كلامهم لأصبح الشرط لغواً ولكان ذلك مخالفا لمقصد المتعاقدين بالضرورة فإن الزوجة إنما شرطت تمليك العصمة لوالدها لأجل أن تتخلص من مضايقة زوجها لها بعد الدخول أو قبله لو عرض شقاق بينهما والزوج قبل ذلك على أن يكون حل العصمة بإرادة الوالد فى مستقبل الزمان إذا عن له ذلك لا أن يكون له ذلك فى مجلس العقد حتى يلزم بنصف الصداق قبل انصرافه منه بدون أن يتمتع بشئ بل يكون هذا بمنزلة أن تقول الزوجة وكلتك فى أن تعقد نكاحى ولك أن تطلقنى فى الحال ويقول الزوج قبلت ذلك ولك أن تفصم عصمتها قبل قيامنا من المجلس وهو من الهزء بمكان ولا يمكن أن يتوجه إليه قصد عاقل وقد جاء فى كلامهم فى حكم حادثة أخرى ما يسترشد منه على

الحكم فى حادثتنا وذلك أنهم قالوا : إذا خافت الزوجة عند نكاح المحلل أن لا يطلقها فالحيلة أن تقول : زوجت نفسى منك على أن تكون عصمتى بيدى فتتخلص بهذا من تعنت الزوج الجديد ولم يقيدوا صحة ذلك لها بأن تقول أطلق نفسى متى شئت. وجاء فى عبارات بعضهم التقييد بكلمات شاءت فالذى أطلق العبارة راعى بلا ريب أن مجرد الاشتراط كاف فى أن تملك عصمتها إلى ما بعد الدخول حتى يتم الحل بدون أن تقول متى شئت أو كلما شئت وهذا هو الذى أذهب إليه فى حادثتنا أولا : لأن عدم ذكر هذا القيد وهو يطلقها متى شاء ليس بشئ لأن الشرط نفسه لا تكون له فائدة تعقل إلا معه فهو إنما ترك لأنه مفهوم بالبديهة والتعارف الذى لا يرتاب فيه. وثانياً : لأن النكاح وقع مقيدا به فكأن كلا منهما قال إن النكاح باق ما بقى الشرط فلا نكاح بدونه فالشرط دائم بدوام النكاح وذلك يساوى التصريح بالتطليق متى شاء . وثالثاً : لأن قولهم إن الشرط وقع بعد النكاح لا يقتضى التسوية بين هذه الحالة وحالة التفويض التى ذكروها لأن التفويض إذا ذكر استقلالا كان ذلك ابتداء قصد للفراق بعد مرور الزمن على النكاح كأن الزوج عن له أن يطلق فأراد أن يكون الطلاق بيد زوجته حتى لا يكون مباشرا له وهذا أمر متعارف عند الناس فهو صورة من صور الطلاق غير أنها معلقة على إرادة شخص آخر ولا ريب فى أن هذا يتحدد بالمجلس ما لم يصرح بلفظ يدل على امتداده إلى أكثر من ذلك . أما فى حادثتنا فالبعدية تقديرية كأنها مسألة من مسائل الاقتضاء فإنه لما قال قبلت وعصمتها بيدك فقد وقع تمام العقد مع الشرط لكن يقدران النكاح تم ، ثم كان التمليك : فالشرط وقع فى ضمن العقد فيكون له حكم العقد قصورا وامتداداً ولا يمكن أن يعطى حكم التفويض المستقل وهذا هو الذى يمكن أن تصان به الأحكام الشرعية عن العبث فيكون لوالد الزوجة أن يطلقها متى شاء مرة واحدة ولا يتكرر وأما صيغة الطلاق فهى أن يقول طلقتها وابنتها مثلا من ألفاظ الطلاق المعروفة وأما كون الزوج أمياً فهو يؤيد ما ذهبنا إليه لأنه لا يفهم مما شرط تمليك العصمة إلا أن يكون للوالد طلاقها متى شاء بالضرورة والله أعلم .

الموضـــوع

(٥٤) نكاح فاســد

المبـــادىء

١ ـ من شروط صحة النكاح حضور شاهدين سامعين فاهمين أنه نكاح على المذهب . فإذا لم يوجد ذلك بتمامه لم يصح العقد .

٢ ـ إذا انفرد كل من الشاهدين عن الثانى فيما شهد به فلا عبرة بقولهما .

٣ ـ إذا زوج الأب ابنته الحاضرة البالغة بشاهد واحد كان العقد صحيحاً لأن عبارته تنتقل إليها فيعتبر شاهداً هو مع الآخر فيتم نصاب الشهادة .

٤ ـ إذا وقع النكاح باطلا جاز للابن الزواج من التى كان يريد أبوه الزواج منها وتحل له .

سئل :

رجلان كانا بمجلس ومعهما رجل فطلب أحدهما من الآخر زواج ابنته على صداق عينه فأجابه والد البنت بالقبول وأشهد الثالث على ذلك وهو الذى كان معهما وقال ذلك الشاهد إنه كان معهم داخل المكان الذى كانوا جالسين فيه شخص آخر هو تابع طالب الزواج وبسؤاله عما سمعه أجاب بأنه لم يسمع شيئا مما ذكر بل الذى سمعه أن الأول قال للآخر إن زوجتنى بنتك فلانة واستحضرتها لى فى الحال حتى أدخل بها

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٣ م ١٦٩ ص ٢٨ التاريخ ٢٩ ربيع أول ١٣٢١هـ

أعطيك كذا وأعطيك بناتى الاثنتين فلانة وفلانة واحدة لك والثانية لابنك . وأن طالب الزواج ووالد البنت والشاهد الأول كانوا فى آخر درجة من السكر . ثم إن طالب الزواج مات بعد ذلك بسنتين وقد مضى للآن نحو سبع سنوات ولم يذكر لهذا الأمر شئ وكانت البنت قاصرة وبلغت الآن رشدها . ويريد ولد طالب الزواج التزوج بها . فهل لا تحرم عليه تلك البنت .

أجاب

من شرط صحة النكاح حضور شاهدين سامعين معاً فاهمين أنه نكاح على المذهب . فإذا لم يوجد ذلك بتمامه لا يصح العقد . وهنا على تحقق وجود الشاهد الأول لم يوجد الشاهد الثانى كذلك فالنكاح إذا باطل على أن الشاهد الثانى صرح بعدم سماع تلك الصيغة التى جرت بين طالب الزواج وأب البنت وذكر ما يفيد الوعد بشروط لا تلزم فكل منهما قد انفرد عن الثانى فيما شهد به فلا عبرة بقولهما . وعلى هذا فلا تحرم البنت المذكورة على ابن ذلك الطالب . وقولهم إذا زوج الأب ابنته بحضرة واحـــد ينعقد النكاح محله ما إذا كانت البنت بالغة حاضرة لأن عبارته تنتقل إليهـــا ويعتبر شاهداً مع الحاضر فيتم نصاب الشهادة مادامت البنت كذلك لأن البنت كانت قاصرة وقت ذلك . وقولهم لو أمر الأب رجلا بتزويج صغيرته فزوجها عند رجل صح . محله إذا وجد المأمور لأن عبارته تنتقل للآمر فيكون المأمور والحاضر شاهدين فيتم نصاب الشهادة ويكون الأب هو المزوج وما هنا ليس كذلك لعدم وجود المأمور وأيضاً فإن القبول لم يوجد من طالب الزواج بعد إجابة الأب .والقبول كان لابد منه . فقد فقد ركن العقد وذلك مبطل بالضرورة . وبالجملة فالنكاح فى هذه الحادثة باطل ولا تحرم تلك البنت على ذلك الابن والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٥٥) تزويج الأب الماجن بنته الصغيرة

المبـــادىء

١ - سوء اختيار الأب ومجانته تجعلانه بمنزلة غير الأب

٢ - الوالد الماجن السيء الاختيار قد يفقد الشفقة مع الرأى

٣ - إذا زوج ذلك الأب بنته الصغيرة من صغير فقير لا يملك نفقة ولا مهراً ثم اختارت فسخ النكاح عند البلوغ فلها أن ترفع الأمر إلى القاضى .

سئل :

بنت صغيرة زوجها أبوها وهو سيء الاختيار مجانة وفسقاً لصغير يبلغ من السن سبع سنين وقبل النكاح له أبوه . والبنت قد بلغت وعند بلوغها أعلنت بفساد العقد والولد فقير لا يقدر على المهر والنفقة . فهل هذا النكاح صحيح أو غير صحيح وإن كان غير صحيح يحتاج فى الفرقة بينهما إلى مرافعة شرعية أم كيف ؟

أجاب :

سوء اختيار الأب ومجانته تجعلانه بمنزلة غير الأب . فإن سوء الاختيار والمجانة مما يضعف الرأى . وقد صرحوا فى تزويج الأم بأنه صحيح ويجوز للزوج أو الزوجة أن يختار الفسخ عند البلوغ . وعللوا

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٢ م ٢٠٦ ص ٣٢ التاريخ ٤ رمضان ١٣٢١هـ .

ذلك بأن الشفقة وإن توفرت فالرأى غير كامل فضعف الرأى فيها سوغ جواز الفسخ للصغيرة إذا بلغت . والوالد الماجن السيئ الاختيار قد يفقد الشفقة مع الرأى خصوصاً من أهل زماننا الذين فشا فيهم فساد الرأى وغلب على وجدانهم حتى إن الرجل الذى لادين له لا يبالى بما يكون فى شأن بنته فى مستقبل قريب فضلا عن بعيد وليس من الفقه أن يسوى بين كامل الرأى حسن الاختيار وبين الماجن السيئ الاختيار فى لزوم العقد على أن الذى يظهر من كلام عم الزوج فى هذه الحادثة أن أباه مات ولا مال له فالولد فقير لا يملك نفقة ولا مهراً . ولو بقيت البنت فى عصمته أصابها من الضرر ما هو معلوم . فالزوج فى هذه الحالة غير كفء لشدة فقره . وفقر البنت لا مدخل له فى الكفاءة عند العجز عن النفقة فالفقير غير كفء وإن كانت الزوجة فقيرة بنت فقراء كما هو صوابه لأن لزوم النكاح يقضى بالنفقة . فالعاجز عنها عاجز عن توفية حق الزوجة فهو غير كفء لها على كل حال . فللبنت بعد أن اختارت فسخ النكاح أن ترفع الأمر إلى القاضى ليقضى به متى صح عنده جميع ماذكر فى السؤال . والله أعلم .



الموضـــــوع

(٥٦) زواج المرأة نفسها من غير كفء

المبـــــادىء

١ ـ إذا زوجت المرأة نفسها من غير كفء ورضي به أحد الأولياء لم يكن لهـذا الولى ولا لمن هو مثله أو دونه فى الولاية حق الفسخ .

٢ ـ رضاء بعض الأولياء المستوين فى الدرجة كرضاء كلهم لأنه حق لهم لا يتجزأ فيثبت لكل منهم على الكمال .

ســئل :

فى رجل مسيحى أصوله غير مسلمين عدل عن دينه واعتنق دين الإسلام ثم تزوج بامرأة مسلمة أصولها مسلمون وتلك المرأة لها ابن بالغ رشيد حضر عقد نكاحه عليها ورضى به قبل العقد ودخل بها ذلك الزوج وعاشرها معاشرة الأزواج والآن قام رجل يدعى أنه ابن عمها ويريد فسخ ذلك النكاح بدعوى أن هذا الزوج غير كفء لتلك الزوجة فهل ليس له حق فى ذلك نظراً لرضاء الإبن بما ذكر قبل العقد فلا يفسخ حينئذ ذلك النكاح للزومه بسبب رضاء الإبن لكونه مقدما فى ولاية النكاح على ابن العم على فرض أنه ابن عم . أفيدوا الجواب .

أجاب :

أجمع علماؤنا على أن أقرب الأولياء إلى المرأة الابن ثم ابن الابن وإن سفل ثم الأب ثم الجد أبو الأب وإن علا ثم الأخ لأبوين ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ لأبوين ثم ابن الأخ لأب وإن سفلوا ثم العم لأبوين ثم العم لأب ثم ابن العم لأبوين ثم ابن العم لأب وإن سفلوا إلى آخر

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ، س ٣ م ٢١٩ ص ٣٦ التاريخ ١٢ شـوال ١٣٢١ هـ .

ما ذكروه من الترتيب فى أولياء النكاح العصبة بأنفسهم على ترتيب الإرث والحجب كما فى رد المحتار والهندية وغيرهما من كتب المذهب . وصرحوا بأن المرأة إذا زوجت نفسها من غير كفء فللأولياء أن يفرقوا بينهما دفعاً لضرر العار عن أنفسهم وأن رضاء بعض الأولياء المستوين فى درجة كرضاء كلهم لأنه حق لهم لا يتجزأ فيثبت لكل منهم على الكمال فإذا أبطله أحدهم لا يبقى كحق القصاص أما لو رضى الأبعد كان للأقرب الاعتراض كما فى الفتح وحواشيه . وصرحوا بأن المرأة إذا زوجت نفسها من غير كفء ورضى به أحد الأولياء لم يكن لهذا الولى ولا لمن فى درجته أو دونه فى الولاية حق الفسخ ويكون ذلك لمن فوقه كما فى الخانية . وصرحوا بأن المرأة إذا زوجت نفسها من غير كفء صح النكاح فى ظاهر الرواية عن أبى حنيفة وهو قول صاحبيه آخراً حتى إنه يثبت فيه قبل التفريق حكم الطلاق والظهار ، والإيلاء والتوارث وغير ذلك ولكن للأولياء حق الاعتراض . وروى الحسن عن أبى حنيفة أن النكاح لا ينعقد وبه أخذ كثير من المشايخ كما فى المحيط وقالوا باختيار هذه الرواية للفتوى كما فى الهندية وذكر برهان الأئمة أن الفتوى فى جواز النكاح بكرا كانت أو ثيباً على قول الإمام . وهذا إذا كان لها ولى فإن لم يكن صح النكاح اتفاقاً وقد علم من السؤال وجود الولى الأقرب هنا وهو الابن ورضاؤه بزواج أمه المذكورة من غير الكفء قبل العقد فصح النكاح ولا حق فى فسخه لابن العم المذكور لأنه ليس له ذلك لما تقرر من أنها إذا زوجت نفسها من غير كفء ورضى به أحد الأولياء لم يكن لهذا الولى ولا لمن هو مثله أو دونه فى الولاية حق الفسخ وهو دون الابن فى الولاية لا محالة . وعلى ذلك لا يملكه كما لا يملكه لو فرض وكان مساوياً للابن فى الدرجة متى رضى الابن لأن رضاء البعض كرضاء الكل كما قلنا وبالجملة فالنكاح المسئول عنه صحيح على ظاهر الرواية ولاحق لابن العم فى الاعتراض لما ذكر وعلى رواية الحسن ،لوجود الابن الذى ولايته فوق ولاية ابن العم ورضائه قبل العقد فهو صحيح لازم باتفاق أئمة المذهب فلا وجه لفسخه فى حال من الأحوال . والله تعالى أعلم .

الموضـــــوع

(٥٧) ليس للوصى الاعتراض على التزويج بالوكالة بمهر المثل

المبـــــدأ

للعم أن يزوج بنت أخيه من كفء بمهر مثلها مادامت قد رضيت به وليس من حق الوصية على هذه البنت المعارضة فى ذلك بدون وجه شرعى .

سـئل :

بنت بكر رشيدة عاقلة تبلغ من العمر سبع عشرة سنة وعليها وصية هى أخت جدتها لأبيها وللبنت المذكورة عم لأب يريد أن يزوجها من كفء بمهر مثلها وهى راضية بذلك وقد وكلت عمها فى ذلك الزواج فهل له أن يزوجها دون معارضة الوصية ؟

أجاب :

نعم للعم المذكور أن يزوج بنت أخيه المذكورة بطريق وكالته الشرعية عنها من الكفء المرقوم وبمهر المثل والحال ماذكر بالسؤال . وليس للوصية المذكورة المعارضة فى ذلك بدون وجه شرعى والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ، س ٢ م ٤٨٠ ص ٨٥ التاريخ ١٦ من ذى الحجة ١٣٢٣ هـ .

الموضـــــوع

(٥٨) يثبت الخيار عند البلوغ لمن زوجها العاصب وهى قاصر

المبـــــادىء

١ - إذا زوج غير الأب والجد الصغيرة فإن ردته عند بلوغها رد وبطل وإن سكتت نفذ شرعاً .

٢ - مجرد الرد عند البلوغ لا يفسخ العقد ولكنه ينفسخ بقضاء القاضى

٣ - البكر إذا زوجها وكيلها فبلغها ذلك فردته كان ردا .

سـئل :

فى رجل توفى وترك بنتا له سنها سبع سنين وأما . له . وقد جعلت أمه وصية على بنته ثم إن عم أبيها الشقيق زوجها لابن أخيه من غير شعور جدتها وبدون رضاها . بعد علمها والحال أنه لم يكن ثمة أدنى منه فى ولاية النكاح فحينما بلغت البنت الحلم قالت على الفور لا أرضى به زوجا لى ولو قطع عنقى بالسيف والحال أنه لم يدخل بها . فهل ينفسخ العقد بقولها هذا أم لا . أفيدوا الجواب .

أجاب :

إذا كان الأمر كما ذكر فى هذا السؤال وقالت البنت المذكورة فور بلوغها لا أرضى به زوجاً ولو قطع عنقى بالسيف وأشهدت على ذلك كانما ذكر ردا للنكاح لكنه لا ينفسخ إلا بقضاء القاضى كما يستفاد من كتب المذهب . فى رد المحتار إذا كان المزوج للصغير والصغيرة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ، س ٤ م ٧٨ ص ٢٢ التاريخ ١٢ رمضـان ١٣٢٤ هـ .

غير الأب والجد فلهما الخيار بالبلوغ فإذا اختارا الفسخ لا يثبت الفسخ إلا بشرط القضاء انتهى ملخصا . وفى البحر ما نصه (وإذا اجتمع خيار البلوغ والشفعة تقول أطلب الحقين ثم تبتدئ فى التفسير بخيار البلوغ) انتهى وكتب عليه محشيه العلامة ابن عابدين ما نصه (قال الرملى هذا قول وقيل بالشفعة . وفى جامع الفصولين ولو ثبت للبكر خيارالبلوغ والشفعة تقول طلبت الحقين ثم تفسر وتبدأ بالاختيار وقيل بالشفعة وقيل تطلب الشفعة وتبكى صراخاً فيصير هذا البكاء رداً للنكاح على قول من يجعله رداً له أقول لا أدرى ما وجه تعين البدء بأحدهما فى التفسير بعد طلب الحقين جملة فإنا حيث اعتبرناه هو المانع من السقوط فلا يضر تقديم أحدهما على الآخر ولا يبطل المؤخر لأنه ثبت بالإجمال المتقدم والألف واللام فيه جامعة لهما . ولو قيل لا حاجة إلى التفسير بعده أصلا لكان له وجه وجيه وأيضاً فيه تضييق وتفسير ونوع حرج وذلك مرفوع والظاهر أن متقدمى أئمتنا ذكروا المسألة ومنهم من قال على سبيل المثال تقول طلبتهما نفسى والشفعة ومنهم من قال على سبيله الشفعة ونفسى فتوهم بعض المتأخرين أن ذلك على سبيل الحتم واللزوم وليس كذلك بل تقدم فى التفسير أياً شاءت تأمل) انتهى ونحوه فى الدر وحواشيه وصرحوا أيضاً بأن البكر إذا زوجها وليها فبلغها الخبر فقالت لا أرضى كان ردا والله تعالى أعلم .



الموضـــــوع

(٥٩) زواج

المبـــــادىء

١ - يجوز الجمع بين المرأة وزوجة أبيها نكاحا كما يجوز الجمع بين المرأة وبنت زوجها لأن أيا منهما لو فرضت ذكرا يحل له الزواج بالأخرى .

٢ - يحرم الجمع بين كل امرأتين أيتهما فرضت ذكرا لم تحـل للأخرى .

سئـــل :

فى رجل تزوج بواحدة . هل تحل له زوجة أبيها أم لا ؟

أجاب :

نعم يجوز الجمع بين المرأة وزوجة أبيها ، ففى متن التنوير ما نصه : وحرم الجمع نكاحاً وعدة ولو من طلاق بائن ووطء بملك يمين بين امرأتين أيتهما فرضت ذكرا لم تحل للأخرى ، فجاز الجمع بين امرأة وبنت زوجها انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ، س ٤ م ١٥٥ ص ٤٦ التاريخ ٢٦ صفر ١٣٢٥ هـ .

الموضـــوع

(٦٠) زواج المراهق وطلاقه

المبـــادىء

١ - زواج المراهق صحيح وتحل به المطلقة ثلاثا إلى زوجها الأول بعد الدخول بها وانقضاء عدتها منه بشرط أن يكون مثله يجامع وتتحرك آلته .

٢ - يقع طلاقه بعد البلوغ وتحل للأول بعد انقضاء عدتها ولا يقع قبله .

سئـل :

فى امرأة طلقت ثلاثا وتريد أن ترجع لزوجها الأول، فهل يكفى لتحليلها أن تنكح بعد انقضاء عدتها من الأول غلاما مراهقا يبلغ من السن عشر سنين تتحرك آلته ويشتهى النساء وهو كفء لها ؟

أجاب :

فى متن الكنز ما نصه « وينكح مبانته فى العدة وبعدها لا المبانة بالثلاث لو حرة وبالثنتين لو أمة حتى يطأها غيره ولو مراهقاً بنكاح صحيح وتمضى عدته» انتهى . وفى البحر : وأراد بالمراهق الذى مثله يجامع وتتحرك آلته ويشتهى الجماع وقدره شمس الأئمة بعشر سنين واحترز به عن الصغير الذى لا يجامع مثله فلا يحلها انتهى . وفى حواشى ابن عابدين عليه ما نصه « قال الرملى وفى شرح النافع للمصنف إذا جامعها المراهق قبل البلوغ فلابد أن يطلقها بعد البلوغ لأن الطلاق منه قبل البلوغ غير واقع ذكره فى جامع الفتاوى» انتهى ومثله فى الدر وحواشيه مع زيادة أن الكفاءة شرط فى المراهق المذكور على رواية الحسن المفتى بها إن كان لها ولى لم يرض بغير الكفء ، ومن ذلك يعلم صحة تحليل المراهق المذكور فى حادثة هذا السؤال حيث توفرت هذه الشروط وكان الأمر كما ذكر فيه والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ، س ٤ م ١٨٤ ص ٥٦ التاريخ ١٢ ربيع الثانى ١٣٢٥ هـ .

الموضـــوع

(٦١) زواج العنين

المبـــادىء

١ – لزوجة العنين أن ترفع أمرها إلى القاضى ولا يمنع من ذلك معاشرتها له مدة مالم تقل رضيت بالمقام معه .

٢ – يؤجل العنين سنة قمرية ولا تحتسب هذه إلا من يوم الخصومة .

٣ – إذا كان الزوج صغيرا أو مريضاً أو محرما تعتبر السنة من تاريخ بلوغه وصحته وخروجه من إحرامه .

٤ – لا عبرة بتأجيل غير القاضى لذلك .

سئــل :

فى رجل تزوج بنتا بكرا بالغة بنكاح صحيح شرعى وأزال بكارتها بأصبعه وعاشرها عشرة أشهر ولم تنتشر آلته ولم يكن هناك مانع من قبل الزوجة ولم ترض بذلك وحاله يقتضى أنه عنين ولم ترفعه إلى الحاكم فى المدة المذكورة فماالحكم؟. وهل إذا رفعت الأمر إلى الحاكم واقتضى الحال تأجيله سنة هل تحسب المدة الماضية من السنة ؟ . وكيف الحال ؟.

أجاب :

حيث كان الأمر كما ذكر فى هذا السؤال ولم يقم بالمرأة المذكورة مانع من جهتها ككونها رتقاء فالحكم الشرعى فى ذلك أن لها أن ترفع الأمر إلى الحاكم الشرعى ولا يمنع منه معاشرتها تلك المدة ما لم تقل رضيت بالمقام معه وإذا اقتضى الحال تأجيله سنة لا تحسب المدة الماضية من السنة فإن

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ، س ٤ م ٢٣٩ ص ٧٠ التاريخ ٥ شوال ١٣٢٥ هـ .

التأجيل إنما هو من وقت الخصومة ففي التنوير وشرحه ورد المحتار ما ملخصه ولو وجدته عنيناً أجل سنة قمرية بالأهلة على المذهب ورمضان وأيام حيضها وحجه وغيبته عنها لا مدة حجها وغيبتها ومرضه ومرضها ويؤجل من وقت الخصومة ما لم يكن صبيا أو مريضاً أو محرماً لبعد بلوغه وصحته وإحرامه ولا عبرة بتأجيل غير القاضي فإن وطىء مرة فيها وإلا بانت بالتفريق من القاضي بطلبها إن أبى طلاقها ولو وجدته عنيناً ولم تخاصم زمانا لم يبطل حقها وكذا لو خاصمته ثم تركت مدة فلها المطالبة ولو ضاجعته تلك الأيام ما لم تقل رضيت بالمقام معه ولو اختلف الزوجان في الوطء قبل التأجيل فإن كانت حين تزوجها ثيباً أو بكراً وقال النساء هي الآن ثيب فالقول له مع يمينه وإن قلن بكرا أجل وكذا إن نكل عن اليمين وإن اختلفا بعد التأجيل وهي ثيب أو بكر وقلن ثيب فالقول له وإن قلن بكراً أو نكل خيرت وحاصله أنها لو كانت ثيباً فالقول له بيمينه ابتداء وانتهاء فإن نكل في الابتداء أجل وفي الانتهاء تخير للفرقة ولو بكرا أجل في الابتداء ويفرق في الانتهاء ولو وجدت ثيباً بعد التأجيل وزعمت زوال عذرتها بسبب آخر غير وطئه كإصبعه وقال الزوج بوطئه فالقول له بيمينه لأنه الظاهر والأصل عدم أسباب أخر انتهى ونحوه في البحر وتنقيح الحامدية وغيرهما من معتبرات المذهب وفي رد المحتار أيضاً ما نصه بقي لو أقر بأنه أزالها بإصبعه وادعى أنه صار قادراً على وطئها ووطأها فهل يبقى خيارها أم لا والظاهر الثاني انتهى ومن ذلك يعلم تفصيل الجواب في حادثة هذا السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــــوع

(٦٢) عدم نفاذ عقد الزواج

المبـــــادىء

١ - اشتراط البنت البالغ شروطا معينة مع الوكيل عنها لإجراء عقد زواجها فعقده بدونها يجعل العقد موقوفا على إجازتها فإن إجازته نفــذ وإلا فلا.

٢ - يرتد هذا العقد بردها.

سئـــل :

رجل خطب بنتاً بكراً بالغة رشيدة من أبيها وكان أبوها فى ذلك الوقت مريضاً ملازماً للفراش فرضى بتزوجها له على أن المهر ثمانمائة جنيه إنكليزى وسكتا عن تقدير المقدم والمؤخر ثم اتفق الخاطب مع زوج عمة البنت على أن مقدم الصداق المذكور مائة جنيه ومؤخره الباقى وهو سبعمائة جنيه وبعد ذلك أخبر زوج عمة البنت المخطوبة وأباها بذلك فلم يرضيا بذلك وقالا له إن لم يكن المقدم الثلثان أو النصف فلا يصير إجراء العقد وقالت البنت لزوج عمتها إن جرى العقد على الثلثين أو النصف مقدماً لازم تشترط عليه أن تكون العصمة بيدى فقال زوج عمتها حتى أنظر ذلك وهذا الأمر كان على يــدى بينة تشهد بذلك ثم اتفق زوج عمتها مع الخطيب المذكور على أن مقــدم هذا الصداق مائة جنية فقط والباقى مؤخرا وصار إجراء العقد على ما اتفق عليه زوج عمة البنت والخاطب على أن المقدم مائة جنيه فقط ولم يشرط عليه

(*) المفتى : الشيخ بكرى الصدفى ، س ٤ م ٢٩٣ ص ٨٥ ، ٨٦ التاريخ ٢٢ ربيع أول ١٣٢٦ هـ .

أن العصمة تكون بيد الزوجة وخالف ما أمرته به ثم حين بلغها أنه أجرى العقد على أن مقدم الصداق مائة جنيه فقط والباقى مؤخراً ولم يشرط على الخاطب أن العصمة تكون بيدها ولولت وأنا لا أرضى بهذا العقد أبداً وقد فسخته وأشهدت على ذلك بينة . فهل والحالة هذه ينفسخ النكاح المذكور ولا ينعقد حيث خالف الوكيل المذكور ما اشترطته عليه من أن المقبوض يكون الثلثين أو النصف ولا يكون أنقص من ذلك أبداً وأن عصمتها تكون بيدها أم كيف الحال — أفيدوا الجواب أفندم

أجاب :

يشترط للزوم عقد الوكيل ونفوذه على من وكله موافقته لما أمره به فإن خالف فلا ينفذ عليه النكاح إلا إذا أجازه فإذا كان الأمر فى حادثة هذا السؤال كما ذكر وقد خالف الوكيل البنت المذكورة فيما أمرته به قولها له إن لم يكن المقدم الثلثين أو النصف فلا يصير إجراء العقد إلى آخره فلا ينفذ عليها هذا النكاح ويرتد بردها هذا وفى الخلاصة : امرأة وكلت رجلا أن يزوجها بأربعمائة درهم فزوجها الوكيل فأقامت سنة ثم قال الزوج تزوجتها بدينار وصدقه الوكيل إن أقر الزوج أن المرأة لم توكله بدينار فالمرأة بالخيار إن شاءت أجازت النكاح بدينار وإن شاءت ردت ولها مهر المثل بالغاً ما بلغ وليس لها نفقة العدة وإن كان الزوج منكراً لذلك فالقول قولها انتهى . وفى الدر المختار من كتاب النكاح ما نصه وكله بأن يزوجه فلانة بكذا فزاد الوكيل فى المهر لم ينفذ انتهى ومثله فى تنقيح الحامدية وفى البزازية ما نصه وكله أن يزوجها منه غداً بعد الظهر فزوجه قبل الظهر أو قبل الغد لا يجوز انتهى والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٦٣) زواج المسلمة بغير المسلم

المبـــدأ

زواج المسلمة بغير مسلم باطل ويلزم التفريق بينهما ولا يترتب عليـه شئ من أحكام النـكاح الصحيح .

سئـــل :

مسلمة خالية من الأزواج . وقد تزوجت بغير مسلم بعقد . فهل يكون هذا الزواج صحيحا أو يكون باطلا ؟ ولا يترتب عليه أحكام الزواج الشرعيـة .

أجاب :

نعم يكون هذا النكاح باطلا ويلزم التفريق بينهما ولا يترتب عليه شيء من أحكام النكاح الصحيح . والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : بكرى الصدق ، س ٥ م ١١٢ ص ٣٤ التاريخ ٢٦ من ذى القعدة ١٣٢٧ هـ

الموضـــوع

(٦٤) نكاح بوكيل

المبـــدأ

١ - إذا صدر عقد الزواج بوكيل أجنبي عنها بايجاب وقبول شرعيين وكان الزوج كفئاً لها وبمهر المثل وبحضور شهود كان صحيحاً بلا توقف على رضا الولى .

سئـــل :

تزوج رجل على يد مأذون شرعى بحضور الشهود ببكر عاقل بالغ . ولم يحضر العقد أحد من أولياء أمورها الموجودين على قيد الحياة (أخوة لأب) وحضر زوج أمها وكيلا عنها كما أن الزوج المذكور كفء لها وبمهر المثل . فهل هذا النكاح صحيح أم لا ؟

أجاب :

إذا صدر هذا النكاح بإيجاب وقبول شرعيين وكان من كفء وبمهر المثل وبحضور شهود شرعيين كان صحيحاً شرعاً بدون توقف على رضا ولى .

ففى التنوير وشرحه ما نصه (فنفذ نكاح حرة مكلفة بلا رضى ولى) انتهى . والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصـــدفى ، س ٧ م ٢٣ ص ١٠ التاريخ ٢٤ صـــفر ١٣٣٠ هـ .

الموضوع

(٦٥) معنى الجهـــاز

المبـــادىء

١ ـ جهاز الزوجة معناه عرفاً جميع ما أعد لها للدخول به على زوجها.

٢ ـ ما يكون على الزوجة ليلة الزفاف من الحلى والثياب فإن الكثير أو الأكثر عارية فلو ماتت ليلة الزفاف لم يكن للزوج أن يدعى أنه لها فيرث منه بل القول فيه للأب بيمينه إنه إعارة أو استعارة لها فإن هذا لا يعد من الجهاز عرفاً.

سئل :

فى معنى كلمة جهاز هل هذه الكلمة تشمل كل ما دخلت به المرأة على زوجها بما فيه المصوغات والملابس والموبيليات. أفتونا الجواب ولكم الثواب.

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن جهاز الزوجة معناه عرفاً جميع ما أعد لها للدخول به على زوجها ولا يلزم من ذلك أن يكون ملكاً لها إلا إذا كان قد اشترى لها من مهرها أو جهزها أبوها من ماله أو أمها من مالها على أن يكون ما جهزه به أحدهما من ماله ملكاً لها حتى إذا جهز الأب بنته وسلمها إلى الزوج بجهازها ثم ادعى هو أو ورثته

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ٩ م ٧٥ ص ٤٨ التاريخ غرة رجب ١٣٢٣هـ .

أن ما سلمه إليها أو بعضه عارية وادعت هى أو زوجها بعد موتها أنه تمليك لها فإن غلب عرف البلد أن الأب يدفع مثل هذا جهازا لاعارية فالقول لها ولزوجها ما لم يقم الأب أو ورثته البينة على ما ادعوه وإن كان العرف مشتركاً بين ذلك أو كان الجهاز أكثر مما يجهز به مثلها فالقول قول الأب وورثته والأم فى جميع الأحكام المتقدمة كالأب . وهذا كله فى غير ما يكون على الزوجة ليلة الزفاف من الحلى والثياب فإن الكثير أو الأكثر عارية فلو ماتت ليلة الزفاف لم يكن للزوج أن يدعى أنه لها فيرث منه بل القول فيه للأب بيمينه إنه إعارة أو استعارة لها فإن هذا لا يعد من الجهاز عرفاً .



الموضـــوع

(٦٦) ادعاء زوجية بمتوفاة

المبـــادىء

١ ــ إذا كانت الزوجية ثابتة بوثيقة رسمية صحيحة وليست مزورة كانت دعوى الزوجية صحيحة والوثيقة كافية فى إثباتها دون حاجة إلى إثبات آخر .

٢ ــ إقدام الزوج على شراء بعض منقولات المتوفاة المباعة بالمزاد العلنى لا يعتبر إقرارا منه بأنه لا ملكية له فيه .

٣ ــ إقدام الزوج على استئجار نصف منزل مملوك لها لا يعد أيضاً إقرارا منه بعـدم ملكيته فيه .

سئـل :

بافادة واردة من وزارة الحقانية بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩١٥ نمرة ٦٤٥٦ صورتها . مرسل مع هذا لفضيلتكم مكاتبة إدارة عموم الحسابات بوزارة المالية نمرة ٢٤٤ــ٦ــ١٢٧ والأوراق الواردة معها بشأن تركة زكيـة بنت جورجى رجاء الاطلاع عليهـا والإفادة بما ترونه فى ذلك لابلاغه للمالية وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

صورة مكاتبة المالية ــ جاء بافادة الحقانية الرقيمة ٢٤ يونية سنة ١٩١٥ نمرة ٣٠٨٦ بشأن مدعى الزوجية للمرحومة زكية بنت جورجى بناء على الرأى المعطى من فضيلة مفتى الديار المصرية بأنه متى تبين أنقسيمة الزواج

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ، س ١١ م ٥٢ ص ٢٨ التاريخ ١٠ محرم ١٣٣٤هـ ١٨ نوفمبر ١٩١٥ م .

صحيحة وليست مزورة كانت دعوى الزوجية صحيحة والقسيمة كافية لإثباتها لأنها من الأوراق الرسمية تطبيقا للمادة (١٣٢) وهى حجة لماتدون بها عملا بالمادة (١٣٤) وكافية للحكم بدون احتياج إلى إثبات آخر معها عملا بالمادة (١٣٨) .

غير أنه علم من أوراق تركة المتوفاة أنها تركت ما يورث عنها شرعا . منقولات ومنزلا باسكندرية فالمنقولات المذكورة بيعت بالمزاد العلنى واشترى بعضها مدعى الزوجية المذكور كما يؤيد ذلك محضر البيع المحرر فى شهر أغسطس سنة ١٩١٣ والإيصال الموقع عليه منه بختمه فى ١٠ أغسطس سنة ١٩١٣ المذكور ثم استأجر من الحكومة نصف هذا المنزل وحيث ترغب وزارة المالية أخذ رأى حضرة صاحب الفضيلة المفتى المشار إليه عما إذا كان إقدام المذكور على الشراء والاستئجار يعد إقراراً منه بأنه لا ملك له فيه وما يقتضيه الحكم الشرعى فى ذلك فاقتضى تحريره على أمل التكرم بالإفادة على ذلك . واقبلوا فائق الاحترام وطيه الأوراق بالملف .

أجاب :

اطلعنا على إفادة الوزارة الواردة لنا بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩١٥ نمرة ٦٤٥٦ وعلى مكاتبة إدارة عموم الحسابات بوزارة المالية نمرة ٢٤٤ - ٦ - ١٢٧ والأوراق الواردة معها بشأن تركة زكية بنت جورجى — ونفيد أنه تبين من الأوراق أن زكية بنت جورجى المذكورة كانت اعتنقت الدين الإسلامى قبل وفاتها وأنها ماتت وهى مسلمة عن زوجها حسن إبراهيم فرغلى وعن الحكومة وأن حسن إبراهيم فرغلى المذكور ادعى الزوجية لها بمقتضى وثيقة « زواج » تاريخها ٥ فبراير سنة ١٩١٣ نمر ١٣ وتحرر منا لوزارة الحقانية بتاريخ ٢١ يونية سنة ١٩١٥ نمرة ٢٨ فتاوى بأنه متى تبين أن القسيمة المذكورة صحيحة وليست مزورة كانت دعوى الزوجية صحيحة والقسيمة كافية لإثباتها لأنها من الأوراق الرسمية تطبيقا للمادة (١٣٢) وهى حجة فيما تدون بها عملا بالمادة (١٣٤) وكافية للحكم بدون احتياج إلى إثبات أخر معها عملا بالمادة (١٣٨) .

وأما شراؤه لبعض المنقولات المتروكة عنها وكذا استئجاره للحصة التى قدرها ١٢ قيراط فى المنزل المذكور فلا يعد كل منهما إقرارا بأنه لا ملك له فيه لأنه شريك للحكومة فى هذه المنقولات وفى هذا المنزل فهو قد اشترى لنفسه ما يخص الحكومة فى المنقولات واستأجر منها مايخصها فى المنزل أيضا وليس فى الإيصال المذكور المؤرخ فى ١٠ أغسطس سنة ١٩١٥ الموقع عليه بختم حسن إبراهيم فرغلى المذكور مايقتضى أنه اشترى بعض المنقولات من الحكومة بل الذى فيه أنه استلم منقولات بمبلغ ألف ومائة وثلاثة عشر قرشاً صاغاً من أصل ما خصه فى تركة زوجته فهيمة بنت عبد الله وليس هذا إقراراً بأنه لا ملك له فيها بل فيه تقرير لأن هذا من أصل ما خصه فى تركة زوجته المذكورة وللإحاطة تحرر هذا والأوراق عائدة طيه كما وردت .

تعليـــق :

المتوفاة المذكورة تركت عنها ورثة هما زوجها وبيت المال فقط الذى كان يرث النصف فى التركة حيث لا رد على الزوج وقد صدر القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وأجاز فى المادة ٣٠ الرد على أحد الزوجين وهو الجارى عليه العمل الآن .



الموضـــوع

(٦٧) زواج البكر البالغ نفسها من كفء

المبـــادىء

١ - يجوز أن تزوج الحرة البالغة نفسها للغير بلا ولى بكرا كانت أو ثيبا ويكون عقد زواجها نافذا ولازما بشرط أن يكون من تزوجته كفؤاً لها وبمهر المثـل .

٢ - إذا زوجت نفسها من غير كفء ولها عاصب رضى به نفذ العقد ولزم وإلا كان له حق الاعتراض .

٣ - إذا لم يكن لها عاصب وزوجت نفسها من غير كفء يكون العقد صحيحاً .

سئـــل :

بنت بكر بالغة رشيدة مسلمة حرة عاقلة عمرها أزيد من عشرين سنة تريد تزويج نفسها بكفء مسلم حر بالغ رشيد عاقل بعد دفعه لها مهر مثلها ووالدتها تعارضها فى زواجها وليس لها سوى والدتها هذه وشقيقة أكبر منها سنا متزوجة خارج القطر المصرى فهل لها حق زواج نفسها ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن المنصوص عليه فى المادة ٥١ من الأحوال الشخصية كما هو فى غيرها أيضاً من كتب المذهب أن للحرة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ، س ١٤ م ٧ ص ٦ التاريخ ١٧ ربيع أول ١٣٣٥هـ ١١ يناير ١٩١٧ م .

المكلفة أن تزوج نفسها بلا ولى بكرا كانت أو ثيباً وينفذ نكاحها ويلزم إذا كان الزوج الذى تزوجت به كفوءاً لها وكان المهر مهر مثلها — وقد نص بالمادة ٥٢ أنه إذا لم يكن لها ولى عاصب وزوجت نفسها من غير كفء أو كان لها ولى ورضى بزواجها بغير الكفء فالنكاح صحيح اه .
ومثله فى غيرها من كتب المذهب أيضا — ومن ذلك يعلم أن للبنت المذكورة متى كانت بالغة عاقلة أن تزوج نفسها بلا رضا أمها وينفذ نكاحها ويلزم إذا كان الزوج الذى تزوجته كفوءاً لها وكان المهر مهر مثلها متى كان لها ولى عاصب فإن لم يكن لها أقارب سوى أمها وأختها المذكورتين صح نكاحها ولو زوجت نفسها من غير كفء .



الموضـــوع

(٦٨) مجرد العقد الفاسد لا يثبت حرمة

المبـــدا

النكاح الفاسد لا تثبت به حرمة المصاهرة وللزوج أن يتزوج بأم المعقود عليها ما لم يحصل منه وطء لها أو ما يقوم مقامه .

سئـــل :

شخص زوج إبنته لرجل آخر بدون مهر وقد شهد عليه رجل واحد وعمر البنت لا يزيد عن ثلاث سنوات ثم ماتت البنت وأبوها والرجل الشاهد فهل العقد صحيح أم فاسد وإذا كان فاسدا فهل لهذا الرجل أن يتزوج بأم البنت المذكورة أم لا !

أجاب :

نفيد أنه قال فى متن التنوير وشرح الدر المختار من كتاب النكاح وشرط حضور شاهدين حرين أو حر وحرتين مكلفين سامعين قولهما معا على الأصح فاهمين أنه نكاح على المذهب إلى آخر ما به . ومن ذلك يعلم أنه متى كان عقد الزواج المذكور بحضور شاهد واحد فقط فهو فاسد شرعا . وقد نصوا على أن النكاح الفاسد بمجرده لا يوجب حرمة المصاهرة بل بالوطء أو مايقوم مقامه من المس بشهوة أو النظر بشهوة . لأن الإضافة فى قوله تعالى : (وأمهات نسائكم) لا تثبت إلا بالعقد الصحيح كما نص على ذلك فى رد المحتار على الدر المختار . بصحيفة ٤٣٠ جزء ثان طبعة أميرية سنة ١٢٨٦ — بناء على ذلك يجوز للرجل المذكور الذى عقد على البنت المذكورة نكاحاً فاسدا كما ذكر أن يتزوج بأمها ما لم يوجد من الرجل المذكور وطء للبنت المذكورة أو ما يقوم مقامه من المس بشهوة أو النظر بشهوة والله أعلم .

(*) المفتى ، فضيلة الشيخ محمد بخيت ،س ١٦م ٥٤ ص ٢٤ ، ١٩ من ذى الحجة١٣٣٦هـ ٢٥ سبتمبر ١٩١٦ م .

الموضـــــوع

(٦٩) زواج الذميين

المبـــادىء

١ ـ زواج الكاثوليكى بأرثوذكسية صحيح شرعاً والأولاد يرثون من والدهم لو مات قبلهم كما يرث هو منهم لو ماتوا أو واحد منهم قبله .

٢ ـ لا عبرة باختلاف المذاهب الملية فى ذلك

٣ ـ غير المسلمين يتوارثون فيما بينهم وإن اختلفت مللهم .

٤ ـ الزواج المعتقد بصحته عندهم صحيح عندنا شرعاً ويتوارثون به شرعاً ويثبت به نسب الأولاد شرعاً

سئل :

لاريب أن فضيلتكم تعلمون اختصاص البطركخانات فيما يتعلق بعقود الزواج والأحوال الشخصية وأن كل بطركخانة تحكم بين أفراد الطائفة التابعة لها بقوة الفرمانات والتحريرات السامية .. إنما يوجد بعض الاختلاف بين الطوائف المسيحية فيما يختص بعقود الزواج فالطوائف الكاثوليكية بالإجمال لا تسوغ الطلاق بوجه من الوجوه وأما الطوائف الأرثوذكسية فإنها تسوغ لبعض أسباب ويوجد شاب كاثوليكى تزوج بامرأة أرثوذكسية مطلقة من زوجها بموجب حكم من بطركخانتها ورزق له منها أولاد وتم عقد إكليله عليها فى بطركخانة الأرثوذكس ـ

(*) فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٧ م ٥٨ ص ١٥ التاريخ ٢ جماد آخر ١٣٣٧ هـ ٤ مارس ١٩١٩ م .

فما قولكم دام فضلكم بهذا الزواج وشرعيته والأولاد المرزوقين لهذا الرجل من هذا الزواج المشار إليه وهل لو مات الأب المذكور قبل أولاده يرث هؤلاء الأولاد من والدهم الذى رغما عن اقترانه بهذه المرأة المشار إليها بقى كاثوليكياً وتابعاً بأحواله الشخصية لبطركخانة الكاثوليك وزواجه غير معتبر قانوناً عندها وإن يكن معتبرا عند الأرثوذكس .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال — ونفيد أن الزواج المذكور صحيح شرعاً والأولاد المذكورين يرثون من والدهم لو مات قبلهم كما أنه يرثهم لو ماتوا قبله — ولا عبرة شرعاً باختلاف المذاهب الملية فى ذلك لما صرحوا به من أن غير المسلمين يتوارثون فيما بينهم وإن اختلفت مللهم وأن الزواج الذى يعتقدون صحته صحيح أيضاً شرعاً عندنا يتوارثون به شرعاً ويكون الأولاد الذين يحدثون بين الزوجين أولاداً شرعيين أيضاً والله أعلم .



الموضـــــوع

(٧٠) زواج المسـلم من كتابية

المبـــادىء

١ – يجوز للمسلم التزوج بكتابية مطلقاً

٢ – يكره تنزيها زواج الكتابية التابعة لدار الإسلام

٣ – يكره تحريما زواج الكتابية التابعة لغير دار الإسلام وهى الحربية دفعاً لباب الفتنة وخشية قيامه معها بدار الحرب وتعريض الولد بالتخلق بأخلاق أهل الكفر وخشية على الولد من الرق بأن تسبى وهى حبلى فيكون رقيقاً وإن كان مسلماً .

سئل :

من هزيمة حتحوت وكيل صاحب السمو الأمير محمد على باشا حليم بما صورته أن الأمير سعيد حليم نجل سمو الأمير محمد على باشا حليم قد بلغ الآن واحدا وعشرين سنة وقد بلغ رشيدا ولم يحجر عليه بأى سبب من أسباب الحجر وهو بالغ عاقل رشيد يحسن التصرف فى الأموال ويريد الآن أن يتزوج بامرأة كتابية ويتعذر الحصول على رضا والدته بالزواج المذكور . فهل إذا تزوج بتلك الكتابية يكون زواجه صحيحاً طبقاً للشريعة الإسلامية الغراء .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال – ونفيد أن المنصوص عليه شرعاً أنه يجوز للمسلم أن يتزوج بكتابية مطلقاً سواء كانت ذمية أو حربية وسواء كانت

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٧ م ٢٢٠ ص ٥٧ التاريخ ٥ ذى الحجة ١٣٣٧هـ ٣٠ أغسطس ١٩١٩ م .

حرة أو أمة . وإن كان ذلك مكروهاً كراهة تنزيهية إذا كانت الكتابية بدار الإسلام وكراهة تحريمية فيما لو كانت الكتابية تابعة لدار غير دار الإسلام كما استظهر ذلك العلامة ابن عابدين في رد المحتار أخذا من تعليل صاحب الفتح في كراهة نكاح الكتابية التابعة لغير دار الإسلام بقوله : (وتكره الكتابية الحربية إجماعاً لافتتاح باب الفتنة من إمكان التعلق المستدعى للمقام معها فى دار الحرب وتعريض الولد على التخلق بأخلاق أهل الكفر وعلى الرق بأن تسبى وهى حبلى فيثول رقيقاً وإن كان مسلماً . والله أعلم .



الموضـــــوع

(٧١) زواج المحجور عليه للغفلة بنفسه صحيح

المبـــــدأ

المحجور عليه للغفلة يكون النكاح الصادر منه صحيحا نافذا شرعا لكونه من حوائجـه الأصلية .

سئـــل :

توفى رجل فى ١١ نوفمبر سنة ١٩١٩ وكان هذا المتوفى مشمولا بوصاية آخر إلى أن مات . وادعت عليه امرأة بالزوجية وبأن لها فى ذمته مبلغ ٢٩ جنيه من معجل ومؤجل صداقها وقدمت وثيقة زواجها منه بتاريخ ٣ أبريل سنة ١٩١٩ التى ذكر فيها بأنه رشيد وقد طالبت الحكومة بهذا المبلغ رغم أنه ثابت من قرارى الوصاية أن المتوفى المذكور كان قاصراً وأنه طلب من المجلس الحسبى ضرورة إثبات رشده فرفض طلبه وقرر استمرار الوصاية عليه ووزارة المالية ترغب معرفة ما إذا كان فى هـذه الحالة عقد الزواج صحيحا شرعا وعما إذا كان للمدعية الحق فى المطالبـة بالمبلغ المذكور ؟

أجاب :

بعد الاطلاع على خطاب المحافظة وعلى قرارى الوصاية وعلى وثيقة الزواج . وتبين من قرار الوصاية الأول أنه رغم بلوغ هذا المتوفى الثامنة عشر من عمره غير أنه ظهر من مناقشته أنه لا يصلح لإدارة شئونه فيما لو اطلقت له حرية التصرف بسبب ما لاحظه المجلس عليه من الجهل وعدم الدراية مما

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ، س ١٨ م ١٦٢ ص ٦٠ التاريخ ٦ من جمـادى الآخرة ١٣٣٨ هـ ٢٦ فبراير ١٩٢٠ م .

يخشى عليه من اغتيال ماله بواسطة الجماعة الملتفين حوله ولذلك رفض طلب إثبات الرشـــد واستمرار الوصاية عليه وهذا يفيد أنه لا يصلح لإدارة شئونه للجهل وعدم الدراية . وحينئذ يكون هذا الشخص بمنزلة المحجور عليه للغفلة . وجاء فى متن التنوير وشرحه الدر المختار ما نصه (وعندهما يحجر على الحر بالسفه والغفلة وبه أى بقولهما يفتى صيانة لماله فيكون فى أحكامه كصغير إلا فى نكاح وطلاق وعتاق وتدبير ووجوب زكاة فطره وعبادات وزوال ولاية أبيه أو جده وفى صحة إقراره بالعقوبات وفى الإنفاق وفى صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو فى هذه كبالغ اه .

وبناء على ذلك يكون النكاح الصادر من هذا الشخص البالغ من العمر ثمانى عشرة سنة صحيحاً نافذاً شرعاً لكونه من حوائجه الأصلية . ومتى تبين من قسيمة الزواج أن لها فى ذمته مبلغ ٢٩ جنيها من معجل ومؤجل صداقها كان لها الحق فى المطالبة به وأخذه من تركته .



الموضـــوع

(٧٢) زواج المسيحية بمسلم بعد اسلامها وقبل عرض الاسلام على زوجها فاسد

المبـــدأ

زواج المسيحية بمسلم بعد إسلامها وقبل عرض الإسلام على زوجها فاسد ولا يرث بسببه .

سئل :

بخطاب وزارة المالية رقم ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٢٠ نمرة ٢٤٤—٦—١٢٧ بما صورته . المدعوة فهيمة بنت جرجس كانت مسيحية واعتنقت الدين الإسلامى وسمت نفسها فهيمة بنت عبد الله وتحرر بذلك إشهار شرعى من محكمة اسكندرية الشرعية بتاريخ ٢٢ أغسطس ١٩٠٨ نمرة ٣ . ثم توفيت فى ٢٧ مايو سنة ١٩١٣ وقيل إن لها والدة تدعى جميانة بنت يوسف مسيحية وأولاد قصر مسيحين وهم فوزى جرجس أرمنيوس وكامل جرجس أرمنيوس وبديعة جرجس أرمنيوس وأنه بعد إسلامها تزوجت بمسلم ولم تطلب فى حياتها التفريق بينها وبين زوجها ووالد أولادها المسيحين ولم تطلب من القاضى عرض الإسلام عليه فى حياتها حتى توفيت فهل مع عدم طلبها هذا ولا ذاك يكون زواجها بالمسلم صحيحا شرعيا أو غير صحيح ويرث فيها أو لا يرث شرعا فإن كان صحيحا هل الزوج المسلم يستحق فى تركتها النصف أو الربع فقط لوجود أولادها المسيحين الغير وارثين لاختلاف الدين فالمقتضى تحريره لفضيلتكم على أمل التكرم بالإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعى فى ذلك وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد اسماعيل البرديسى س ٢٠ م ١١٨ ص ٣٢ التــاريخ ٢٧ محرم ١٣٣٩ هـ ٧ أكتوبر ١٩٢٠ م .

أجاب :

اطلعنا على خطاب الوزارة رقم ٢٧ سنة ١٩٢٠ نمرة ٢٤٤-٦-١٢٧ بخصوص الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعى فى من يرث فهيمة بنت عبدالله ونفيد أن ميراثها ينحصر فى أولادها المذكورين لأنهم صاروا مسلمين بإسلامها حيث كانوا قصرا وقت إسلامها ولا شئ من تركتها لزوجها الأول المسيحى لأنه وإن بقيت زوجيته لها لعدم عرض الإسلام عليه وعدم التفريق بينه وبينها لكنه لا يرث لاختلاف الدين . كما أنه لا شئ لزوجها الثانى المسلم من تركتها لأنه ليس زوجاً شرعياً لكون نكاحه لها نكاحاً فاسداً لأنها باقية على ذمة الزوج الأول وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .



الموضـــــوع

(٧٣) زواج المسلم من مسيحية وطلاقه لها

المبـــادىء

١ ـ يجوز فى الشريعة الإسلامية تزوج المسلم بالكتابية مسيحية كانت أو موسوية متى كانا خاليين من موانع الزواج مستوفيين للشروط .

٢ ـ لا يشترط لصحة هذا العقد أن يكون الشهود فيه مسلمين كما لا يشترط أن يصدر أمام قاض أو مأمور مختص .

٣ ـ من ملك عقدة النكاح ملك حلها بالطلاق

سئل :

من وزارة الحقانية شخص مصرى مسلم تزوج بمسيحية فى بلاد فرنسا وتحرر عقد الزواج على الطريقة المتبعة فى تلك البلاد على يد المأمور المخصص لتحرير هذه العقود ورزق منها بغلام ذكر ولعدم حسن المعاشرة بينهما وعدم إحكام التوفيق يرغب فى تطليقها فهل يتسنى له أن يطلقها أمام المأمور الشرعى المصرى بالقنصلية المصرية على أساس العقد المشار إليه .

أجاب :

على ما تضمنه هذا السؤال وما جاء بصورة وثيقة الزواج المرافقة له نجيب بأنه يجوز فى الشريعة الإسلامية تزوج المسلم بالكتابية مسيحية كانت أو موسوية متى كانا خاليين من موانع الزواج فإذا كان العاقدان فى حادثة السؤال المبينان فى صورة وثيقة الزواج المرافقة للسؤال مكلفين

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة س ٢٦ م ٣٠ ص ٨٧ التاريخ ١٦ جمادى الآخرة ١٣٤٣ هـ ١١ يناير ١٩٢٥ م .

وأجريا عقد زواجهما بإيجاب من أحدهما وقبول من الآخر فى مجلس العقد أمام شهود سامعين معاً فاهمين أن ما أجرياه أمامهم هو عقد زواج كان هذا العقد صحيحاً وتترتب عليه أثاره ولا يشترط لصحته أن يكون الشهود فيه مسلمين كما لا يشترط أن يصدر منهما أمام قاض شرعى أو مأمور مختص ومن ملك عقدة النكاح ملك حلها بالطلاق ومن ذلك يعلم أنه يسوغ للزوج المسلم المصرى فى حادثة السؤال أن يوقع الطلاق على زوجته المسيحية أمام المفوضين المصريين .



الموضـــوع

(٧٤) زواج غير صحيح شرعا

المبـــدأ

زواج المرأة من رجل وهى على عصمة زوج آخر غير صحيح شرعاً .

سئل :

تزوجت سيدة مسلمة برجل مسلم بعقد نكاح صحيح شرعى .

وبعد أن دخل بها ورزق منها بأولاد تزوجت برجل مسلم آخر معتقدة أن الزوج الأول طلقها وقد تبين أنه لم يطلقها ولم يحصل من أحدهما أى سبب من أسباب الفرقة الشرعية . فهل تبقى زوجة له ويكون زواجها بالرجل الثانى باطلا لا يعتد به ولا قيمة له . أرجو التكرم بالإجابة .

أجاب :

متى كانت الزوجة المذكورة فى عصمة زوجها المذكور ولم يقع منه طلاق عليها ولم تنقض عدتها منه ولم يحصل من أحدهما سبب من أسباب الفرقة الشرعية . كان زواجها بغيره فى هذه الحالة غير صحيح شرعا . لأنها لم تزل باقية على عصمة زوجها الأول .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ، س ٢٦ م ١٤٩ ص ٣٥ التاريخ ٤ شوال ١٣٤٣ هـ ٢٧ ابريل ١٩٢٥ م .

الموضــــوع

(٧٥) زواج الرجل من بنت بنته رضاعا غير جائز

المبـــدا

لا يجوز للرجل الزواج من بنت البنت التى أرضعتها زوجته لأنها بنت بنته رضاعا .

سئــل :

امرأتان . الأولى خلفت بنتا تسمى زنوبة من زوجها أحمد القدسى وخلفت الثانية إبنا يسمى أمين من زوجها مصطفى محمد فأرضعت المرأة الأولى الطفل أمين ابن المرأة الثانية - وأرضعت المرأة الثانية الطفلة زنوبة بنت المرأة الأولى - ثم خلفت زنوبة بنت المرأة الأولى .

فهل يصح شرعا لوالد زوج المرأة الثانية التى أرضعت زنوبة أن يتزوج من بنت زنوبة المذكورة ؟

أجاب :

من حيث أرضعت رقية زوجة مصطفى محمد زنوبة بنت هلى مع ولدها أمين من لبن الزوج المذكور فتكون زنوبة المذكورة بنتاً لمصطفى محمد الزوج المذكور من الرضاع وتكون نجيبة بنت زنوبة المذكورة بنت بنته من الرضاع : وحينئذ فلا يحل لمصطفى محمد والحال ماذكر أن يتزوج بنجيبة بنت زنوبة المذكورة لأنها بنت بنته من الرضاع والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ، س ٢٦ م ١٦٣ ص ٣٩ التاريخ ١٦ شوال ١٣٤٣ هـ ٩ مايو ١٩٢٥ م .

الموضـــــوع

(٧٦) زواج المسيحى بمسلمة وآثاره

المبـــــادىء

١ ـ زواج المسيحى بمسلمة ودخوله بها وإنجابه منها ولدا باطل ولا يثبت به نسب شرعاً .

٢ ـ يكون الولد مسلماً تبعاً لأمه .

٣ ـ بوفاة الولد معتنقاً الدين المسيحى يكون قد مات مرتداً من وقت اعتناقه الدين المسيحى سواء اعتنقه وهو صبى مميز على رأى الإمام ومحمد أو اعتنقه وهو بالغ على رأى أبى يوسف .

٤ ـ أولاد الزوج المسيحى لا يرثون من هذا الولد أما إذا كان له أخ لأمه مسلماً فإنه يرثه بالنسبة لما اكتسبه فى حال إسلامه فقط وما اكتسبه بعد ردته يكون لبيت المال

سئل :

فى رجل مسيحى عاشر امرأة مسلمة بعد أن تزوجها وهو مسيحى وهى مسلمة ورزق منها بابن وهذا الابن عاش مسيحياً إلى أن مات بالغاً رشيداً وقد توفى أبوه قبله ثم توفى هذا الابن عن أخوين وأخت لأب مسيحى وعن أخ لأم مسلم من أب مسلم والكل متحدون بالدار وأما الأخوان والأخت لأب فتحدون فى الدين مع المتوفى والمطلوب تقسيم التركة للمتوفى التى جمعها من كده ولم يرثها مع العلم بأن ما تركه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٣١ م ٣٣٦ ص ٩١ التـــاريخ جمـــادى الآخرة ١٣٤٧ هـ ١٩ نوفمبر ١٩٢٨ م .

المتوفى المذكور من كسب يده بعد بلوغ رشده وهو مسيحى وأن والده قبل وفاته اعترف ببنوته من تلك المرأة التى عاشرها وبيان من يرث ومن لا يرث وحصة كل من الورثة ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد بأن أولاد الزوج المسيحى لا يرثون من المتوفى المذكور لأمرين الأول أن هذا المتوفى الذى هو ولد المسلمة لم يثبت نسبه شرعاً ممن تزوجها إذ زواج المسيحى بالمسلمة زواج باطل شرعا لا يترتب عليه ثبوت النسب من الزواج فلا يعتبر أولاد هذا المسيحى أخوة لهذا الولد شرعاً . الثانى أن هذا الولد يعتبر مسلماً حكماً تبعاً لوالدته المسلمة وباعتناقه الدين المسيحى يعتبر مرتداً حكماً والمرتد حكما لا يرثه أقاربه غير المسلمين سواء أقلنا – إنه يعتبر مرتداً من حين اعتناقه الدين المسيحى وهو صبى مميز على رأى الإمام أبى حنيفة ومحمد من صحة إرتداد الصبى المميز أو من حين اعتناقه الدين المسيحى وهو بالغ وعلى رأى أبى يوسف الذى لا يقول بصحة ارتداد الصبى المميز وعلى هذا ظهر أن أولاد الزوج المسيحيين لا يرثون من هذا الولد . بقى هل يرثه أخوه المسلم قد اتفق الإمام وصاحباه على توريث المسلم من المرتد حقيقة فيما اكتسبه قبل الردة غير أنهم اختلفوا فيما اكتسبه وهو مرتد فذهب الصاحبان إلى أن يرثه فيه ورثته المسلمون أيضا . وذهب الإمام إلى أنهم لا يرثونه فيه بل يكون هذا المال فيئا فى بيت المال لا يستحق أحد من الورثة شيئاً منه واتفقوا على أن المرتدة يرثها ورثتها المسلمون مطلقاً سواء فى ذلك كسب الإسلام أو كسب الردة : وظاهر كلام صاحب البدايع الذى نقله فى رد المحتار عن البحر أن المرتد حكما ، حكم أكسابه كحكم أكساب المرتد . فقد قال : صبى أبواه مسلمان حتى حكم بإسلامه تبعاً لأبويه فبلغ كافرا ولم يسمع منه إقرار باللسان بعد البلوغ ولا يقتل لانعدام الردة منه إذ هى اسم للتكذيب بعد سابقة التصديق ولم يوجد منه التصديق بعد البلوغ حتى لو أقر

بالإسلام ثم ارتد يقتل ولكنه فى الأولى يحبس لأنه كان له حكم الإسلام قبل البلوغ تبعا والحكم فى أكسابه كالحكم فى أكساب المرتد لأنه مرتد حكما اه . وعلى هذا يكون ما اكتسبه هذا الولد الذى يعتبر مرتداً حكما فى حال ردته مستحقاً لبيت المال على مذهب الإمام أبى حنيفة الذى قال الفقهاء إنه هو الصحيح وإن كان مقتضى فرقهم بين كسب المرتد فى حال الردة وكسب المرتد فى هذه الحال يقضى بأن يكون لورثته المسلمين ولكن لم نجد هذا منقولا بل المنقول عبارة البدائع التى ذكرناها سابقاً وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .



الموضـــوع

(٧٧) نكاح الحامل من الزنـــا

المبـــدأ

يصح نكاح الرجل من المرأة التى زنا بها وحملت منه كما يحل له وطؤها إتفاقا أما إذا كان الحمل من زنا من غيره فيصح نكاحه لها ولكن يحرم عليه وطؤها ودواعيه حتى تضع حملها على القول المفتى به .

سئـــل :

امرأة مات عنها زوجها وانقضت عدتها وهى غير حامل ولا محسة به ويأتيها الحيض فى كل شهر إلى انقضائه ثم بعد ذلك زنا بها رجل وأقرت بالزنا ثم تزوجت بآخر فى مدة الحمل من الزنا فهل يصح نكاحها والحالة هى ما ذكر سلفا أم لا ؟

أجاب :

اختلف فى أنه هل يجوز نكاح الشخص من حبلى من الزنا إذا لم يكن هو الزانى بها فذهب أبو حنيفة ومحمد إلى صحة هذا النكاح وإن حرم عليه الوطء ودواعيه وذهب أبو يوسف إلى أن النكاح غير صحيح والفتوى على قولهما كما فى رد المحتار عن القهستانى فى متن المحيط أما تزوجها ممن زنى بها فجائز اتفاقاً كما يحل له وطؤها اتفاقاً أيضا — فعلى قولهما يصح نكاح هذه المرأة ممن لم يزن بها ولكن يحرم عليه وطؤها ودواعيه حتى تضع حملها وهذا إذا كان الأمر كما ذكر بالسؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٣٣ م ١٤٦ ص ٣٩ التاريخ ١٤ ربيع أول ١٣٤٨ هـ ١٩ أغسطس ١٩٢٩ م .

الموضـــــوع

(٧٨) زواج من ادعى بلوغه بالعلامات بنفسه

المبـــــادىء

١ – إدعاء الولد وهو سن ١٢ سنة والبنت وهى سن ٩ سنوات البلوغ بالعلامات يصدقان فى ذلك ما لم يكذبهما الظاهر فيه .

٢ – إذا زوج كل منهما الآخر بنفسه صح العقد بلا توقف على إذن ولى ما دام الظاهر لا يكذبهما فى دعوى البلوغ .

٣ – إذا كذبهما الظاهر فى دعوى البلوغ فالعقد موقوف على إجازة وليهما أو أحدهما .

٤ – ما جاء به القانون ٥٦ سنة ١٩٢٣ من تحديد السن ١٦ سنة للبنت، و١٨ سنة للولد ليس شرطا فى صحة العقد بل هو شرط فى سماع دعوى الزوجيـة .

سئـــل :

بنت سنها اثنتا عشرة بلغت بالحيض وباشرت عقد زواجها بنفسها بدون وكيل على شاب بالغ عمره أربع عشرة سنة ونصف تقريبا باشر العقد بنفسه بدون وكيله بحضور شهود تصح شهادتهم . هل يصح العقد المذكور شرعا أم لا ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٣٤ م ١٣٩ ، ص ١٠٢ التاريخ ٥ شعبان ١٣٤٨ هـ ٥ يناير ١٣٩٠ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد بأنه قد :

نص الفقهاء على أن البنت إذا بلغت تسع سنين وادعت البلوغ بالحيض وكان مثلها ممن يحيض صدقت فى دعواها وكان لها تزويج نفسها من الغير بدون توقف على إذن وليها . ونصوا أيضا على أن الصبى إذا بلغ اثنتى عشرة سنة وادعى البلوغ ولم يكذبه الظاهر بأن كان ممن يحتلم مثله صدق فى دعواه أيضاً وكان له تزويج نفسه بدون توقف على إذن وليه . وعلى هذا فمتى كانت البنت المذكورة ممن تحيض مثلها وادعت البلوغ فزوجت نفسها من هذا الغلام الذى بلغ السن المذكورة وادعى البلوغ ولم يكذبه الظاهر بأن كان مثله ممن يحتلم نفذ عقد زواجهما أما إذا كانت البنت ممن لا تحيض مثلها أو كان الغلام ممن لا يحتلم مثله توقف هذا العقد على إجازة ولى من لم يصدق فى دعواه البلوغ منهما . وأما ما جاء بالقانون ٥٦ سنة ١٩٢٣ من تحديد السن بست عشرة سنة للزوجة وبثمانى عشرة سنة للزوج فليس هذا شرطاً فى صحة العقد بل هو شرط لسماع دعوى الزوجية.

والله تعالى أعلم .

تعليــق :

حل القانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ محل القانون ٥٦ سنة ١٩٢٣ ونص فيه على مثل ما كان منصوصا عليه فى القانون المذكور وذلك فى المادة ٩٩ منه .

الموضـــــوع

(٧٩) زواج الرجل من أخت زوجته المتوفاة

المبـــدأ

يصح زواج الرجل من أخت امرأته المتوفاة إذا لم يكن مانع شرعى آخر يمنع من ذلك .

سئل :

توفيت امرأة وبعد مضى سبعين يوما من وفاتها أراد زوجها أن يتزوج من أختها لأبيها فهل يصح ذلك

أجاب :

نفيد بأنه يصح زواج الرجل المذكور بأخت امرأته المتوفاة إذا لم يكن هناك مانع شرعى من زواجها منه والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٣٧ م ٥٠٩ ص ٣١٢ التاريخ ١ شوال ١٣٥١ هـ ١٨ فبراير ١٩٣٣ م .

الموضــــوع

(٨٠) زواج باطل

المبـــدأ

لا يجوز للرجل أن يجمع بين زوجته وبنت أخت لها شقيقة ؟

سئل :

تزوج رجل ببنت أخت زوجته الشقيقة وزوجته على عصمته .

فما حكم ذلك الزواج ؟

أجاب :

نفيد بأن زواج الرجل ببنت أخت زوجته التى هى على عصمته باطل شرعا . وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال .

والله تعالى أعلم . .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٢٨ م ٢٨٨ ص ١٥٨ التاريخ ٢٣ جماد أول ١٣٥٢ هـ ١٣ سبتمبر ١٩٣٧ م .

الموضـــــوع

(٨١) الزواج العرفى الصحيح تترتب عليه جميع الآثار

المبـــــادىء

١ ـــ متى صدر عقد الزواج مستوفيا جميع شروطه كان هذا الزواج صحيحا شرعا ويترتب عليه جميع الآثار التى للزواج الصحيح ولا تتوقف صحته على تدوينه فى وثيقة رسمية .

٢ ـــ متى كان الزواج صحيحاً فللزوجة كمال مهرها ولها أن تقبضه من تركته إذا توفى وهى على عصمته .

سئل :

تزوج رجل ببنت بكرا بموجب عقد عرفى محرر بين الزوج وبين الزوجة من نسختين بحضور شاهدين وهذا العقد عمل تمهيدا لتتميم عقـد رسمى . ثم توفى الزوج المذكور ولم يدفع شيئاً من المهر ولم يدخل بها . فهل هذه الزوجة تعتبر زوجة شرعية بموجب هذا العقد حيث أجرى من وكيل الزوجة والزوج المذكورين بإيجاب وقبول شرعيين على كتاب الله وسنة رسوله بحضور الشاهدين . وهل هذه الزوجة تستحق من تركة زوجها المتوفى كل المهر المسمى حيث إنها لم تقبض شيئاً من ذلك حال حياته . مع العـلم بأنه لم يحصل طلاق قبل الدخول ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٣٨ م ٥٥٦ ص ٣٢١ التاريخ ٦ رمضان ١٣٥٢ هـ ٢٣ ديسمبر ١٩٣٣ م .

أجاب :

نفيد أولا بأنه متى كان الحال كما ذكر به وحصل عقد الزواج مستوفياً جميع شروطه كان هذا الزواج صحيحاً شرعياً يترتب عليه جميع الآثار التى للزواج الصحيح ولا تتوقف صحته على تدوينه فى وثيقة رسمية . وثانياً : أنه متى كان هذا الزواج صحيحاً فللزوجة كمال مهرها المسمى فلها أن تقبضه جميعه من تركته . وهذا حيث كان الحال كماذكر بالسؤال والله تعالى أعلم .

تعليق :

صدر القانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ ونص فى المادة ٩٩ منه على عـدم سماع دعوى الزوجية عند الإنكار إلا بوثيقة زواج رسمية .



الموضـــوع

(٨٢) نكاح الدرزى من مسلمة باطل شرعا

المبـــادىء

١ – لا يجوز نكاح الدرزى بمسلمة وإذا تزوجها كان العقد باطلا ولا يترتب عليه أثر من آثار العقد الصحيح .

٢ – إذا وقع فيه وطء فإنه زنا لا يثبت به نسب ولا تجب به عدة .

سئل :

رجل درزى أجرى عقد نكاحه على امرأة سنية من أشراف النساء . فهل صح هذا العقد ؟ وهل يحل لذلك الرجل الدرزى أن يدخل بتلك المرأة السنيـة ؟

أجاب :

نفيد بأنه قد قال ابن عابدين فى باب المرتد من الجزء الثالث من رد المحتار بعد كلام ما نصه : (تنبيه يعلم مما هنا حكم الدروز والتيامنة فإنهم فى البلاد الشامية يظهرون الإسلام والصوم والصلاة مع أنهم يعتقدون تناسخ الأرواح وحل الخمر والزنا وأن الألوهية تظهر فى شخص بعد شخص ويجحدون الحشر والصوم والصلاة والحج ويقولون المسمى بها غير المعنى المراد ويتكلمون فى جناب نبينا صلى الله عليه وسلم كلمات فظيعة وللعلامة المحقق عبد الرحمن العمادى فيهم فتوى مطولة وذكر فيها أنهم ينتحلون عقائد النصيرية والاسماعيلية الذين يلقبون

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٤٠ م ٢٨ التاريخ ٨ رمضان ١٣٥٣هـ ١٥ ديسمبر ١٩٣٤ م .

بالقرامطة والباطنية الذين ذكرهم صاحب المواقف ونقل عن علماء المذاهب الأربعة أنه لا يحل إقرارهم فى ديار الإسلام بجزية ولا غيرها ولا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم اهـ .

وقال ابن عابدين أيضا فى رد المحتار فى فصل المحرمات عند قول المصنف وحرم نكاح الوثنية بالإجماع ما نصه (قلت وشمل ذلك الدروز والنصيرية والنيامنة فلا تحل مناكحتهم ولا تؤكل ذبيحتهم لأنهم ليس لهم كتاب سماوى) اهـ . ومن هذا يعلم أنه إذا كان الرجل المذكور من طائفة الدروز وكانت هذه الطائفة حالها كما ذكرناه عن ابن عابدين كان كافراً فلا يجوز له نكاح المسلمة . وإذا تزوجها كان الزواج باطلا لا يترتب عليه ولا على الدخول فيه أثر من آثار النكاح الصحيح فالوطء فيه زنا لا يثبت به النسب ولا تجب العدة كما يعلم هذا من الدر المختار ورد المحتار عليه فى آخر فصل فى ثبوت النسب من الجزء الثانى . ومما قلنا يعلم الجواب عن السؤال هذا ما ظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(٨٣) الزواج الصحيح يحرم الزوجة على فروع زوجها مطلقا

المبـــدأ

لا تحل زوجة الرجل بعقد صحيح لفروعه بهذا العقد مطلقاً سواء أدخل بها أم لا .

سئل :

تزوج رجل من بنت بكر وطلقها ولم يدخل بها فتزوجت من رجل آخر وطلقت من زوجها الآخر فأراد ابن زوجها الأول الذى لم يدخل بها والده أن يتزوجها . فهل تحل له أم لا ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن زوجة الرجل التى تزوجها بعقد زواج صحيح تحرم على فروعه بهذا العقد مطلقا سواء أدخل بها أم لا وعلى ذلك لا يحل لابن الزوج الأول أن يتزوج بالمرأة المذكورة وإن لم يكن أبوه قد دخل بها إذا كان عقد زواج أبيه بها عقداً صحيحاً وبما ذكرنا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر والله أعلم .

(*) : المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٤٦ م ٨ التاريخ ٢ شعبان ١٣٥٧هـ ٢٦ أكتوبر ١٩٣٨ م .

الموضـــــوع

(٨٤) الزواج يثبت بالاقرار

المبـــــدأ

يثبت الزواج بالإقرار .

سئـــل :

رجل مسلم وسيدة غير مسلمة أجنبية أقر كل منهما أمام جهة البوليس فى تحقيق حادثة بأن كلا منهما زوج للآخر وليس هناك مانع شرعى يمنع الزواج بينهما فهل هذا الإقرار يكفى فى ثبوت الزوجية بينهما أو لا يكفى مع العـلم بأنه ليس هناك مانع شرعى يمنع من تزوجهما ببعضهما .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه يثبت الزواج بالإقرار المذكور متى كان الحال كماذكر بالسؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٤٦ م ٤٩١ التاريخ ١١ صفر ١٣٥٨ هـ ١ ابريل ١٩٣٩ م .

الموضـــــوع

(٨٥) زواج المعتوه بولى جائز

المبـــــدأ

١ ـ لا تتوقف صحة عقد زواج ولى المعتوه الأقرب على إذن من المجلس الحسبى ولا على إذن من المحكمة الشرعية ويكون عقد وليه صحيحا ولازما متى باشره الولى الأقرب واستوفى العقد جميع شرائطه ونفاذه شرعا .

سئل :

شخص حجر عليه للعته وتعين عليه قيما أخوه بقرار من المجلس الحسبى ، وقد أراد القيم تزويجه . فأبى عليه المأذون ذلك إلا بإذن المجلس الحسبى ، فحررت المحكمة الشرعية خطابا للمأذون تجيزه تحرير العقد بعد اتباع التعليمات فما كان من المأذون إلا أن حرر العقد بناء على ذلك وبدون إذن من المجلس الحسبى وبدون أن يشير إلى ما تضمنه خطاب المحكمة الشرعية فهل هذا الزواج وقع صحيحا ويترتب عليه نتائج الزواج الشرعى من إرث وخلافه وإذا ما أنجب من هذه الزوجة ذرية فهل يرثون بعد وفاته ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة رسمية من عقد الزواج الصادر بتاريخ ٢ ديسمبر ١٩٢١ ونفيد أنه لا تتوقف شرعاً صحة عقد زواج الولى الأقرب لموليه المعتوه على إذن من المجلس الحسبى ولا على إذن من المحكمة الشرعية بل يكون هذا العقد صحيحاً مترتباً عليه جميع آثاره متى باشر العقد الولى الأقرب للمعتوه واستوفى العقد جميع شرائط صحته ونفاذه شرعاً وبهذا علم الجواب عن السؤال متى كان الحال كما ذكر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٤٧ م ٤٠٧ التاريخ ٢٧ رمضان ١٣٥٨هـ ٩ نوفمبر ١٩٣٩ م .

الموضـــــوع

(٨٦) الدخول بالأمهات يحـــرم البنات

المبـــــدأ

لا يجوز للرجل أن يتزوج بنت امرأته بعد وفاتها لأنها ربيبتـه .

سئـــل :

تزوجت امرأة أرثوذكسية برجل أرثوذكسى وأنجب منها ولدا وبنتين ثم توفى هذا الزوج فتزوجت بآخر من دينها ورزقت منه بثلاثة أولاد ولد وبنتين ثم توفيت عن الجميع وبعد وفاتها أسلم زوجها الثانى الذى توفيت عنه فهل يجوز للزوج المذكور أن يتزوج بإحدى بنتى زوجته من زوجها الذى توفى أولا والجميع باقون على دينهم ماعدا الزوج الثانى .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال والمفهوم منه أن السائل يريد الإجابة عما إذا كان يحل للزوج الثانى أن يتزوج بواحدة من بنتى زوجته المتوفاة المرزوقة بهما من زوجها الأول أم لا فإذا كان الأمر كذلك وكان الحال كما ذكر بالسؤال لم يحل لهذا الزوج أن يتزوج بواحدة من البنتين المذكورتين لأنهما ربيبتاه من زوجته التى دخل بها وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٤٨ م ٣٥٠ التاريخ ٦ جمادى الاولى ١٣٥٩ هـ ١٢ يونيو ١٩٤٠ م .

الموضـــــــوع

(٨٧) زواج المسلم من مسيحية بالكنيسة يكون به مرتدا عن الاسلام

المبـــــادىء

١ ــ ذهاب المسلم إلى الكنيسة وتزوجه بمسيحية مغيرا إسمه المسلم ارتداد عن الدين الإسلامى ولابد فى توبته وعودته إلى الإسلام من تبرئته من الدين الذى انتقل إليــه .

٢ ــ عند العودة إلى الإسلام لابد من الإتيان بالشهادتين والتبرؤ من الدين الذى انتقل إليه .

٣ ــ إذا أشهر إسلامه بعد ذلك فإنه إذا اعتبر تبرؤا من الدين الذى انتقل إليه فليس بظاهر أنه يعتبر إتيانا بالشهادتين ولابد من عمل إشهار جـديد يتضمن إتيانه بالشهادتين وتبرؤه من كل دين يخالف دين الإسلام وخصوصا الدين الذى انتقل إليه .

٤ ــ لابد من تجديد عقد زواجه بالمسلمة بعد الإتيان بالشهادتين إن لم يكن حصل منه ذلك قبل الزواج ، وأن تصادقه الزوجة فى اشهار الإسلام أنه عقد عليها أو جدد العقد عليها بعد التبرى والإتيان بالشهادتين .

٥ ــ عقد زواج المرتد بمسلمة فاسد لا باطل بخلاف الكافر الأصلى غـير المرتد ويثبت به النسب وأولاده مسلمون إما تبعا لهما أو تبعا لأمهم .

٦ ــ إذا توفى والده فى المدة بين زواجه بالمسيحية وإشهار إسلامه فلا يرث منه لأنه بما صدر منه صار مرتدا والمرتد لا يرث أحدا ما دام مرتدا

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٤٨ م ٥٢١ التاريخ ٢٩ رجب ١٣٥٩هـ ٢ سبتمبر ١٩٤٠ م .

وما جاء فى إشهار إسلامه على فرض أنه إسلام وتوبة لا يجعله مسلما حين وفاة والده وإنما يجعله كذلك من يوم صدوره .

سئـــل :

موكلى محمد أفنـدى على محمد الزرقانى مسلم من أب وأم مسلمين وشهرته من يوم ولادته وهبه أحب امرأة مسيحية انجيلية وتحت تأثير الحب والرغبة فى الزواج بها ذهب إلى كنيستها وعقد عليها على اعتبار أنه مسيحى إنجيلى ووقع على العقد باسم وهبه على وقد انفصمت علاقة الزوجية بوفاة المرأة المذكورة فى ٣ يوليه سنة ١٩٣٣ ونظرا لأن المذكور مسلم بالفطرة والعقيدة ومحتفظ باسلامه ورغبة منه فى الزواج بمسلمة فقد أشهد على نفسه بالاشهاد المرفق بهذا المؤرخ ١٧ ربيع أول سنة ١٣٥٧ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٣٨ . أمام حضرة قاضى السويس الشرعية إشهادا يفيد أن المذكور كان ولا يزال فى الحقيقة معتنقا دين الإسلام وهو دينه الأصـلى الذى فطر عليه وأن إسمه لا زال باقيا على حاله باسم محمد على محمد الزرقانى الشهير بوهبه وبعد صدور هذا الإشهاد عقد على زوجته الحالية المسلمة والآن يريد موكلى أن تتكرموا بافتائه فى الآتى أولا : هل يعتبر ما حصل من المذكور ارتدادا عن الدين الإسلامى ؟ ثانيا : إذا كان كذلك فهل الإشهاد الحاصل بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٣٨ والمرفق بهذا كان لتصحيح مركزه وعودته إلى الإسلام ؟ ثالثا : هل زواجه بالمسلمة الحاصل على أثر الإشهاد الشرعى المرفق بهذا زواج صحيح ؟ رابعا : إذا لم يكن كذلك فما هو الطريق لتصحيحه ؟ خامسا : ما حكم الأولاد الذين أنجبهم من المسلمة لأنه لم يكن له أولاد من المسيحية ؟ سادسا : إذا توفى والده فى الفترة بين عقد الزواج بالمسيحية وبين الإشهاد الشرعى الحاصل فى ١٧ مايو سنة ١٩٣٨ فهل يرث والده ؟ سابعا : ما هو الإجراء الذى يجب عمله لقطع الشك باليقين ولتصحيح مركزه من الوجهة الدينية إذا كان هناك أقل شك فى أن ما اتخذه من إجراء يجعله مرتدا عن الدين الإسلامى ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أولا : أن ما حصل من الشخص المذكور ارتداد عن الدين الإسلامى . ثانيا : أنه لابد فى توبة المرتد وعودته إلى الإسلام من تبرئه من الدين الذى انتقل إليه وهل يشترط مع هذا إتيانه بالشهادتين ؟ ذهب كثير من فقهاء الحنفية إلى أنه لابد من الاتيان أيضاً بالشهادتين . وذهب آخرون إلى أنه يكفى التبرؤ من الدين الذى انتقل إليه فى عودته إلى الإسلام وما جاء فى الإشهاد الصادر منه بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٣٨ إذا اعتبر تبرؤا من الدين الذى انتقل إليه فليس بظاهر أنه يعتبر اتيانا بالشهادتين أيضاً وعلى هذا ينبغى أن يعمل اشهاد آخر يتضمن إتيانه بالشهادتين وتبرؤه من كل دين يخالف دين الإسلام خصوصاً الدين الذى انتقل إليه وأن يجدد عقد زواجه بمن تزوج بها بعد الإتيان بما ذكر إن لم يكن حصل منه ذلك قبل الزواج وأن تصادقه زوجته فى اشهاد الإسلام على أنه إنما عقد عليها أوجدد عقده عليها بعد الإتيان بالشهادتين والتبرؤ من الدين الذى انتقل إليه وبذلك تزول كل شبهة فى عودته إلى الإسلام وفى صحة زواجه بمن تزوج بها . ثالثا : قد جاء فى البدائع ص ١٣٢ ما نصه : (ولو تزوج المرتد مسلمة فولدت له غلاماً أو وطئ أمة مسلمة فولدت له ولدا فهو مسلم تبعاً للأم ويرث أباه لثبوت النسب) انتهى وهذا النص يفيد أن مراد الفقهاء أن زواج المرتد بأية امرأة مسلمة كانت أو غير مسلمة باطل معناه أنه غير صحيح ولا يعنون من الباطل هنا ما قابل الصحيح والفاسد بل يريدون به أنه غير صحيح لأنهم لو عنوا ما قابل الفاسد أيضاً لم يثبت النسب وهذا النص أيضا يفيد أن قول الفقهاء (إنه لو تزوج كافر مسلمة فولدت منه لا يثبت النسب منه ولا تجب العدة لأنه نكاح باطل فالوطء فيه زنا لا يثبت به النسب بخلاف الفاسد فإنه وطء بشبهة يثبت به النسب ولذا تكون بالفاسد فراشا لا بالباطل » يراجع الدر المختار ورد المحتار — محمول على الكافر الأصلى ولعلهم لم يجعلوا حكم زواج المرتد بالمسلمة كحكم زواج الكافر غير المرتد بالمسلمة من البطلان بل جعلوا زواجه فاسدا حتى يثبت النسب فيه لقولهم إن المرتد

فى حق الأحكام مسلم من وجه كافر من وجه وبنوا على ذلك بعض الأحكام كما جاء فى المحيط ولذلك جعلوا الولد الذى يأتى من مرتد إذا جاءت امرأته الكتابية بهذا الولد لستة أشهر فأكثر من وقت ردة أبيه مرتداً تبعا لابيه ولم يجعلوه تابعاً لوالدته الكتابية لأن المرتد أقرب إلى الإسلام لما ذكرنا ولأنه لما كان الحكم فيه الجبر على الإسلام كان مظنة رجوعه إلى الدين الإسلامى فكان من هذا الوجه أقرب إلى الإسلام وإذ كان أقرب إلى الإسلام كان عقد زواجه وهو مرتد بالمسلمة فاسدا لا باطلا بخلاف الكافر غير المرتد . ونتيجة ما ذكرنا أن هذا الشخص سواء قلنا إنه صار مسلماً بما جاء فى الإشهاد أو بقى على ردته فأولاده يثبت نسبهم منه وهم مسلمون إما تبعا لوالدهم أو تبعاً لأمهم المسلمة — رابعا : إذا توفى واالده فى المدة بين عقد زواجه بالمسيحية وبين الإشهاد الشرعى الحاصل فى ١٧ مايو سنة ١٩٣٨ لا يرث من والده لأنه بما صدر منه مرتد ولا يصير مسلماً إلا إذا أسلم وتاب مما صدر منه على الوجه الذى أسلفناه والمرتد لا يرث من والده ولا من غيره إذا توفى المتوفى وهو مرتد وما جاء فى الإشهاد على فرض أنه إسلام وتوبة لا يجعله مسلماً حين وفاة والده بل إنما يجعله مسلماً على فرض أنه إسلام وتوبة من وقت صدوره وبذلك علم الجواب عن جميع ما طلبت الإجابة عنه والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــــوع

(٨٨) انكار الزواج لا يكون فسخا بل جحودا

المبـــادىء

١ ـ جحود الزواج ليس فسخا بخلاف سائر العقود .

٢ ـ عند حلف المدعى عليه المنكر للزوجية ينبغى أن يقول وإن كانت زوجة لى فهى طالق بائن وذلك عقب الحلف بنفى الزوجية وإلا كانت معلقة ولا يجوز لها التزوج بالغير ، فإذا لم يقل هذه العبارة عقب اليمين ولكن فرق القاضى بينهما ــ عقب يمينه ــ كان ذلك كافياً ولها التزوج بغيره

٣ ـ إذا لم يقل العبارة آنفة الذكر ولم يفرق القاضى بينهما كان عليها للخلاص أن ترفع دعوى بالتفريق بينهما ليحكم لها القاضى بذلك تداركا لما فات المحكمة التى قررت رفض دعواها النفقة .

سئـل :

فى سيدة مسيحية فرنسية المولد والنشأة تزوجت فى فرنسا بمصرى مسلم بعقد مدنى أمام عمدة ليون ودخل بها وانتقلا إلى مصر قبل أن تتم الإجراءات وفيها عرض عقد الزواج على القنصلية المصرية للتصديق عليه . ولما دب الخلاف توافقا على الطلاق فلم تقبل المحاكم الشرعية ضبط اشهاد طلاق أجنبية لأن القوانين المصرية لا تقول بوجود زواج صحيح بينهما ــ فرفعت الزوجة المسيحية دعوى نفقة فحضر الزوج وأنكر الزوجية . وحكمت محكمة عابدين الشرعية برفض دعوى النفقة واستأنفت الحكم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٤٨ م ٥٧٨ التاريخ ٩ شعبان ١٣٥٩هـ ١٢ سبتمبر ١٩٤٠ م .

. وأمام محكمة مصر الإبتدائية الشرعية أصر الزوج على إنكار الزوجية ولما استحلف حلف بأن لا زوجية قائمة بينه وبين السيدة المذكورة وأنها مبطلة فيما تدعيه من زوجيته واستحقاق النفقة . وقضت المحكمة بالتأييد للحكم . — فهل إنكار الزوج للزوجية واستحقاق النفقة أمام القضاء وحلفه بعدم قيام زوجية والحكم برفض دعوى النفقة نهائيا على أساس ذلك يجعل السيدة المذكورة غير مرتبطة برابطة زوجية مع المدعى عليه ويخول لها التزوج من غيره مع العلم بأن القانون الفرنسى يبيح الطلاق . وقد عدت السيدة المذكورة نفسها فى حل من هذه الزوجية . المنكورة ولما خطبها مصرى آخر تقدمت إلى القنصلية الفرنسية ومعها صورة رسمية من حكم محكمة عابدين الشرعية وحكم محكمة مصر الابتدائية الشرعية ومحضر الجلسة المثبت فيه صيغة اليمين بعدم وجود زوجية قائمة فطلبت منها القنصلية فتوى شرعية بحكم الشرع فى حالتها بالنسبة للزوج المنكر المذكور للزوجية هل تعتبر فى حل من زوجيته لها وخالية الأزواج ويحق لها التزوج من غيره ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة رسمية من حكم محكمة عابدين الشرعية الصادر بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩٣٩ فى القضية ٨٠٤ سنة ٣٨-١٩٣٩ ومن محضر جلسة القضية رقم ٢٩٠٥ سنة ٣٨-١٩٣٩ باستئناف حكم محكمة عابدين المذكور ومن الحكم الصادر من محكمة مصر الشرعية فى الاستئناف المشار إليه ، ونفيد أنه إذا ادعت المرأة على رجل زواجها به فأنكر وحلف اليمين على أنها لم تكن زوجة له فرفض القاضى الدعوى لا يحل لها بمجرد هذا أن تتزوج من غيره لأن جحود الزواج ليس بفسخ بخلاف سائر العقود ولذا ذكر الفقهاء أنه عند حلف المدعى عليه يقول فى يمينه « إنها ليست لى بزوجة وإن كانت زوجة لى فهى طالق بائن » لأنها إن كانت صادقة فى دعواها لا يبطل النكاح بجحوده فإذا لم يقل ذلك فى يمينه تبقى معلقة لما ذكر . وظاهر كلام صاحب تكملة رد المحتار عند قول المصنف فى كتاب الدعوى « ولا تحليف فى نكاح .. إلخ »

أن المخلص لها هو أن يقول الزوج ما ذكرناه فى يمينه فما لم يقل هذا تبقى معلقة . ولكنه ذكر عن الطحاوى فى أول الجزء الأول من التكملة عند قول المصنف « وجحود ما عدا النكاح فسخ » إن المخلص أحد أمرين أولهما أن يقول القاضى « فرقت بينكما » وثانيهما أن يقول الخصم « إن كانت زوجتى فهى طالق بائن » فتفريق القاضى بينهما كاف عن قول المدعى عليه « إن كانت زوجتى فهى طالق بائن » وهذا ما نقله صاحب المحيط فى كتاب النكاح عن الجامع الأصغر . وعلى هذا فليس للمرأة المذكورة أن تتزوج بغير من ادعت عليه الزواج إذا لم يطلقها إلا أن ترفع عليه دعوى أمام المحكمة المختصة بطلب التفريق بينهما ليحكم لها القاضى بذلك تداركا لما فات المحكمة التى قررت رفض دعواها المشار إليها فى السؤال . وبما ذكرنا علم الجواب عن السؤال متى كان الحال كما ذكر . والله أعلم .



الموضـــــوع

(٨٩) الزواج باسم الغائبة لا ينعقد

المبـــدأ

إذا باشرت بنت عقد زواج عن أخرى غائبة لا ينعقد على البنت الغائبة شرعا ولا يترتب عليه أثر من آثار الزواج بالنسبة لها .

سئـــل : من نيابة بور سعيد عن بيان الحكم الشرعى فى عقد الزواج الوارد معه المذكرة المحررة من النيابة فى ٢٠-١-١٩٤٢ .

أجاب :

اطلعنا على كتاب النيابة رقم ١٢١٠ المؤرخ ٢٩-١-١٩٤٢ ومعه وثيقة الزواج المؤرخة ١٧-١-١٩٤٢ وعلى مذكرة النيابة المؤرخة ٢٠-١-١٩٤٢ وقد جاء بالوثيقة أنها زوجته نفسها بنفسها وقد تضمنت المذكرة أن البنت معزوزة لم تباشر عقد الزواج المذكور وأن التى حضرت وباشرت هذا العقد بنت أخرى تدعى ألطاف ونفيد أنه إذا كان الحال كما ذكر فإن هذا العقد لا ينعقد على البنت معزوزة شرعاً ولا يترتب عليه أى أثر من آثار الزواج بالنسبة لهذه البنت .

والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٥٠ م ٦٦٤ التاريخ ٢٦ محرم ١٣٦١ هـ ١٢ فبراير ١٩٤٢ م .

الموضـــــوع

(٩٠) من باشرت عقدهــا وتسمت فيه باسم آخــر

المبـــدأ

يصح عقد الزواج ممن باشرت العقد بنفسها وإن سمت نفسها بغير إسمها ما لم يكن هناك مانع شرعى يمنع من صحته .

سئـــل :

باشرت فتاة تدعى ألطاف محمد إبراهيم عقد زواجها بمن يدعى سيد السيد دويدار وسمت نفسها باسم معزوزة فما الحكم الشرعى فى عقد الزواج .

أجاب :

اطلعنا على كتاب نيابة بورسعيد ١٦٧٤ المؤرخ فى ١٥-٢-١٩٤٢ وعلى وثيقة الزواج المرافقة المتضمنة أن من حضرت مجلس العقد زوجت نفسها بنفسها ممن يدعى سيد السيد بإيجاب من الزوجة وقبول من الزوج كما اطلعنا على مذكرة النيابة المؤرخة فى ٢٠-١-١٩٤٢ التى تضمنت أن التى حضرت مجلس العقد هى البنت ألطاف محمد إبراهيم والمأخوذ من هذا أن البنت الطاف التى حضرت قالت لسيد زوجتك نفسى فقال سيد هذا قبلت . وذلك أمام الشهود والمأذون وعلى هذا يكون العقد صحيحاً على الطاف التى باشرت العقـــد وإن سمت نفسها باسم معزوزة ما لم يكن هناك مانع شرعى من صحته أما إذا كان هناك مانع شرعى من صحته كأن تكون ألطاف هذه من المحرمات عليه تحريماً مؤبدا أو مؤقتاً وقت العقد لم يصح هذا العقد عليها ولا يترتب عليه أى أثر من آثار العقد الصحيح وما ذكر هو ما يؤخذ من حاشية رد المحتار لابن عابدين وغيرها .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٥٠ م ٦٩٨ التاريخ ١٠ صفر ١٣٦١ هـ ٢٥ فبراير ١٩٤٢ م .

الموضـــــوع

(٩١) حكم الزواج ببنت المزنى بها

المبـــادىء

١ - زواج الزانى من بنت من زنى بها فاسد وغير صحيح على مذهب أبى حنيفة الجارى عليه العمل وعليه الفتوى .

٢ - إذا دخل الزانى ببنتها وأنجب أولادا ثبت نسبهم منه لأن المنصوص عليه شرعا أن الدخول الحقيقى فى الزواج الفاسد يثبت به النسب .

سئـــل :

ما رأيكم فى أنى منذ ١٢ سنة اتصلت بماتيلدا بليلى مطلقة إيلى باروخ اتصالا غير شريف وغير شرعى وقد دام هذا الاتصال إلى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٤١ ثم قطعت علاقتى بها بعد أن رزقت منها بولد نسبته إلى وسمته باسم محمد أحمد محمود الدرينى واعترفت به كإبنى ولاحظت أن أم الولد لها بنت من مطلقها إيلى باروخ وأنها اتفقت معى على أن أتزوجها زواجا شرعيا على أن تعتنق الدين الإسلامى وتقوم بخدمة الولد المنسوب إلى وقد عملت العقد الشرعى بينها وبينى عرفياً بتاريخ أول فبراير سنة ١٩٤٢ حتى تقوم بعمل إجراءات الإسلام وهذا سؤالى أقدمه وأرجو إفتائى عما إذا كانت الزوجية منى بالبنت المذكورة وتسمى اسبرتا صحيحة والأولاد منها شرعيون أم لا . وبما أنه يوجد تحقيق وقد تقدمنا بفتوى من الشيخ عبد المتعال شعث أفتى فيها بأن العلاقة التى كانت موجودة بينى وبين ماتيلدا بليلى إن كانت لها علاقة زوجية فكل المذاهب أجمعت على حرمة أصولها

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٥١ م ٣١٨ التاريخ ٤ جمادى الآخرة ١٣٦١ هـ يونية ١٩٤٢ م .

وفروعها متى دخلت بها وأما إذا كانت هذه العلاقة علاقة زنا فمذهب أبى حنيفة رضوان الله عليه لا يجيز هذا الزواج لأنه يعتبر الزنا كالزواج يحرم الأصول والفروع . أما مذهب الشافعى رضوان الله عليه فإنه يجيز هذا الزواج ودليله أن الزنا محرم والمحرم لا يكون سببا فى تحريم الحلال وعلى هذا يكون زواجى باسبرتا المذكورة صحيحا وأولادى منها شرعيون وقد أجل التحقيق لتقديم فتوى رسمية من فضيلتكم .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن زواج السائل بالبنت المذكورة غير صحيح وهو فاسد وذلك على مذهب الحنفية الذى عليه العمل وعليه الفتوى ولكن لو رزق من هذه البنت بأولاد ثبت نسبهم منه لأنه عقد فاسد يثبت النسب بالوطء فيه . وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به والله تعالى أعلم .



الموضـــــوع

(٩٢) زواج الرجل من أخت زوجته

المبـــادىء

١ ـ لا يحل الزواج بأخت الزوجة الأولى ما دامت الأولى فى عصمته أو مطلقة منه ولم تنقض عدتها .

٢ ـ إذا طلقت الأولى وانقضت عدتها منه أو ماتت يجوز له الزواج بأختها .

٣ ـ إذا تزوج امرأة ثم طلقها وانقضت عدتها ثم تزوج من أختها ثم طلق الثانية فلا يجوز له العقد على الأولى إلا إذا انقضت عدة الثانية .

سئـــل :

فى رجل تزوج امرأة فى ٢٧ـ٩ـ١٩٢٩ ثم طلقها فى ٤ـ٩ـ١٩٣١ ثم تزوج بشقيقتها واستمرت الزوجية بينهما حتى سنة ١٩٤٢ هل تحل له أختها التى كانت زوجة له قبلها أم لا ؟ مع العلم بأن الأولى طلقت طلقتين رجعيتين .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه لا يحل لهذا الرجل أن يتزوج بزوجته الأولى التى هى أخت زوجته الثانية إذا كانت زوجته الثانية لا تزال فى عصمته أو كانت مطلقة ولم تنقض عدتها ـ أما إذا كانت الزوجة الثانية قد طلقت وانقضت عدتها أو ماتت حل له أن يتزوج بزوجته الأولى إن لم يكن هناك شئ آخر يمنع من هذا الزواج والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٥١ م ٤٢٤ التاريخ ٢٣ رجب ١٣٦١هـ ٦ أغسطس ١٩٤٢ م .

الموضـــــوع

(٩٣) تحـــــريم الجمع

المبـــــدأ

لا يحل الجمع بين امرأتين لو فرضت أيتهما ذكرا لم تحل للأخرى .

سئـــل :

رجل خلف بنتين فاطمة وحفيظة من امرأتين شقيقتين . ثم رزقت فاطمة بنتا تدعى أم العز ورزقت أم العز بنتا تدعى فاطمة .

فهل يصح لرجل أن يجمع بين حفيظة وفاطمة بنت أم العز أم لا يصح الجمع بينهما ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال : ونفيد أنه إذا كان الحال كما ذكر به فإنه لا يحل الجمع بين حفيظة وفاطمة المذكورتين لأنه جمع بين امرأتين أيتهما لوفرضت ذكرا لم تحل للأخرى أبدا . وبهذا علم الجواب والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٥٢ م ١٧٣ التاريخ ٢٠ محرم ١٣٦٢هـ يناير ١٩٤٣ م .

الموضـــــوع

(٩٤) نكاح غير جـائز

المبـــدأ

زوجة الرجل تحرم على ابنه بمجرد العقد عليها ولو لم يدخل أو يختل بها وهذا بإجماع الأئمـة .

سئـــل :

عقد رجل على ابنة عمه البكر وبعد أيام توفى إلى رحمة الله قبل الدخول بها والخلوة مطلقا ومات هذا العاقد ولا تزال المعقود عليها بكرا . ونظرا للظروف العائلية أراد ابن المتوفى المذكور أن يعقد عليها .

فما هو حكم الشرع فى هـذا ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن زوجة الرجل تحرم على ابنه بمجرد عقده عليها ولو لم يدخل ولم يختل بها بإجماع الأئمة . وبهذا علم الجواب والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٥٤ م ١٥٤ التاريخ ١٧ ربيع الثانى ١٣٦٣ هـ ١٠ ابريل ١٩٤٤ م .

الموضـــوع

(٩٥) زواج فاسد من تاريخ صدوره

المبـــدأ

التزوج بامرأة والدخول بها ومعاشرتها مدة ثم ثبت أنهما أخوان من الرضاعة يفسد العقد عليها من تاريخ صدوره .

سئـــل :

تزوج شخص من امرأة ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج . وبعد سنتين مضت على زواجهما ثبت أنهما أخوان من الرضاع .

فهل يعتبر عقد الزواج فى المدة التى عاشرها فيها صحيحا أم لا . مع ملاحظة أن القاضى فرق بين الزوجين المذكورين .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه إذا كان الحال كما ذكر به كان عقد الزواج المذكور فاسدا من حين صدوره وبهذا علم الجواب عن السؤال والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٥٤ م ٨٢٣ التاريخ ١٩ ذى الحجة ١٣٦٣ هـ ٥ ديسمبر ١٩٤٤ م .

الموضـــــوع

(٩٦) زواج الرجل من أم زوجة ابيه جائز

المبـــدأ

يجوز للرجل أن يتزوج من أم زوجة أبيه ما لم يكن هناك مانع آخر .

سئـــل :

رجل متزوج بامرأة ويرغب ابنه فى الزواج بأمها أعنى حماة والده فهل هذا يصح أم لا ؟

أجاب :

اطلعنـــا على هذا السؤال ونفيد أن مجرد زواج والد المسئول عنه ببنت المرأة التى يريد التزوج بها لا يحرمهـــا عليه فقد نص الفقهاء على أن للرجل أن يتزوج أم زوجة أبيه فيحل له التزوج بها ما لم يكن هناك شئ آخر يمنع من هذا الزواج وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٥٥ م ٣٢ التاريخ ١٠ صفر ١٣٦٤هـ ٢٤ يناير ١٩٤٥ م .

الموضـــــوع

(٩٧) زواج الرجل بأخت زوجته المتوفاة

المبـــدأ

يحل للرجل أن يتزوج أخت زوجته المتوفاة بلا انتظار مدة .

سئـــل :

رجل توفيت زوجته ولها أخت شقيقة يريد زواجها فهل يعتد وينتظر مدة أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ وفاة زوجته أم يعقد على أختها قبل ذلك .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه يحل لهذا الرجل أن يتزوج أخت زوجته المتوفاة بلا انتظار مدة . فقد جاء فى الحامدية : رجل ماتت زوجته المدخول بها ولها أخت فهل له تزوج أختها بعد موتها بيوم ؟ الجواب . نعم كما جاء فى الخلاصة عن الأصل للإمام محمد إلخ . بهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٥٥ م ١٤٦ التاريخ ١٩ ربيع أول ١٣٦٤هـ ٤ مارس ١٩٤٥ م .

الموضـــوع

(٩٨) يحل الجمع بين الزوجة وامرأة أبيها

المبـــدأ

يحل لزوج البنت أن يجمع بين زوجته وامرأة أبيها إن لم يكن هناك مانع آخر يمنع من ذلك .

سئـــل :

فى رجل تزوج زوجة ورزق منها بابنـة وذكر وتزوجت الأنثى والذكر وبعدها توفيت والدتهم فاضطر الوالد أن يتزوج وفعلا تزوج ورزق منها بأولاد وبعدها توفى فهل زوجته تحل لزوج الأنثى بنت زوجها ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد بأن مذهب الجمهور ومنهم الحنفية إلا الإمام زفر رضى الله عنه أنه يحل لزوج البنت أن يجمع بين زوجته وامرأة أبيها . ما لم يكن هناك شئ آخر يمنع من ذلك وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥٥ م ١٨٦ التاريخ ٢٧ ربيع اول ١٣٦٤هـ ١٢ مارس ١٩٤٥ م .

الموضـــــوع

(٩٩) زواج المحجور عليه للعته بغبن فاحش غير صحيح

المبـــــادىء

١ - زواج المحجور عليه للعتة فاسد إذا كان بغبن فاحش .

٢ - زواجه بمثل مهر الزوجة موقوف على إجازة الولى .

٣ - إذا مات الزوج وكان الزواج فاسداً أو موقوفا قبل الإجازة فلا ترث الزوجة منه .

٤ - يثبت النسب من هذا الزواج بالدخول .

سئـــل :

كان من يدعى محمد نجيب وكان محجورا عليه للعته وكان تحت قوامة ابن خاله فحدث أنه بعد توقيع الحجر عليه بسنتين تقريباً تزوج بسيدة وعقد العقد ابن أخ القيم المذكور وابن ابن عم لأبيــه فى حالة أن له أى للمحجور عليه وقت صدور العقد ثلاثة أخوة ذكور . وبعد ذلك بزمن توفى المحجور عليه إلى رحمة الله تعالى عن أخ وأخت من أبيه والزوجة المذكورة فقط من غير شريك ولا نزاع سوى ما ذكر وأن المتوفى المذكور ترك ما يورث عنه شرعا فكيف تقسم تركة المتوفى بين هؤلاء الورثة المذكورين ، ومن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل وارث على حدة . والأخوان الآخران توفيا قبل وفاته مع ملاحظة أن المهر عمل

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٥٥ م ٢٤٠ التاريخ ١٥ ربيع ثان ١٣٦٤هـ ٢٩ مارس ١٩٤٥ م .

٢٠٠ جنيه مع أنه إذا كان عاقلا لا يتزوج بأكثر من ١٠٠ جنيه . ولم يقر وليه العقد وليس له ابن ولا أب ولا جد . وأن إخوته من أبيه فقط . والزوجة مهر مثلها لا يزيد على ٤٠ جنيها مصرياً ولم يجزه أحد من أوليائه الذين كانوا حاضرين ويمكن أخذ رأيهم وقت العقد ولم يجيزوه بعده أبداً .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه إذا كان الحال كما ذكر به كان هذا الزواج زواجاً غير صحيح وهو ليس من قسم الموقوف لما فيه من الغبن الفاحش فلا مجيز له وقت العقد . وعلى فرض أن هذا الزواج بمهر مثل الزوجة ، فهو زواج موقوف يتوقف على الإجازة فإذا مات الزوج قبل هذه الإجازة لم ترثه الزوجة لأن الإرث يعتمد الزواج النافذ . والحاصل أنه سواء كان هذا العقد فاسداً أم موقوفاً ولم يجز إلى أن مات الزوج فالزوجة لا ترث زوجها . لأنه لا إرث فى الزواج الفاسد ولا فى الزواج الموقوف لما جاء فى رد المحتار عند قول المصنف (ويثبت النسب وتعتبر مدته من الوطء) من باب المهر وذلك كله إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال . هذا . وإذا لم يكن للمتوفى وارث غير أخويه لأب كانت تركته لهما للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيباً



الموضـــــوع

(١٠٠) سن الزواج بالهجرى

المبـــــدأ

إذا أطلقت السنة فى كتب الفقهاء أو فى قانون المحاكم الشرعية يراد بها السنة الهلالية .

سئـــل :

ما المقصود بالستة عشر سنة التى نص القانون على أنها لا تتزوج الزوجة إلا إذا بلغتها هل السنوات الميلادية أو الهجرية .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن السنة إذا أطلقت فى كتب الفقهاء أو فى القانون . فالمراد بها السنة الهلالية وعلى هذا فالسنة فى الفقرة الواردة فى المادة ٩٩ ونصها (لا تسمع دعوى الزوجية إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة) وفى الفقرة الأخيرة من المادة ٣٦٧ التى نصها (ولا يجوز مباشرة عقد الزواج ولا المصادقة على زواج مسند إلى ما قبل العمل بهذا القانون ما لم تكن سن الزوج ست عشرة سنة) من لائحة المحاكم الشرعية هى السنة الهلالية لأنه لم ينص على أنها شمسية .فتكون هلالية وبهذا علم الجواب عن السؤال .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٥٥ م ٥٠٨ التاريخ ٨ رجب ١٣٦٤هـ ١٨ يونيو ١٩٤٥ م .

الموضـــوع

(١٠١) اسلام الزوج بعد اسلام زوجته لا يقتضى تجديد عقد زواجهما

المبـــدأ

إذا أسلم الزوج قبل أن يفرق القاضى بينه وبين زوجته التى أسلمت بقى الزواج بينهما ولا يحتاج إلى تجديده أمام المأذون أو المحكمة .

سئـــل :

امرأة مسيحية تزوجت بمسيحى أمام الجهة الدينية المختصة ثم اعتنقت الدين الإسلامى الحنيف . ورغبت فى الفرقة من زوجها الذى لم يعتنـق الدين الإسلامى فإذا وافق الزوج أثناء سير دعوى الطلاق على اعتناق الدين الإسلامى فهل يسرى مفعول عقد الزواج الذى تم أمام السلطات الدينيـة المسيحية . أو يجب تحرير وثيقة زواج جديدة بمعرفة مأذون الشرع أو أمام المحكمة وهل للزوجة حق قبول أو رفض إتمام العقد الجديد إذا أجبرتها المحكمة بعد اعتناق الزوج الإسلام وهل إذا كانت الزوجة تشكو إضرار هذا الزوج بها فهل تجبر على أن تستمر فى العلاقة الزوجية رغم وجود أحكام تثبت هذا الإضرار من الزوج .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه إذا أسلم الزوج قبل أن يفرق القاضى بينه وبين زوجته التى أسلمت بقى الزواج ولا يحتاج إلى تجديد عقده لا أمام المأذون ولا أمام المحكمة . وإذا حصل من الزوج إضرار بالزوجة بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما جاز لها أن تطلب إلى القاضى التفريق بينهما فيطلقها القاضى طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما طبقاً للمادة السادسة من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ وبهذا علم الجواب عن السؤال إذا كان الحال كما ذكر به والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٥٥ م ٥٩١ التاريخ ٣ شعبان ١٣٦٤هـ ١٢ يوليو ١٩٤٥ م .

الموضـــــوع

(١٠٢) زواج المحلل غير صحيح

المبـــــدأ

الزواج بقصد التحليل للأول غير صحيح .

سئـــل :

رجل طلق زوجته طلاقا مكملا للثلاث ثم تزوجت آخر بعد انقضاء عدتها من زوجها الأول ودخل بها ثم طلقها بعد ذلك وانقضت عدتها منه فهل يحل لمطلقها الأول أن يتزوجها بعد زوجها الثانى ودخوله بها وانقضاء عدتها منه . نرجو الجواب أى بعد أن دخل بها الثانى وانقضت عدتها منه .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه متى كان الحال كما ذكر به وكان زواج الزوج الثانى زواجاً صحيحاً وقد دخل بها دخولا حقيقياً حل للزوج الأول أن يتزوج بها ثانياً هذا وليس من الزواج الصحيح الزواج الذى قصد به تحليلها لمطلقها الأول على ما اخترناه للفتوى من أقوال العلماء وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٥٥ م ٦٧٨ التاريخ ٢٦ شوال ١٣٦٤هـ ٢٢ سبتمبر ١٩٤٥ م .

الموضـــــوع

(١٠٣) زواج السفيه صحيح بشرط الا يزيد على مهر المثل

المبـــــدأ

زواج السفيه صحيح بشرط ألا يزيد على مهر المثل وتبطل الزيادة .

سئـــل :

رجل محجور عليه للسفه والغفلة باشر عقد زواجه فهل يكون عقـد زواجه هذا صحيحا مع وجود قيم عليه مع ملاحظة أن الصداق فى عقـد الزواج هو مهر المثل .

أجاب :

اطلعنا على السؤال ونفيد أن المحجور عليه للسفه حكمه فى الزواج حكم البالغ العاقل فيصح زواجه غير أنه إذا سمى مهرا أزيد من مهر المثل لا يجب عليه إلا مهر المثل وتبطل الزيادة . قال فى الفتاوى الخانية (ولو تزوج امرأة صح نكاحه وإن زاد على مهر مثلها لا تلزمه الزيادة) اهـ.

وبهذا علم الجواب عن السؤال والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ، س ٥٦ م ٣٩٠ التاريخ ٢٥ جمادى الثانية ١٣٦٥ هـ ٢٧ يونيو ١٩٤٦ م .

الموضـــوع

(١٠٤) نكاح الشـــغار

المبـــدأ

نكاح الشغار صحيح ويجب فيه مهر المثل لكل واحدة من الزوجتين على زوجها لأن النكاح من العقود التى لا تبطلها الشروط الفاسدة وإنما يبطل الشرط ويصح العقد .

سئـــل :

اتفق رجل مع آخر على أن يزوج الأول أخته بابن الثانى على أن يزوج الثانى بنته من الأول بلا مهر . وقد تم العقدان على هذه الصورة معاوضة . فما حكمهما شرعا وهل يصح إبطالهما ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن هذين العقدين على الوجه الوارد بالسؤال من النكاح المعروف عند الفقهاء بنكاح الشغار . وهو أن يزوجه بنته أو أخته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته مثلا معاوضة بالعقدين . وحكمه عند الحنفية أنه نكاح صحيح ويجب فيه مهر المثل لكل واحدة من الزوجتين على زوجها . لأن النكاح من العقود الشرعية التى لا تبطلها الشروط الفاسدة وإنما يبطل الشرط ويصح العقد ، وهنا قد شرط العاقدان قيام أحد العقدين مقام الآخر معاوضة بلا مهر وهو شرط فاسد لأنه يترتب عليه خلو عقد النكاح مما يصلح مهرا إذ المسمى ليس بمال فيلغو هذا الشرط ويجب مهر المثل فقد جاء فى شرح الزيلعى على كنز الدقائق فى باب المهر ما نصه « أما نكاح الشغار وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته أو أمته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته أو أمته ليكون أحد العقدين عوضاً عن الآخر فلأنه سمى ما لا يصلح مهرا إذ المسمى ليس بمال فوجب مهر المثل كما إذا تزوجها على خمر أو ميتة إلخ » وبذلك يعلم الجواب عن السؤال إذا كان الحال كما ذكر به . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ، س ٥٨ م ٢٠٠ التاريخ جمادى الآخرة ١٣٣٦ هـ ١١ مايو ١٩٤٧ م .

الموضـــــوع

(١٠٥) زواج من اعتنق الاسلام بالمسلمة ابتداء

المبـــادىء

١ ــ عقد زواج من اعتنق الإسلام بمسلمة صحيح نافذ اتفاقا إذا لم يكن لها ولى عصبة . فإن كان لها ولى عصبة . فإن رضى بالعقد نفذ ولزم . وإن اعترض فسخه القاضى فى ظاهر الرواية .

٢ ــ العقد غير صحيح أصلا إذا لم يرض به الولى قبل العقد دفعا للضرر عنه وهو المختار للفتوى .

سئـــل :

شخص مسيحى اعتنق دين الإسلام باشهاد رسمى ويريد أن يتزوج بمسلمة من أبوين مسلمين .

هل يجوز أم لا ؟

أجاب :

إن مذهب جمهور الحنفية أن المسلم بنفسه غير كفء لمن أبوها مسلم إذا كان من غير العرب فإذا عقد من أسلم بنفسه على حرة مكلفة مسلمة أبوها مسلم أو أبواها مسلمان فالعقد صحيح نافذ باتفاق إذا لم يكن لها ولى عصبة فإن كان لها ولى عصبة فالعقد صحيح غير لازم رعاية لحق الولى فإن رضى به نفذ ولزم وان اعترض عليه فسخه القاضى فى ظاهر الرواية وغير صحيح أصلا إذا لم يرض به الولى قبل العقد دفعاً للضرر عنه فى رواية الحسن عن أبى حنيفة وهى المختارة للفتوى لفساد الزمان كما فى شرح الدر ونحن أميل إليها وإن وقع الإفتاء أيضاً بظاهر الرواية لأنها أقرب للاحتياط فى أمر الزواج ، ودفع الضرر قبل وقوعه أسهل من رفعه بعد وقوعه .

من هذا يعلم الجواب عن السؤال والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ، س ٥٩ م ١٨٣ التاريخ ٩ جمادى الآخرة ١٣٦٧ هـ ١٨ ابريل ١٩٤٨ م .

الموضـــــوع

(١٠٦) نكاح الكتابية على المسلمة

المبـــدأ

يجوز شرعا زواج الكتابية على المسلمة والأولى ألا يقـدم على ذلك إلا للضرورة منعا لما يتعرض له الولد من التأثر بعادات أمه الدينية .

سئـل :

يرغب شخص فى عقد زواجه على سيدة مسيحية يونانية كاثوليكية وله زوجة أخرى مسلمة أنجبت منه ذرية ولا تزال تعيش معه فى وفاق تام وله ثروة كبيرة .

فهل الدين الإسلامى يسمح بالزواج الجديد ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال والجواب أنه يجوز للمسلم أن يتزوج بمسيحية ولو كانت له زوجة مسلمة إلا أن الأولى أن لا يقدم على ذلك إلا للضرورة منعاً لما يتعرض له الولد من التأثر بعبادات أمه الدينية . فى المبسوط للإمام السرخسى (وكذلك إن تزوج الكتابية على المسلمة أو المسلمة على الكتابية جاز) اهـ . وفى الهداية ويجوز تزوج الكتابيات لقوله تعالى : « والمحصنات — أى العفائف — من الذين أوتوا الكتاب »[1] قال فى الفتح (والأولى أن لا يفعل إلا للضرورة) .

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به . والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ، س ٥٩ م ٢٩٦ التاريخ ٢٢ رجب ١٣٦٧هـ ٢١ مايو ١٩٤٨ م .

(١) الآية ٥ من سورة المائدة .

الموضـــــوع

(١٠٧) حكم تعدد الزوجات والبغاء

المبـــادىء

١ - لا يجوز التسمية شرعا . بعبد النبي . خشية اعتقاد العبودية بالنبي صلى الله عليه وسلم . كما لا تجوز التسمية بعبد المسيح على ما ذهب إليـه الجمهـور .

٢ - يحل الاستمتاع بالرقيقات اللاتى ملكن ملكا شرعيا صحيحاً .

٣ - البغاء فى جميع صوره وأشكاله حرام وذلك من بديهيات الدين .

٤ - تعدد الزوجات فى الإسلام من المحاسن التى لا تنكر بشرط القـدرة والعـدل .

سئـــل :

رفع إلينا سؤال من طاهر جلال يتضمن طلب بيان الحكم فى التسمية بعبد النبي وعبد المسيح وفى الاستمتاع بما ملكته اليمين وفى حكم بقاء البغاء العلنى فى الدولة وفيما يجب لانقاذ البغايا مما وقعن فيه وفى تعدد الزوجات .

أجاب :

- إنه لا تجوز التسمية شرعاً بعبد النبي خشية اعتقـــاد العبودية بالنبي صلى الله عليه وسلم كما لا تجوز التسمية بعبد المسيح على ما ذهب

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ، س ٦٠ م ٣٨٢ التـاريخ ٢٢ رجب ١٣٦٧ هـ ابريل ١٩٤٩ م .

إليه الجمهور وقيل بجواز التسمية بعبد النبي لأنه لا يسبق إلى ذهن أحد منهم معنى ربوبية النبي للمسمى بعبد النبي عند المسلمين ولكن الأولى كما ذكره العلامة الحفنى فيما كتبه على الجامع الصغير ترك التسمية به لإيهام هذا المعنى ولو على بعد اﻫ . وما وقع من ذلك فمنشوءه الجهل بأحكام الدين وآداب التسمية وإنما يسمى بعبد الله أو عبد رب النبي أو نحوهما . وأما حل الاستمتاع بالرقيقات فهو صريح قوله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين)[1] والمراد بما ملكته الأيمان الرقيقات اللاتى ملكن ملكاً شرعياً صحيحاً وفى هذا أعظم الرفق بهن حيث وفر الشارع لهن حق الاستمتاع المشروع فى حالة الرق بما تتمتع به الحرائر بجانب ترغيبه فى فك الرقاب وإعتاقها فى كثير من الآيات والأحاديث وأما البغاء فتحريمه بجميع صوره وأشكاله من بديهيات الدين وإبقاؤه إثم عظيم وارتكاب الفاحشة من الكبائر مطلقاً سواء أكان بأجر أم بغير أجر والواجب منع البغاء والبغايا وإجبارهن على العفة والفضيلة ومنعهن من الإثم والرذيلة وكفالة العيش لهن بالطرق المشروعة ولا حرج فى التصدق عليهن من ذوى الإحسان ابتغاء الحيلولة بينهن وبين السقوط فى مهاوى الفحشاء والرذيلة وحملهن على العفاف والاستقامة . وأما تعدد الزوجات فى الإسلام فمن المحاسن التى لا تنكر بشرط القدرة والعدل بينهن لقوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة)[2] . أى إن خشيتم عدم العدل بينهن فيما تملكون فى القسم والنفقة فتزوجوا بواحدة . وأما قوله تعالى : (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل)[3] فالمراد منه فى العدل القلبى والتسوية بينهن فى الميل والمحبة . وهو ما لا يملكه الإنسان بحسب طبيعته البشرية ولذلك قال تعالى : (فلا تميلو كل الميل) وما

---

(1) الآيتان ٥ ، ٦ من سورة المؤمنون .
(2) من الآية ٣ من سورة النساء .
(3) من الآية ١٢٩ من سورة النساء .

أحاط بالمجتمع من جراء فساد علاقات الزوجية فأهم أسبابه عدم العدل المقدور للإنسان بين الزوجات وعدم التربية الإسلامية وأمور أخرى لا يتسع المقام لذكرها . وبعد فإن التأدب بآداب الإسلام ووزن الأمور بمقاييس الشرع الحنيف واتباع الهدى النبوى فى كل الشئون بعد استقصاء البحث عنه من مصادره الصحيحة واجب على المسلم وكفيل بسعادته فى الدين والدنيا . والله الهادى إلى سواء السبيل .



الموضـــــوع

(١٠٨) زواج الرجل بزوجة الغير مع علمه به باطل

المبـــادىء

١ - زواج الرجل بامرأة وهو عالم بأنها زوجة لآخر باطل ولا عـدة عليها بطلاقه لها حتى ولو دخل بها لأن وطأه لها زنا والزنا لا حرمة له.

٢ - أما إذا تزوجها وهو غير عالم كان هذا الزواج فاسدا وتجب المتاركة فيه وعليها العدة إن كان قد دخل بها محافظة على حقه فى نسب ولـده.

سئـل :

طلب وكيل نيابة الدرب الأحمر الجواب عن سؤال تضمنه الخطاب التـالى :

أجاب :

اطلعنا على السؤال الوارد إلينا بتاريخ ٢-٣-١٩٤٩ -١٨٨٢ المطلوب به معرفة الحكم الشرعى فيمن تزوجت بزوج وهى على عصمة زوج آخر. هل تلزمها العدة بعد طلاقها من الزوج الثانى أم لا ؟ وذلك للتصرف فى القضية رقم ١١ سنة ١٩٤٩ حصر تحقيقات الدرب الأحمر ونفيد.

- أنه إذا كان زواج الثانى بهذه المرأة مع علمه بأنها زوجة الأول كان زواجه بها باطلا ولا عدة عليها ولو دخل بها لأن وطأه لها زنا والزنا لا حرمة له. وإن كان زواج الثانى بها مع عدم علمه بأنها زوجة للأول كان زواجه بها فاسدا تجب المتاركة فيه شرعاً وعليها العدة إذا كان قد دخل بها محافظة على حقه فى نسب ولده لعذره بعدم علمه بنكاح الأول والله تعالى أعلم.

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ، س٦٠ م٤٥٤ التاريخ رجب ١٣٦٨هـ ابريل ١٩٤٩ م .

الموضـــــوع

(١٠٩) زواج من اعتنقت الاسلام بمسيحى

المبـــادىء

١ - تعتبر المرأة مسلمة من تاريخ اعتناقها الدين الإسلامى .

٢ - إذا تزوجت مسيحيا بعد ذلك مقرة فى عقد زواجها بأنها مسيحية تكون مرتدة ويكون زواجها به باطلا كما أن زواجها بمسلم وهى مرتدة يكون باطلا .

٣ - إذا أقرت فى عقد زواجها بالمسلم أنها مسلمة تعتبر به مسلمة وزواجها صحيحا .

سئـل :

طلب صاحب العزة وكيل نيابة عابدين (الافتاء عن امرأة مسيحية أسلمت) .

أجاب :

اطلعنا على كتاب عزتكم رقم ٤٥٧٣ وعلى الأوراق المرافقة له ونفيد أن هذه المرأة تعتبر مسلمة من وقت اعتناقها الدين الإسلامى الحنيف ومرتدة بعد إسلامها إذا كانت قد أقرت فى عقد زواجها بالمسيحى الصادر فى ٢٦-٥-١٩٤٦ بأنها مسيحية وزواج المرتدة باطل فلا يعتد بعقد زواجها بالمسيحى لأنه عقد باطل كما أن زواجها بالمسلم باطل أيضاً إذا بقيت على ردتها فإن أقرت حين زواجها بالمسلم بأنها مسلمة عدت مسلمة بهذا الإقرار وكان زواجها به صحيحاً . وهذا حيث كان الحال كما جاء بالأوراق المنوه عنها آنفاً . والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ، س ٦١ م ٦٣٧ ص ٢١٣ التاريخ ٥ ربيع ثان ١٣٦٩ هـ ٢٣ يناير ١٩٥٠ م .

الموضـــــوع

(١١٠) الزواج بلفظ الهبة جائز

المبـــادىء

١ - ينعقد النكاح بلفظ الهبة متى استوفى العقد أركانه وشرائطه الشرعية.

٢ - يلزم إثبات هذا العقد رسمياً تفاديا للأضرار التى تلحق الزوجين من عـدم إثباته

سئـل :

تجمعنى بفتاة صلة قرابة وفرص التزاور واللقاء والخلوة بينى وبينها حتمية وكثيرة وقد بدأت هى تنتهز هذه الفرص لتعبر عن ولائها وحبها بشكل يتعارض ودينا الحنيف وأنا أخشى الوقوع فى الحرام . فهل ينتفى هذا والحرام، مع الإهابة أى أن تهب هى نفسها لى وأنا أقبل ذلك أمام اثنين من الشهود علماً بأن كلينا قد تجاوز العشرين من العمر وموافقين على هذا الإجراء إذا جاز شرعا وانتفى معـه ما أخشاه من التصرفات المحرمة ؟

أجاب :

إن النكاح ينعقد بلفظ الهبة فإذا وهبت المرأة نفسها لرجل بحضور شاهدين كان عقد النكاح صحيحاً متى استوفى شرائطه الشرعية فتحل به الزوجة لزوجها شرعاً غير أنه يلزم إثباته رسمياً تفادياً للأضرار التى . تلحق الزوجين من عدم إثباته والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ، س ٦١ م ٦٦٧ ص ٢٢٥ التاريخ ١٤ ربيع ثان ١٣٦٩ هـ فبراير ١٩٥٠ م

من أحكام المهر والدوطة

الموضـــــوع

(١١١) دوطـــة

المبـــدأ

الدوطة كالمهر عند المسلمين وإذا ماتت الزوجة تعتبر تركة تقسم قسمة الميراث .

سئـل :

رجل تعهد لابنته بمبلغ من النقود بصفة دوطة حسب العوايد المسيحية فى الزواج يدفعه لها عند زواجها لتشترى به عقارا لها على شرط أنه إذا مات قبلها يخصم من نصيبها فى تركته وقد تزوجت قبل أن تهتدى على العقار اللازم شراؤه فاتفق الطرفان على بقاء مبلغ الدوطة تحت يد الوالد إلى وقت الطلب لشراء العقار وقد استثمر الوالد هذا المبلغ ودفع لابنته ما استحق لها من ثمرته مدة — ثم ماتت البنت عن زوجها وولدها منه قبل أداء هذا المبلغ من والدها . فهل للزوج والولد أن يطالبا والدها بما يخصهما فى المبلغ المذكور أو يجوز للوالد أن يدعى أن ابنته لم تملكه لعدم القبض قبل وفاتها ؟

أجاب :

حيث إن مبالغ الدوطة فى عرف المسيحيين هى كمبالغ المهور عند المسلمين فكما يلزم مبلغ المهر فى ذمة والد الزوج إذا ألزم نفسه به فكذلك يلزم مبلغ الدوطة فى ذمة والد الزوجة متى ألزم به نفسه كما فى حادثتنا فالمبلغ الذى ألزم به نفسه الوالد فى واقعتنا يعتبر دينا لازما لذمته كسائر الديون التى تلزم الذمة ولا يعتبر من قبيل الهبة التى لا تتم إلا بالقبض خصوصاً وقد شرع الوالد فى استثمار المال باسم بنته وقد قبضت مبلغاً من ثمرته فلا ريب أن المبلغ يعتبر تركة لتلك البنت ولزوجها وولدها حق المطالبة بنصيبهما منه وليس للوالد حق الامتناع من تأديته لهما والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ، س ٢ م ٦٦ ص ٣١ التاريخ ٢١ رجب ١٣١٧هـ.

الموضـــــوع

(١١٢) حلول المهر بموت الكفيل

المبـــدأ

الدين المؤجل يحل على الكفيل بموته .

سئـل :

رجل تبرع بمهر زوجة ولده البالغ الرشيد فدفع نصفه والنصف الآخر التزمه في ذمته بدون إذن الزوج له وذكر فى صورة عقد النكاح لا يحل إلا بموت أو فراق ومات والده الملتزم بعد ذلك فهل بموته تستحق النصف المؤجل من التركة ؟

أجاب :

من المقرر أن الدين المؤجل يحل على الكفيل بموته . وحيث إن التزام الأب بنصف ذلك المهر المؤجل إلى الموت أو الفراق هو كفالة بلفظ الالتزام متى كان بقبول شرعى فى المجلس وقد مات هذا الأب الكفيل قبل أدائه وحل بموته فللزوجة الرجوع به فى تركته والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ، س ٢ م ١٤٣ ص ٦٥ التاريخ ١ صفر ١٣١٨ هـ .

الموضـــــوع

(١١٣) مـؤخر صـداق

المبـــادىء

١ - صداق المرأة يعتبر دينا كبقية الديون الصحيحة .

٢ - الفوائد لا تعتبر دينا شرعيا ولا تسدد من التركة .

سئـل :

شخص توفى عن زوجته وابنة من زوجة أخرى متوفاة وعليه ديون نشأت فى صحته من بينها دين عن فوائد (ربا) وقد صدرت منه وصية قبل وفاته اعترف فيها بأن كل صداق زوجته التى فى عصمته وقت وفاته لم يدفع لها فهل هذا الصداق يعتبر دينا ممتازا يدفع من تركته أم لا . أم يكون مثل باقى الديون ، وهل للزوجة الحق فى الاستيلاء عليه من التركة ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن المنصوص عليه شرعاً أن صداق المرأة يعتبر ديناً وأن القول قولها إلى مقدار مهر مثلها من غير بينة فتحاص الغرماء به فى الديون التى على المتوفى ففى الفتاوى الأنقروية من دعوى الدين فى التركة ما نصه : مات وعليه ديون لا تفى التركة بها وادعت امرأته مهرها فالقول قولها إلى مقدار مهر مثلها من غير بينة فتحاص الغرماء به كما إذا وقع الاختلاف بينها وبين الورثة اه . وهذا متى كانت الديون المذكورة ديوناً صحيحة شرعية وأما ما كان منها فوائد (أى ربا) فلا يعتبر دينا شرعياً والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ، س ١٢ م ٦٦ ص ٤٠ التاريخ ٨ من جمادى الأولى ١٣٣٤ هـ ١٢ مارس ١٩١٦ م .

الموضـــــوع

(١١٤) تقـــادم المهـــــر

المبـــادىء

١ ـ المهر يجب بالعقد ويتأكد بالدخول وهو دين قوى لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء .

٢ ـ إذا لم يقبض المهر فلا يسقط منه شيء بالدخول ولا بمضى مـدة بعـده ولو طالت .

٣ ـ الحق لا يسقط بالتقادم وتسمع دعواها كل المهر ولو بعد الدخول .

٤ ـ إذا ادعى دفع المهر أو بعضه فإن أثبت ما ادعاه حكم له به وإن عجز عن ذلك ، فإن طلب يمينها فحلفت أو لم يطلب يمينها حكم لها بدعواها وإن نـكلت عن اليمين حكم له بما ادعاه .

سئـــل :

رجل مسلم تزوج بامرأة مسلمة على صداق قدره ألف جنيه تعهد لها كتابة بدفعه على دفعتين تحت طلبها ثم دخل بها ولم تقبض من مهرها شيئا وبعد ذلك طالبته بهذا المبلغ .

فهل يسقط حقها بالدخول ولو بعد مضى ثلا ث عشرة سنة على دخوله بها أم كيف الحال ؟

أجاب :

اطلعنا على السؤال ونفيد بأن المهر قد وجب بالعقد وتأكد بالدخول فأصبح جميعه ديناً قوياً فى ذمة الزوج لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء

(*) المفتى : فضيلة الشـيخ عبـد المجيد سـليم ، س ٣٧ م ٢١٥ ص ١٧٦ التاريخ ١٦ رجب ١٣٥١ هـ ٢٥ نوفمبر ١٩٣٢ م

فلا يسقط شئ منه بالدخول ولا بمضى مدة بعد الدخول مهما طالت إذ الحق لا يسقط بتقادم الزمان وليس فى هذا شبهة كما لا شبهة فى سماع دعواها كل المهر بعد الدخول إذا لم يكن هناك عرف شائع بأنها لا تسلم نفسها إلا بعد قبض شئ من المهر أو كان هناك عرف كذلك ولم يدع الزوج إيصال شئ لها على ما قاله صاحب البحر بحثاً .أما إذا كان هناك عرف شائع بأنها لا تسلم نفسها إلا بعد قبض شئ من المهر وادعى الزوج إيصال شئ إليها فهذا موضع خلاف بين العلماء .فمنهم من يحكم هذا العرف ويقول : إن العرف الشائع مكذب لها فى دعواها عدم قبض شئ فإما أن تقر بما تعجلت من المتعـــارف وإلا قضى عليها بالمتعارف تعجيله ونقلوا ذلك عن الفقيه أبى الليث وقال ابن عابدين : إن ما قاله الفقيه مبنى على أن العرف الشائع مكذب لها فى دعواها عدم قبض شئ وحيث أقره الشارحون وكذا قاضيخان فى شرح الجامع فيفتى به إلى آخر ما قال.ومنهم من يقول إنه تسمع دعواها كل المهر فى هذه الحالة أيضاً لأن كل المهر كان واجباً بالنكاح فلا يقضى بسقوط شئ منه بحكم الظاهر لأنه لا يصلح حجة لإبطال ما كان ثابتاً — والذى يظهر لنا هو القول الثانى وهو سماع دعواها كل المهر بعد الدخول فإن أقام الزوج برهاناً على ما ادعاه من إيصال شئ إليها عمل بهذا البرهان وإلا حلفت الزوجة بطلبه على أنها لم يصل إليها ما ادعاه ولا شئ منه فإن حلفت قضى لها بكل المهر وإن نكلت عن اليمين ثبت ما ادعاه من إيصال ما ادعى إيصاله إليها وإنما اخترنا هذا القول لظهور وجهه ولأن العادة لا تحيل دخول الزوج على زوجته بدون قبض شئ من المهر حتى تكون دعواها كل المهر من قبيل دعوى المستحيل عادة على أنه بالرجوع إلى عبارة الفقيه أبى الليث التى ذكرها صاحب البزازية والحموى فى حاشيته على الأشباه يعلم أنها لا تدل على ما اختاره ابن عابدين للفتوى كما نبه على ذلك المرحوم الشيخ الرافعى فى تقريره على رد المحتار وقد ألفت فى هذه المسألة رسالتان لتأييد القول الذى اخترناه ولقد أحسن شيخ مشايخنا المرحوم الشيخ عبد الرحمن البحراوى حيث قال فى تقريظه لإحدى هاتين

الرسالتين ما نصه : « والذى تلخص عندى فى حادثة هذه الرسالة أن المهر دين للمرأة على زوجها ولها أخذه من تركته » (موضوع هذه الرسالة كان الزوج متوفى ومثله ما لو كان حياً بعد الدخول) ولا يقضى بسقوط شئ منه بحكم الظاهر لأنه لا يصلح حجة لإبطال ما كان ثابتاً كما نقله الرحمتى عن قاضيخان وإذا كانت المسألة منصوصة فى الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن فالواجب الرجوع إليه ولا يبطل ذلك ما قاله الفقيه أبو الليث لأنه مخالف لظاهر الرواية ولأصول المذهب ولقوله صلى الله عليه وسلم « البينة على المدعى واليمين على من أنكر » إلى آخر ما قال رحمه الله . وخلاصة ما ذكرنا أنه لا يسقط شىء من المهر بالدخول ولا بعد مضى المدة المذكورة فى السؤال لما قلناه وتسمع دعوى الزوجة كل المهر فإن ادعى الزوج إيصال شئ منه إليها فإن أقام برهاناً على دعواه أو استحلفت فنكلت قضى له بما ادعاه وإلا قضى بكل المهر لها . هذا ما ظهر لنا والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــــوع

(١١٥) حـكم الدوطـة

المبـــادىء

١ ـ الدوطة ليست من آثار أحكام الزواج عند الكتابيين .

٢ ـ لا حق للزوجة فى المطالبة بها إن كانت قد دفعتها للزوج على وجه التمليك بعد عقد الزواج لكونها هبة .

٣ ـ إذا كانت هذه الهبة قبل العقد فلها الرجوع فيها ما لم يوجد مانع من موانع الرجوع فى الهبة .

٤ ـ إذا كانت الدوطة على سبيل الاستعانة بريعها فى الحياة الزوجية مع بقاء ملكيتها لها فلها الحق فى المطالبة بها .

سئـــل :

تزوج مسيحى بآنسة مسيحية على قواعد مذهبهما وقد قدمت إليه مبلغاً من المال (الدوطة) حسب العرف فى طائفتهما والذى يجيزه شرعهما ثم أسلم الزوج وطلقها بعد إسلامه . فهل يجوز شرعا أن تطالب مطلقها بالدوطة التى دفعتها إليه نقداً عند زواجها منه طبقاً لشريعتهما وقتذاك أم لا حق لها فى ذلك طبقا للشريعة الغراء مع العلم بأن دفع الدوطة المذكورة ليس من شرائط صحة عقد الزواج حسب شريعتهما بل هى مبلغ من المال يدفع للزوج للاستعانة بريعه فى الحياة الزوجية .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٤٣ م ٣٥٩ التاريخ ٢٣ صفر ١٣٥٦هـ ٤ مايو ١٩٣٧ م

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال .ونفيد بأن الظاهر منه أن الدوطة ليست من آثار وأحكام عقد الزواج عندهم وحينئذ – فإن هذه الزوجة إما أن تكون قد دفعت مبلغ الدوطة على وجه التمليك للزوج أو على وجه أن يستغله الزوج ويستعينا بريعه فى الحياة الزوجية مع بقاء المبلغ ملكاً للزوجة فإن كانت قد دفعته على وجه التمليك للزوج كان هبة وحينئذ – فإن كانت هذه الهبة بعد أن عقد عليها الزوج وصارت زوجة له فلا حق لها شرعاً فى الرجوع بهذا المبلغ ولا فى مطالبة مطلقها به بعد أن طلقها وذلك لما نص عليه الفقهاء من أنه لا رجوع فيما وهب أحد الزوجين للآخر ولو بعد الطلاق متى كانت الهبة وقت قيام الزوجية بينهما أما إذا كانت هذه الهبة قبل أن يعقد الزوج عليها وتصير زوجة له فإن لها الرجوع شرعاً فيما وهبت ما لم يوجد مانع من الموانع التى نص الفقهاء على أنها تمنع من الرجوع فى الهبة أما إذا كانت قد دفعت هذا المبلغ إلى الزوج ليستعينا بريعه فى الحياة الزوجية مع بقاء ملكها إياه فلها الحق شرعاً فى أخذ هذا المبلغ من مطلقها ومطالبتها إياه به لأنه لم يتملكه الزوج حينئذ – بل هو باق على ملكها وبما ذكرنا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به هذا ما ظهر لنا والله أعلم .



من أحكام النفقة والأجور

الموضـــــوع

(١١٦) نفقة زوجية ورد مبلغ

المبـــــادىء

١ ـ لا تسقط النفقة بمضى المدة بعد الحكم بها والإذن بالاستدانة .

٢ ـ امتناع الزوجة عن الذهاب إلى زوجها لا يكون نشوزاً منها ما دامت المسافة بينهما مسافة القصر وزيادة .

٣ ـ إذا ادعت عليه دينا آخر لا يحكم لهـــا به إلا بعد إثباته شرعا.

مثـــل :

بإفادة من مخابرات الجيش المصرى فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٣١٣ مضمونها أن فاطمة أحمد حكيمة بندر سواكن مطالبة زوجها اليوزباشى محمد أفندى أحمد بالإنفاق عليها ورد مبلغ ٨ جنيه منها ٥ جنيه سلفة بسند و٣جنيه ثمن ساعة ذهب أخذها منها وقررت المحكمة للزوجة على زوجها بنفقة قدرها ١٩٥ قرشاً شهريا إبتداء من ٢٨ـ٤ـ١٨٩٤ بإعلام شرعى وأمرت بالاستدانة على زوجها المذكور . وباعلان الزوج بذلك اعترف بمبلغ الخمسة جنيهات السلفة طرفه وتعهد بتسديده على أقساط كل شهر جنيه وأن ادعاءها بالساعة باطل ولا يمكنه قبول النفقة المقررة عليه من المحكمة لكون أن تأهله بها كان تحت شرط استعفائها من الخدمة ولم يحصل وأن الزوجة المحترفة لا نفقة لها وكذا الناشزة ولو تجمدت لها النفقة . وبابلاغها ذلك لم تصادق على الشرط المذكور وأوضحت أنه مدة وجوده معها بسواكن لم تمنعها حرفتها من خدمته ليلا ونهارا ولا خالفت له أمرا ولا خرجت من بيته بغير إذنه ولما طال أمر المخابرة فى هذه المسألة ما بين الزوجين وما زال الزوج غير مذعن للنفقة

(*) المفتى فضيلة الشيخ حسونة النواوى س ١ م ٣٢ ص ٢٠ التاريخ ٢٩ شعبان ١٣١٢هـ.

ومتشبثا بحضورها لطرفه وهى تقول بعدم إمكان ترك خدمتها . وقاضى سواكن أورى بأن لا حق للزوج فى منع النفقة وأن نقلها لم يكن إلا برضاها . فالأمل الافادة بما يقتضيه الحكم الشرعى .

أجاب :

متى كان فرض النفقة للزوجة المذكورة بالطريق الشرعى فلا تسقط بمضى المدة خصوصاً وقد أمرت الزوجة بالاستدانة ولا تسقط أيضاً بامتناعها عن الذهاب لزوجها من سواكن محل زواجها به — إلى الحدود لكون المسافة بينهما مسافة القصر وزيادة ولا تعد ناشزة بهذا الامتناع وأما ثمن الساعة فلا يلزم به الزوج إلا بعد ثبوته عليه شرعاً ودفعه مبلغ السلفة المذكور على الأقساط المذكورة يجوز برضاها وإن كان لا يلزمها ذلك .

تعليق :

صدر القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ونص فى المادة ١ منه المعدلة بالقانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ على أن نفقة الزوجة تجب من تاريخ الامتناع عن الانفاق ولا يسقط دينها إلا بالأداء أو الإبراء .

الموضـــــوع

(١١٧) طالب العلم يعتبر معدوما بالنسبة لغيره حتى يتكسب

المبـــادىء

١ – طالب العلم الرشيد عاجز عن الكسب ما دام كذلك .

٢ – عجزه عن الكسب يجعله كالمعـدوم فى حق تأجيل تجنيد من ينفق عليه وعلى والديه أو أحدهما .

سئـــل :

هل طالب العـلم يعتبر شرعا عديم الكسب حتى ينظر فى تعميم المعاملة بموجبه على كل طالب علم بالأزهر غير ذوى الماهيات والمرتبات ؟

أجاب :

المنصوص عليه فى كتب المذهب أنه إذا كان الابن من أبناء الكرام ولا يستأجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم إذا كانوا عاجزين عن الكسب لا يهتدون إليه لا تسقط نفقاتهم عن آبائهم إذا كانوا مشتغلين بالعلوم الشرعية وبهم رشد كما يؤخذ من البزازية . وفى التنوير وشرحه أنه تجب النفقة بأنواعها على الحر لولده الكبير العاجز عن الكسب كمن يلحقه العار بالتكسب . وطالب علم لا يتفرغ لذلك كما فى الزيلعى والعينى إذا علم ذلك علم أن طالب العلم مادام مشتغلا بالعلوم الشرعية والأدبية يعد عاجزا عن الكسب بسبب ذلك الاشتغال .. والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى س ١ م ٥٩ ص ٢٤ التاريخ ٥ من ذى القعدة ١٣١٢ هـ .

الموضـــــوع

(١١٨) نفقة صغيرة وأجور

المبـــادىء

١ – الدفع بيسار البنت بما ورثته عن أمها إذا ثبت شرعا اندفعت الدعـوى .

٢ – قول والد الزوجة المتوفاة إن جهازها المعطى لها منه كان عارية وإنكار الزوج ذلك فالقول قول الزوج مع يمينه إذا كان العرف جاريا على أن الأب يدفع ذلك على جهة التمليك ،

٣ – ما كان مشتركا من أعيان جهازها فالقول فيه قول الأب .

سئـل :

بافادة من قاضى ثغر دمياط مؤرخة ٤ ربيع الأول سنة ١٣١٤ هـ مضمونها أنه لاشتباهه فى صورة الدعوى طيه من حيث دفع كل من المدعى والمدعى عليه كتب عليها لمفتى الثغر فأفاده باشتباهه أيضاً وطلب مخابرة هذا الطرف للنظر فى صحة كل من الدفعين من عدمهما ولذا تحرر هذا بأمل أنه بعد الإحاطة يفاد بما يلزم ومضمون الصورة المذكورة المقيد ما بها بمحكمة دمياط بتاريخ ٦ أغسطس سنة ١٨٩٦م مضبطة صدور الدعوى الشرعية بعد التعريف الشرعى من عبد الرحمن النشار الجابى بأوقاف دمياط وساكن بحارة القنطرة ابن على بن حسن على حسن على من طلبة العلم بدمياط ومتوطنها بأنه وكيل عن عيوشة بنت متولى البشوتى والدة توفيقة الآتى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى س ١ م ٩٧ ص ٦٢ التاريخ ٨ ربيع أول ١٣١٤ هـ .

ذكرها فيه وكلته عنها فى الطلب والدعوى والمرافعة والمخاصمة لها وعليها مع هذا المدعى عليه فيما يتعلق بشئون حضانتها لفريدة القاصرة بنت هـذا المدعى عليه من زوجته توفيقة المذكورة وفى طلب تقرير أجرة حضانة ورضاع عليه لبنته المذكورة المشمولة بحضانة الموكلة المذكورة وفى قبض ذلك منه وفى كل شئ يصح فيه التوكيل شرعا توكيلا مطلقا مفوضا عاما قبله منها لنفسه قبولا شرعيا وأن هذا المدعى عليه كان زوجا للمرحومة توفيقة محمد النشار المرزوقة له من زوجته عيوشة الموكلة المذكورة تزوجها بنكاح صحيح شرعي ودخل عليها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه بفريدة المذكورة أعلاه البالغ عمرها الآن ثلاثة عشر شهرا وأن الزوجة المذكورة توفيت فيما قبل تاريخه بثغر دمياط وتركت بنتها فريدة المذكورة المرزوقة لها من زوجها هذا المدعى عليه الذى هو تارك لها بدون نفقة ولا منفق ولا مال لها ينفق عليها منه مع أنه كسوب يكتسب ما يزيد على معيشته وعما يتقرر عليه من أجرة الحضانة والرضاع والنفقة لبنته المذكورة وهى الآن فى حضانة جدتها لأمها الموكلة المذكورة وأنه طالب هذا المدعى عليه بأن يقرر أجرة حضانة ورضاع لبنته فريدة المذكورة فامتنع من ذلك وأنه يطالب الآن تقرير أجرة حضانة ورضاع ونفقة وكسوة شرعيات على هذا المدعى عليه كما يناسب حاله وحال الموكلة المذكورة وأمره بأداء ذلك إليه ليوصله لموكلته المذكورة ويسأل سؤاله وجوابه عن ذلك وبسؤال هذا المدعى عليه عن دعوى التوكيل المرقوم أنكر ذلك وجحده كليا وبعد تكليف هذا الوكيل المدعى بينة تشهد له طبق دعواه بالتوكيل المرقوم أحضر شاهدين شهد كل منهما به على الوجه المسطور ولما أعذر لهذا المدعى عليه فيهما ولم يبد مطعنا شرعيا حكم بالتوكيل المرقوم على الوجه المذكور بعد التزكية الشرعية ثم سئل هـذا المدعى عليه عن بقية الدعوى المرقومة فأجاب بأنه لا يفرض على نفسه حضانة ولا رضاعة ولا شيئاً أصلا حيث إن البنت المذكورة آل إليها من والدتها بطريق الإرث مال صارت به غنية وبين المخلفات عن والدتها التى ورثت فيها وقيمتها ومؤخر الصداق وأن الذى يخص البنت المذكورة فى قيمة جميع ذلك ألفى قرش واثنى عشر قرشا صاغا وأن هذه المخلفات

تحت يد الوكيل المذكور أعلاه وأنه بسبب ذلك لا يجيز شرعا على تقرير نفقة وحضانة ولا على شئ أصلا كما هو الحكم الشرعى وصدق على أن فريدة المذكورة بنته رزق بها من والدتها توفيقة المذكورة التى هى بنت عيوشة موكلةهذا المدعى وبسؤال هذا الوكيل المدعى عما دفع به هذا المدعى عليه أجاب بأن المتوفية المذكورة توفيت وهى لا تملك شيئاً وأما المنقولات التى ادعاها هذا المدعى عليه فهى ملك لوالدها والقول قوله فى ذلك وأنه لا صحة لنسبة الغنا لفريدة المذكورة وأنه ليس واضع اليد على المنقولات التى زعم أنها ملك المتوفية ولا الست الموكلة واضعة يدها عليها أيضاً وبعرض ذلك على مفتى الثغر أجاب عليه بأن الدعوى صحيحة وحصل له اشتباه فى الدفعين وأن يعرض ذلك على هذا الطرف للافادة عما يقتضيه الحكم الشرعى .

أجاب :

بالاطلاع على إفادة حضرتكم المسطورة يمينه وعلى صورة المرافعة بها وما أفاده بشأنها حضرة مفتى الثغر ظهر أنه إذا أثبت الزوج المدعى عليه ما دفع به من كون بنته الصغيرة ورثت فى المخلف عن أمها ما صارت به غنية على الوجه المسطور بذلك الدفع مع مراعاة ما تلزم مراعاته فى ذلك شرعاً اندفعت دعوى المدعى ثم لو قال أب الأم المذكورة إن المخلف المذكورسلمه لها على وجه العارية وقال الزوج هو تمليك فالمعتمد أن القول للزوج بيمينه إذا كان العرف مستمرا أن الأب يدفع مثل ذلك على سبيل الجهاز لا العارية أما إن كان مشتركاً فالقول للأب والله تعالى أعلم .

الموضــــوع

(١١٩) نفقة صغير وحضانة

المبـــادىء

١ – طلاق المرأة على الإبراء من مؤخر الصداق ونفقة العدة وتحملها بنفقة حملها المستكن حتى سن الحضانة واقع ونافذ .

٢ – إذا أدعت الفقر بعد ذلك وطالبته بنفقة وأجر حضانة للمولود الجديد على أن يرجع بها عليها عند اليسار حكم لها بما طلبت بشرط قيام الإثبات عليه عند الإنكار أو قيام المصادقة منه على ذلك .

ســئل :

بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة فى ٢ ربيع ثانى سنة ١٣١٤هـ مضمونها أنه مرسل ضمن السبع ورقات طيه صورة مادة تقرير نفقة وأجرة حضانة صدرت بمحكمة اسكندرية الشرعية بين على ماضى ومطلقته ولطعنه فى هذا التقرير طلبت صورته ووردت بمكاتبة المحكمة المذكورة المؤرخة فى ٣١ أغسطس سنة ١٨٩٦م بأمل الاطلاع عليها وإفادة النظارة بما يقتضيه الحكم الشرعى ومضمون صورة المادة المذكورة أنه بمحضر شاهدى المعرفة حضرت المرأة المكلفة نبيه بنت حسن بن محمد العوانى وأحضرت معها الرجل المكلف أحمد على ماضى وبعد تحقق معرفتهما عينا وإسما ونسبا بشهادة من ذكر وتحقق طلاقها منه طلاقا ثانيا بائنا بالخلع على نفقة عدتها ومؤخر صداقها وتحملها بنفقة حملها المستكن برحمها بعد انفصاله إن كان ذكرا فلسبع سنين وإن كانت أنثى فلتسع سنين وتحقق تقرير نفقة شرعية عليه لبنته منها زكية التى فى حضانتها ولا مال لها عن كل يوم قرش واحد صاغا بموجب حجة شرعية محررة بجميع ذلك مسطرة فى هذه المحكمة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى س١ م٤ ١٠ ص ٦٦ – ٤ ربيع آخر ١٣١٤ هـ

ومسجلة بها فى ٢٩ جمادى الثانى سنة ١٣١٣هعرفت المرأة المذكورة أن الحمل الذى كان مستكنا برحمها وقت طلاقها المذكور قد انفصل بعده بولد يسمى محمد الرضيع الفقير الذى لا مال له وفى حضانتها وأنها فقيرة جدا لا تملك شيئاً وأن أحمد على المذكور هذا موسر قادر على الإنفاق على ولده محمد المذكور وأنها لما طلبت منه أن ينفق عليه على أن يرجع عليها بما يدفعه لها من النفقة المذكورة إذا أيسرت لكونه لم يكن صاحب مائدة وأن يقرر لها أجرة حضانتها لولديها المذكورين امتنع عن ذلك وطلبت من قاضى المحكمة المذكورة وحضرتى عضوى المجلس الشرعى بها تقرير نفقة شرعية عليه لولده المذكور وأجرة حضانتها له ولبنته منها زكية المذكورة فبعد أن تحقق لديهم فقر المرأة المذكورة بشهادة الشاهدين المذكورين وتصديق المطلق المذكور على ما ذكر جميعه قرروا على أحمدعلى المذكور نفقة شرعية لولده المذكور عن كل يوم من تاريخه عشرين فضة صاغا مادام فى حضانة أمه المذكورة ومادامت هى فقيرة ليرجع بها عليها إذا أيسرت وعشرين فضة صاغا نظير أجرة حضانتها له عن كل يوم من تاريخه مادام فى حضانة أمه المذكورة وعشرين فضة صاغا أجرة حضانتها للبنت المذكورة عن كل يوم من تاريخه مادامت فى حضانة أمها المذكورة . ورضيت بذلك المرأة ، المذكورة وطلبت من القاضى والعضوين المذكورين أمره بأداء النفقة وأجرة الحضانة المذكورتين إليها فعند ذلك أمروه بأداء النفقة وأجرة الحضانة المذكورتين إليها على الوجه المشروح أعلاه صدر ذلك بحضور من ذكر أعلاه وضبط فى ٧ يونية سنة ١٨٩٦مو ٢٥ الحجة سنة ١٣١٣ه متتابعة مضبطة .

أجاب :

بالاطلاع على هذه الإفادة المسطورة يمينه وعلى صورة مادة أحمد على ماضى ومطلقته المسجلة بمحكمة ثغر الاسكندرية الشرعية فى ١٥ يونية سنة ١٨٩٦مالمشمولة بختم المحكمة المذكورة وعلى باقى الأوراق المتعلقة بذلك ظهر أن ما تضمنته الصورة المذكورة من تقرير النفقة وأجرة الحضانة على الوجه المسطور بتلك الصورة موافق شرعاً .

الموضـــــوع

(١٢٠) نفقـــة الولد

المبـــــدأ

١ - لا تسقط النفقة المفروضة للصغير بمضى المدة ولا بغيبة أمه به بعيدا عن والده لأن ذلك أرفق بالأم .

سئــل :

سئل بإفادة من مديرية المنيا فى ٣ جماد آخر سنة ١٣١٤هـ مضمونها أنه لما كتب فيها لمفتى المديرية بطلب الإفادة عما يتبع فى أمر تنفيذ الإعـلام الشرعى المتضمن تقرير نفقة على محمد أفندى صدقى التلغرافجى بالمنيـا لولده المرزوق له من مطلقته زهرة على سلام لسبق توقفه فى السداد بتعلله أن النفقة سقطت لغياب ولده بعيدا عنه مع أمه وردت إفادة المفتى المذكور لها بأن لائحة القضاء تقضى بأنه إذا حصل اشتباه فى المسائل الشرعية يتحرر عنها لحضرة الأستاذ شيخ الجامع الأزهر ومفتى الديار المصرية وأنه بالنظر لاشتباه المفتى المذكور فى هذه الحادثة رغب إحالة ذلك على هذا الطرف ولذا تحرر هذا بأمل النظر وورود الإفادة بما يتبع شرعا . وتبين بافادة المفتى المذكور أن اشتباهه إنما هو فيما أفتى به العلامة الشيخ المهدى كما هو مذكور فى فتاواه حيث أفتى مرة بعـدم السقوط بمضى المدة فى نفقة الصغير عازيا للزيلعى ومرة بعدمه أيضا - وأن المذكور فى حواشى الدر لابن عابدين أن نفقة الصغير تسقط بمضى المدة وأن ما ذكره الزيلعى فى ذلك مخالف إلى آخر ما ذكره بإفادته المذكورة .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى س ١ م ١١٦ ص ٧١ التاريخ ٨ جمـادى الآخرة ١٣١٤ هـ .

أجاب :

النفقة المفروضة للولد المذكور لا تسقط بمضى المدة على ما عليه العمل كنفقة الزوجة المفروضة . وغيبة الأم به ولو بغير إذن أبيه لا يترتب عليها سقوطها . والله أعلم .

والمسألة منصوصة فى المهدية ص ٤٣١ جزء أول من باب النفقة وصحيفة ٤٤١ منها وصحيفة ٣٧٨ وذكرها فى الأحوال الشخصية وعلل عدم السقوط بالأرفقية .



الموضـــوع

(١٢١) نفقـة وحضـانة

المبـــادىء

١ ـ سفر الأم بالأولاد باذن الأب أو بغير إذنه لا يسقط حقها فى مطالبته باجر الحضانة والنفقة إذا كان سفره إلى بلد يؤمن فيه على عقائد الأولاد أو أمهم الدينية فاذا كان لا يؤمن ذلك سقطت حضانتها ونفقتهم عن الوالد بمجرد الاستقرار فى ذلك البلد .

٢ ـ ليس للأم أن تطلب نفقة للمستقبل حتى ولو كان الأولاد فى سن الحضانة.

٣ ـ يسقط أجر الحضانة متى بلغ الغلام أو البنت أقصى سن الحضانة .

سئل :

رجل فرض على نفسه نفقة لأولاده وهم قصر قدرا معيناً كل شهر واذن لوالدتهم بالاستدانة والانفاق عليهم ثم توجهت ابلاد فرنسا بهم وهى بلدها بدون إذن من والدهم وأقامت بهم فى فرنسا وقد بلغ الولد من السن زيادة عن ١٥ سنة والبنت الكبيرة زيادة عن ١٨ سنةوالبنت الثانيةزيادةعن١٧سنة فهل فى هذه الحالة إذا طلبت الأم نفقة الأولاد يكون لها حق الطلب أولا ؟ ولها طلب نفقة لمدة مستقبلة على فرض أن الحضانة لم تنته أم لا ؟ وما سن حضانة الغلام والبنت وللزوج أن يبطل ما أمر به الزوجة من الإنفاق أو الاستدانة أم لا ؟ وهل هو ملزم بالانفاق على أولاده الغائبين مع والدتهم بدون إذن بعد سن الحضانة أم لا ؟

أجاب :

حق حضانة الأم للصبى ينتهى إذا بلغ تمام سبع سنين من سنه وحق

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س٢ م ٦٣ ص ٣٠ ـ ١٦ رجب ١٣١٧ هـ .

حضانتها للبنت ينتهى متى أتمت تسع سنين ومتى جاوزا هذا السن لم يكن لأمهما حق الحضانة . ولأبيهما أخذهما جبرا عنها وضمهما إليه وإذا استدانت الأم شيئا بعد الفرض من نفقة الأولاد ومضت المدة التى لها فيها حق الحضانة لم يسقط حق مطالبتها للأب بما استدانته لأنه حق لازم لذمة الأب مقابل تربية أولاده . وسفر الأم بالأولاد بغير إذنه أو بإذنه لا يسقط حقها فى ذلك وليس لها أن تطلب نفقة للمستقبل فى أى حال من الأحوال حتى فى مدة الحضانة أما بعد أن يتجاوز الصبى سبع سنين والبنت تسع سنين فقد سقطت أجرة الحضانة . وانقطع حق مطالبة الأم بما فرض لها الزوج من قبل وأما النفقة المفروضة للأولاد فإنما فرضت لهم وهم عند والدتهم فى مدة الحضانة . والإذن لها بالاستدانة إنما هو على تقدير أنهم فى حضانتها فيقف فرض النفقة والأذن بالاستدانة لأجلها عند ذلك الحد فمتى انتهت مدة الحضانة لم يجز للأم أن تستدين للإنفاق على الأولاد إلا بإذن من الزوج جديد وللإب أن يأخذ بنتيه وينفق عليهما متى تمكن من ذلك ولا يجوز للأم أن تحجزهما عندها بعد مضى الحضانة وكذلك له ذلك فى الابن إلى أن يبلغ عاقلا ويستغنى عن أبيه فإذا بلغ الرشد واستغنى عن أبيه فله أن يعيش وحده ولا نفقة له على أبيه فى هذه الحالة ولا فى التى قبلها إذا لم يمكن الوالد من ضمه إليه . هذا كله إذا لم يكن سفر الأم بالأولاد إلى بلد لا يؤمن فيه على عقائد الأولاد وآدابهم الدينية فإن كان السفر إلى بلد كذلك كما فى هذه الواقعة سقطت حضانتها ونفقتهم عن الوالد بمجرد الاستقرار فى ذلك البلد والله أعلم .

ملاحظة :

مدة الحضانة جعلها القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ عشر سنوات بالنسبة للغلام واثنى عشر سنة بالنسبة للبنت وبعد ذلك فوض القانون القاضى فى إبقاء الغلام إلى سن خمسة عشر سنة والبنت إلى سن الزواج متى رأى المصلحة فى ذلك .

الموضـــــوع

(١٢٢) نفقة زوجية وصغيرين وباقى مقدم صداق

المبادىء

١ – دفع جزء من الدعوى بالسداد يقتضى تكليف الدافع بالإثبات .

٢ – إذا عجز عن الإثبات وطلب يمين خصمه فإن حلف أو لم يطلب يمينه حكم للمدعى بدعواه .

٣ – إذا أثبت دفعه بالبينة الشرعية حكم له بذلك .

٤ – مضى المدة الطويلة لا يعتبر دفعا لأن ذلك إنما يكون عند الإنكار وهو قد أقر بالزوجية فى التاريخ المدعى .

سئل :

وكلت سيدة شخصا عنها فى أمور زوجيتها بزوجها توكيلا عاما مطلقاً مفوضاً لرأيه وقوله وفعله وكان ذلك فى غيبته ولما علم به قبله لنفسه قبولا شرعيا وأن زوجها تزوجها بنكاح صحيح شرعى ودخل عليها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزق منها بولدين صغيرين وأن هذا الزوج تارك لها ولولديها المذكورين بدون نفقة ولا منفق ولا مائدة له وبذمته لها أربعة بنتو ونصف ذهبا فرنساويا باقى مقدم صداقها الذى تزوجها عليه وقدره عشرة بنتو ذهبا فرنساويا مقدما دفع لها من ذلك خمسة بنتو ونصف بنتو

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى س ١ م ٢٣ التاريخ ١٩ رجب ١٣١٣ هـ .

ذهبا وبقى لها عليه أربعة ونصف بنتو ذهبا فرنساويا المدعى به المذكور وصار دينا عليه بذمته مستحق الأداء لها وأنه يطالبه بصفته المشروحة أعلاه بتقرير نفقة فيها الكفاية لموكلته وولديه المذكورين وبالكسوة الشرعية اللائقة بهم وبه وبأن يؤدى الأربعة بنتو ونصف المذكورة باقى مقدم الصداق المذكور ليحوزه لموكلته المذكورة ويسأل سؤاله وجوابه عن ذلك . وبسؤاله عن ذلك أجاب بأنه زوج للموكلة المذكورة تزوجها بنكاح صحيح شرعى ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزق منها بالولدين المذكورين بدعوى هذا الوكيل المدعى المذكور وقرر على نفسه من نفسه كل يوم من تاريخه قرشين إثنين صاغا ميريا لزوجته الموكلة المذكورة قرش ولولديه الباقى سوية بينهما وأن يكسوهم جميعا الكسوة اللائقة بهم فى كل ستة شهور مرة وقبل الوكيل المذكور منه ذلك لموكلته قبولا شرعيا ثم ذكر هذا المدعى عليه أن مبلغ الأربعة بنتو ونصف الذى يدعى هذا المدعى أنه باق عليه من مقدم صداق الموكلة المذكورة زوجته لا شئ عليه منه لأنه تزوجها على صداق قدره عشرة بنتو ذهبا فرنساويا مقدما وخمسة بنتو ذهبا فرنساويا مؤجلا وقد أدى لها مبلغ العشرة بنتو المقدم المذكور ولم يبق عليه منه شئ وبسؤال الوكيل المدعى المذكور عما دفع به هذا المدعى عليه من سداد كامل مقدم صداق الموكلة المذكورة أنكر ذلك وأصر على دعواه المذكورة فسئل المدعى عليه المذكور عن بينة تشهد له بما دفع به فأجاب بأنه لا يمكنه ذلك لأن الزواج المذكور مضى عليه نحو ثمانى عشرة سنة أو عشرين وبعد ذلك انصرف الجميع على ما ذكر وبعرض هذه الدعوى على حضرة مفتى دمياط أجاب عليها بما نصه : أطلعت على دعوى (وكيل الزوجة فلان) وعلى دفع هذا الأخير (المدعى عليه) واللازم شرعا الآن هو طلب بينة شرعية من المدعى عليه تشهد له طبق ما ادعاه فى دفعه المذكور من مضى أكثر من خمس عشرة سنة على العقد المذكور فإن عجز عنها حلفت الزوجة الموكلة اليمين الشرعية على أن المدة أقل من ذلك وعلى أنها لم تقبض كامل المقدم طبق دعوى وكيلها وعند ذلك يحكم بالمبلغ على المدعى عليه .

أجاب :

بالاطلاع على ما أفاده حضرة مفتى دمياط تبين أن المدعى عليه معترف بزواجه بالمرأة موكلة المدعى على صداق قدره عشرة بنتو مقدماً وادعى أنه أدى لها المبلغ المقدم المذكور ولم يبق عليه منه شئ وذلك يعتبر منه دفعاً لدعوى المدعى فيكلف إثباته فإن عجز وطلب يمين الزوجة الموكلة وحلفت أو امتنع عن طلب التحليف يحكم عليه بالمبلغ المدعى به معاملة له فى ذلك بإقراره وأما ماذكره المدعى عليه المذكور من مضى المدة التى بينها فلا يعتبر دفعا لأن الدفع بمضى المدة الطويلة عند الإنكار لا عند الإقرار كما هنا . فما أفاده حضرة المفتى المذكور من أن دعوى مضى المدة المذكورة يعتبر دفعاً هنا غير موافق .

والله تعالى أعلم .



الموضـــوع
(١٢٣) انفاق على القصر
المبـــدأ

للوصى الانفاق على القصر عند الحاجة نفقة المثل ولا رجوع عليه بما أنفق متى صدقه الظاهر .

سئل :

وصى من قبل القاضى رأى أن عقار الموصى عليهم كاد أن يتلف فاستأذن فى بيعه فاذن له المجلس الحسبى بذلك وشراء ما يصلح بدله . وبعد البيع لم يجد الوصى عقارا يصلح للقصر وبقى فى انتظار ذلك ٤ سنين وفى تلك المدة لم يجد ما ينفقه على القصر سوى ثمن المبيع لكونهم لا مال لهم سواه ومحافظة من الوصى على مالهم استعمله فى تجارة وصار ينفق عليهم من ربحه إن وجد ومن رأس المال إن لم يوجد ربح حتى صار المنفق من رأس المال بعد الربح قريبا من نصفه وعلى فرض وجود ما يصلح شراوه بجميع ثمن المبيع قبل أن يصرف منه شىء فالناتج لايفى بمصروف القصر لقلته . فهل يلزمهم ما صرفه الوصى عليهم من رأس المال عند الحاجة إلى صرفه أو يلزم الوصى .

أجاب :

حيث إن بيع الوصى للعقار المذكور كان لحاجة وكان الثمن ثمن المثل أو أزيد وبذل الوصى وسعه فى استبقاء الثمن للاستبدال وفى تنمية المال حتى لاينفد ولكن حاجة الموصى عليهم إلى النفقة حملته على الإنفاق منه حتى نفد بعضه فلا يلزم بما صرفه متى ثبت ذلك كله ويصدق بيمينه فى مقدار حاجة الموصى عليهم وما أنفقه فيها إذا لم يكذبه الظاهر والله أعلم .

تعليق :

صدر القانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالولاية على المال ونص فيه على وجوب صدور إذن من المحكمة بالانفاق على القصر النفقة المقررة .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٢ م ٦٩ ص ٣٢ التاريخ ٢٣ رجب ١٣١٧هـ.

الموضـــــوع

(١٢٤) نفقة علاج الولد

المبـــادىء

١ – نفقة الطفل الذى لم يبلغ حد الكسب واجبة على أبيه شاملة أجرة الطبيب وثمن الأدوية .

٢ – يلتزم الوالد بما أنفق على ولده فى العلاج وأجر الطبيب متى تعين العلاج يقيناً أو بغلبة الظن على هلاك البدن أو فساد بعض الأعضاء بتركه حتى يكون العلاج هنا لا فرق بينه وبين الطعام والشراب مما هو ضرورى لحفظ قوام البنيـة .

٣ – الولد الكبير العاجز عن الكسب لزمانة أو لكون أبيه من الكرام أو لكون أحد لا يستأجره أو لكونه طالب علم لا يتفرغ للكسب تكون نفقته على أبيه ولو كان الأب فقيرا ويتبعها أجرة الطبيب وثمن الأدوية .

٤ – إذا لم يكن الإبن موصوفا بهذه الصفات لا تجب نفقته على أبيه ولا الأدوية ولا أجرة الطبيب .

٥ – أجرة الخادم واجبة على الأب وأجرة الطبيب وثمن الدواء أوجب وأولى من ذلك .

سئـــل :

بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة ١٦ أكتوبر سنة ١٩٠١م نمرة ١٠ مضمونها أن نظارة الداخلية أرسلت للحقانية خطابا يتضمن أن أحد الأشخاص الذين

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ، س ٢ م ٣٧٤ ص ١٥٨ التاريخ ٦ رجب ١٣١٩ هـ

يعالجون فى مستشفى مديرية جرجا استحق عليه مبلغ فى نظير أجرة معالجته وبمطالبته به ظهر عدم قدرته على السداد ولكون والده من ذوى اليسار طلب منه هذا المبلغ فتوقف فى الدفع . ولهذا رغبت الوقوف على ما إذا كان الوالد مكلفاً شرعاً أو قانونا بنفقات علاج ولده أولا ؟ وإذا كان مكلفا فلغاية أى سن يبلغه الولد ، وما هى الأحوال التى تقضى بإعفائه منها أو بإلزامه بها .

فالأمل الإفادة عن الحكم الشرعى فى هذا الموضوع .

أجاب :

قالوا بوجوب النفقة بأنواعها على الحر لطفله الفقير الحر وعرفوه بأنه الولد الذى يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم ولم يذكروا هنا أجرة الطبيب وثمن الأدوية وإنما ذكروا عدم الوجوب بالنسبة للزوجة وصرحوا بأن الأب إذا كان مريضاً أو به زمانة يحتاج بها إلى الخدمة فعلى ابنه خادمه وكذلك الابن ومرادهم من كون الطفل فقيرا أنه لم يبلغ حد الكسب فإن بلغه كان للأب أن يؤجره أو يدفعه فى حرفه ليكتسب وينفق عليه من كسبه إن كان ذكراً وإذا كان الطفل غنياً بأن كان صاحب عقار ونحوه فالأب يبيع ذلك وينفق عليه لأنه غنى بذلك هذا ما قالوه فى جانب الطفل . أما ما قالوه فى جانب الولد الكبير فهو وجوب النفقة المذكورة للولد الكبير العاجز عن الكسب بأن كان زمنا أو من أبناء الكرام أو لا يستأجره الناس أو طالب علم لا يتفرغ للكسب فإنه فى هذه الأحوال عاجز تجب نفقته على الأب على ما فى القنية والمنح . وصرحوا بأنه لا يشارك الأب ولو فقيرا أحد فى نفقة طفله وولده الكبير العاجز عن الكسب كما عليه الفتوى ما لم يكن الأب معسرا فيلحق بالميت فتجب على غيره بلا رجوع عليه على الصحيح . وعلى ذلك فإن كان الابن فى حادثتنا طفلا فقيرا لم يبلغ حد الكسب كانت نفقته بأنواعها واجبة على أبيه وكذلك أجرة الطبيب وثمن الأدوية على ما يظهر لأن وجوب النفقة على الوالد لولده إنما هو للصلة والتراحم بينهما وقد صارت مداواة

الأمراض بعد تحققها وغلبة الظن بإفسادها لمزاج البدن من أشد ما يقضى به التراحم ومن أوجب ما تحمل عليه الصلات وقلما يوجد الآن ممن لم أقل فهم من ينكر دخول المعالجة فيما تفرضه صلة الوالد بولده أو الولد بوالده حتى أصبح الكثير من ذوى المعرفة الصحيحة يعدها فى منزلة أعلى من النفقة العادية من الأكل والشرب ونحوهما خصوصاً أن من كان مريضاً وله أب موسر لا يمكن أن ينفق عليه فى علاجه أحد من الأجانب أو ذوى القرابة البعيدة فمتى تحقق المرض وسوء أثره فى الجسم تعينت النفقة فى دفعه على والده الموسر وقاية من غائلة المرض وحفظاً للحياة أو للأعضاء من التلف فيلزم الوالد ما أنفق فى العلاج وأجرة الطبيب المعالج والكلام فى أن الأدوية وأجرة العلاج لا تلزم من تجب عليه النفقة لمن له النفقة يجرى فيما إذا لم يتعين العلاج بأن لم يغلب على الظن هلاك البدن أو فساد بعض الأعضاء بتركه أما إذا غلب الظن بذلك وتعين العلاج لم يكن فرق بينه وبين الطعام والشراب مما هو ضرورى لحفظ قوام البنية وكذلك لو كان الابن كبيرا عاجزا عن الكسب بسبب الزمانة أو كون أبيه من الكرام أو لا يستأجره أحد أو كان طالب علم لا يتفرغ للكسب فإن نفقته على أبيه ولو فقيرا وبالأولى إن كان غنياً على ما فى هذا الرقيم ويتبعها أجرة الطبيب وثمن الأدوية بالنظر لما قلنا أما إذا كان الابن غير موصوف بوصف من هذه الأوصاف فإن نفقته لا تجب على أبيه وكذلك ثمن الأدوية وأجرة الطبيب. هذا ولا يعقل أن تجب أجرة الخادم للولد على والده ولا تجب أجرة الطبيب ونفقة العلاج عليه بل هذه تجب بالأولى من تلك. والله سبحانه وتعالى أعلم.

الموضـــــوع

(١٢٥) نفقة الصغير الفقير وعلى من تجب اذا كان والده فقيرا

المبـــدأ

إذا وجبت نفقة الصغير على الأم وكان الأب فقيرا ولكنه قادر على الكسب رجعت بها عليه بخلاف ما إذا كان غير قادر على الكسب فلا رجوع عليه . أما إذا وجبت نفقته على الجد فلا يرجع على الأب مطلقا .

سئـل :

رجل فقير رزق بولد ولا إخوة له ولا مال وله أم وجدة لأم وجدة لأب أغنياء فعلى من تجب نفقة الصغير .

أجاب :

إذا كان الأب الفقير عاجزا عن الكسب وجبت النفقة على الأم لأنها أقرب إلى الولد من الجدة أم الأم . ومن الجد ولا رجوع لها على الأب اتفاقاً .. فإن كان الأب معسراً لكنه غير عاجز عن الكسب وجبت النفقة على الأم كذلك لكنها تكون دينا على الأب إذا أيسر رجعت بها عليه . وإنما ترجع الأم حتى عند من قال بأنه لا رجوع للجد إذا أنفق لإعسار الأب القادر على الكسب مع عدم يسار الأم لأن النفقة إنما هى على الأب لا يشاركه فيها غيره فإذا أعسر وكان الجد موسراً وجبت النفقة على الجد ولا يرجع بها على الأب فى الصحيح لأنه عصبة . عليه من الحق للأب وابنه ما ليس على الأم لأب ولدها . وبالجملة فالذكر الموسر إذا وجبت عليه النفقة لم يرجع بها لأنه المعروف بالقدرة على الكسب الذى يعول عليه فى الكفاية بخلاف الأم فإنها ليست كذلك كما هو ظاهر وهى التى تجب عليها النفقة فى هذه الحادثة وتكون ديناً على الأب ترجع بها إذا أيسر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ، س ٣ م ١٧٥ ص ٢٩ بتاريخ ٦ ربيع ثان ١٣٢١هـ

الموضـــوع

(١٢٦) مشروع نفقة زوجات المسجونين والمفقودين وسيىء العشرة

المبـــادىء

١ ـ امتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته وليس له مال ظاهر يقتضى التطليق .

٢ ـ ادعاء العجز عن النفقة . عليه إثباته فإن أثبته أمهل وإلا طلقت عليه من القاضى .

٣ ـ كون الزوج مريضا أو مسجونا يقتضى إمهاله حتى يرجى شفاؤه وخلاصه من السجن فإن طالت المدة بحيث يخشى الضرر أو الفتنة طلقها القاضى عليه .

٤ ـ غيابه وله مال أو دين فى ذمة أحد أو وديعة فى يد آخر يعطى للزوجة طلب فرض نفقتها فى هذا المال أو الدين ولها إقامة البينة على منكر ذلك منهم ويقضى لها بطلبها بلا كفالة .

٥ ـ تطليق القاضى لعدم الإنفاق يقع رجعيا .

٦ ـ من فقد فى بلاد المسلمين وانقطع خبره عن زوجته لها رفع الأمر إلى الحقانية مع بيان الجهة التى تعرف أو تظن أنه سار إليها أو يمكن وجوده فيها وبعد البحوث والتحريات والعجز عن خبره يضرب لها أربع سنين فإذا انتهت تعتد عدة الوفاة بدون حاجة إلى قضاء قاض ويحل لها التزوج بالغير بعد ذلك .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٢ م ١٧٨ ص ٧٧ التاريخ ١١ ربيع آخر ١٣١٨ هـ

٧ – مجيئه حيا أو ظهور حياته فإن لم تتزوج فهي زوجته وإن كانت قد تزوجت ولم يدخل بها الثاني فهي زوجة الأول أيضاً وإن كانت قد دخلت بالثاني مع علم الثاني بحياة الأول كانت للأول أيضاً .

٨ – وفاة المفقود في العدة أو بعدها سواء كان قبل العقد على الثاني أو بعده يقتضي ميراثها منه إلا إذا كان الثاني قد تمتع بها غير عالم بحياة الأول فإنها لا ترث .

٩ – المفقود في معركة بين المسلمين بعضهم البعض إن ثبت حضوره القتال جاز لزوجته رفع الأمر إلى ناظر الحقانية وبعد البحث وعدم العثور عليه تعتد زوجته بدون مدة ولها أن تتزوج بغيره بعد العدة ويورث ماله بمجرد العجز عن خبره .

١٠ – إذا لم يثبت حضوره المعركة إلا أنه سار مع الجيش كان حكمه كما سبق .

١١ – المفقود في حرب بين المسلمين وغيرهم يجيز لزوجته رفع الأمر إلى الحقانية وبعد البحث وعدم العثور على خبره يضرب لها أجل لمدة سنه فإذا انقضت اعتدت وحل لها الزواج بالغير بعد العدة ويورث ماله بعد انقضاء السنة .

١٢ – محل ضرب الأجل للعدة إذا كان في ماله ما تنفق منه زوجته أو لم تخش على نفسها الفتنة وإلا كان لها رفع أمرها إلى القاضي ليطلق عليه متى أثبتت دعواها . .

١٣ – شدة النزاع بين الزوجين وتعذر وقفه يرفع الأمر إلى القاضي وعليه تعيين حكمين فإن أصلحا بينهما فبها ونعمت وإلا حكما بالطلاق وعلى القاضي أن يقضي بما حكما به ويكون الطلاق بائناً ولا يجوز للحكمين الزيادة على واحدة .

١٤ – للزوجة طلب التطليق للضرر بسبب الهجر أو الضرب أو السب بدون سبب شرعي وعليها إثبات ما تدعيه بالطريقه الشرعية .

سئل :

بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة فى ١٤ ربيع الأول سنة ١٣١٨هـ نمرة ١٩ مضمونها أنه بعد الإحاطة بما اشتملت عليه مكاتبة نظارة الداخلية نمرة ١٥٣ المختص بتضرر بعض زوجات المحكوم عليهم من عدم انفاق أزواجهن عليهن أو إطلاق عصمتهن وتعذر الأسباب التى تمكن القاضى الشرعى من الفصل فى ذلك بين الزوج والزوجة لوجودها فى مكان غير الذى فيه الزوج وما طلبته النظارة المشار إليها من استفتاء فضيلتكم عن الطريقة التى يفصل بها فى الأمر شرعا لحسم شكوى تلك النسوة إجابة لطلب سعادة مفتى عموم السجون بافادته لها نمرة ١١٣ .

أجاب :

اطلعت على ما حررت سعادتكم فيما يختص بما ورد من نظارة الداخلية من الاستفهام عن الوجه الشرعى فى إزالة ما يشكو منه النساء اللاتى حكم على أزواجهن بمدد طويلة يقضونها فى السجن أو الأشغال الشاقة مع تركهن بلا نفقة ولا عائل لهن ولا لأولادهن منهم واطلعت على وجوه الضرورة المحتمة للبحث عن طريقة للفصل فى تلك الشكايات التى بينها جناب مفتى عموم السجون فيما كتبه لنظارة الداخلية هذه مسألة من عدة مسائل من قبيلها كثرت فيها الشكوى وعمت بها البلوى ونظارة الحقانية لا يمر عليها زمن طويل حتى يصلها من جميع أطراف القطر المصرى ما يستحثها للنظر فى مخلص مما يلحق النساء المعوزات من الضرر فى دينهن ومعيشتهن والفساد الذى يعرض لأولادهن وما ينشأون عليه من ردئ الأخلاق وسئ الأعمال وما يعقب هذه الحالة من القلق والاضطراب فى حالة الأمة بتمامها كما أشار إلى ذلك مفتى عموم البوليس فى كلامه عن مسألته . ولهذا رأيت أن أبحث فى هذه المسائل جميعها وهى : المسألة الأولى : مسألة المسجونين التى جاءت برقيم سعادتكم . الثانية : مسألة عجز الزوج عن النفقة على زوجته أو امتناعه عن الإنفاق عليها عنادا كما يحصل من أغلب أفراد الطبقة السفلى من الأهالى وكثير من أفراد الطبقة الوسطى

والعليا . والثالثة : مسألة الغائب الذى ينقطع خبره أو تبعد غيبته ولا يترك لزوجته وأولاده شيئاً من المال أو ترك مالا لكن لا تصل إليه يدها أو تحتاج زوجته بمقتضى الطبيعة البشرية إلى الخلاص من حالتها خصوصاً إن كانت شابة ويندرج فى هذه المسألة ما يعرف بمسألة المفقود . الرابعة مسألة الزوج الذى يضار زوجته ويعنتها فى المعاشرة حتى لا يكون سبيل لمعيشة الزوجين معا . جميع هذه المسائل فى درجة واحدة من الحاجة إلى النظر وكثيرا ما ترد على الأسئلة من كل جانب للاستفتاء عما يقتضيه الشرع فيها . وقد سئلت من مدة أيام عن امرأة ارتدت لسوء معاشرة زوجها لا هو يطلقها ولا هو يحسن عشرتها ولا هو يدعها تعيش عند أهلها وعن أخرى على عزم الردة عن دينها لإكراهها على معاشرة قاتل أبيها ولها قضية فى محكمة مديرية الدقهلية وقد ورد على أثناء كتابة هذه السطور شكوى من امرأة عجز زوجها عن النفقة أرسلها مع هذه الأوراق أما الشكوى من نساء الغائبين والعاجزين عن النفقة فعندى منها كثير وأرسلت بعضها للنظارة وللنظارة علم بكثير من ذلك الذى شوهد بالعيان ولم تبق فيه ريبة لمرتاب . إن النساء فى أية حالة من الحالات الأربع التى عددنا مسائلها يلجأن بحكم الضرورة إلى الفحش وارتكاب ما يخالف أحكام كل دين وأدب أو يهلكن ولا سبيل لإنقاذهن من المهلكتين إلا التطليق على أزواجهن وذلك ما قضت به حالة الناس من فساد الاعتقاد وسوء الخلق وكل ما يلتمس وراء التطليق فهو خيال لا يمكن تحقيقه فالاضطرار إلى التطليق على الزوج فى الأحوال المذكورة أو اعتباره فى حكم الميت إن كان مفقودا مما لا ينكره إلا جاهل بأحوال المسلمين اليوم أو مكابر ينسى عقله وإحساسه ولا اعتداد بواحد منهما متى تحققت الضرورة وجب مراعاتها بنص الكتاب . والسنةوإجماع الأئمة والأمة ولا حاجة لسد النصوص على ذلك لأنه معلوم من الدين بالضرورة ومراعاة حكم الضرورة لا يعد اجتهاداً لأن الاجتهاد إنما يكون له مجال فى الأمر ذى الوجوه أما ما قضت به الضرورة فهو من قبيل المحسوس لا مجال للنظر فيه حتى يكون فيه اجتهاد وقد صرح الفقهاء عند الكلام

على الحكم بالمرجوح أن محل الحظر فيه إذا لم تقض به الضرورة فإن قضت به ساغ للقاضى بلا استئذان من ولاه أن يحكم به فقد كان يصح للقضاة المقلدين لمذهب أبى حنيفة أن يحكموا الضرورة عند ظهورها بعد التحقق منها ولا يكونون قد خرجوا بذلك عن مذهب أبى حنيفة ولكنهم يتحرجون ذلك وذهب بعض المفتين غفلة منه عن حقيقة الدين إلى أنه لا يجوز الإفتاء ولا الحكم بما تقضى به الضرورة من التطليق على الزوج وأساء إلى دينه بالتشنيع على من يفتى أو يحكم بذلك وهو لا يشعر بأنه يستبيح ارتكاب القبائح باسم الدين ثم قد صرح الفقهاء فى مسألة المفقود بجواز الإفتاء بمذهب مالك للضرورة ولا ضرورة أظهر مما نحن فيه الآن وللفقهاء من الحنفية خلاف فى الحكم بمذهب الغير وهل ينفذ أو لا ينفذ وأكثرهم على أنه ينفذ وأفتى بكل من القولين ولهم فى توجيه نفاذه أدلة مقبولة وقال صاحب فتح القدير عند البحث فى نفاذ الحكم بمذهب الغير أو عدم نفاذه ما معناه . يحل الإقدام على الحكم بمذهب الغير لأن القاضى مأمور بالمشاورة وقد تقع على خلاف رأيه وقال قبل هذا بقليل إن المقلد إنما ولاه ليحكم بمذهب أبى حنيفة مثلا فلا تمكن المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم وقد تبين من كلامهم وعلل أحكامهم أن الخلاف إنما هو فى الحكم الذى يصدر من القاضى بمذهب غيره إن كان مجتهدا أو على خلاف ما حدده من ولاه إن كان مقلدا ولم تكن هناك ضرورة ملجئة أما إذا كان الحكم بناء على أمر من ولى القاضى أو مراعاة للضرورة عند تحققها فلا خلاف فى صحته ونفاذه . والذى تطلبه نظارة الحقانية الآن إنما هو طريقة شرعية للخلاص من انتهاك حرمات الدين أو التخليص من الهلكة على أن يصدر بتلك الطريقة أمر الجناب العالى الخديوى الذى يولى القضاة فتصبح مما لا خلاف فيه . أما إن ذلك يجوز للجناب العالى الخديوى فهو مما لا ريب فيه فإنه هو الحاكم الذى يولى القضاة وهو الذى ينشر لهم المنشورات بالطرق التى يتبعونها والمذهب الذى يحكمون به وهو وحده الذى يسوغ له ذلك بمقتضى الأحكام الفقهية غاية ما فى الأمر أن الحكومة يمكنها أن تخص الحكم فى هذه المسائل بما عدا محكمة مصر الشرعية حيث عرضت

الشبهة فى أن التولية فيهـا ليست خاصة بالجناب الخديوى بل يشترك فيها أمر الجناب السلطانى ثم تبيح لمن فى دائرة محكمة مصر الشرعية أن يرفعوا قضاياهم التى من هذا القبيل إلى قضاة القليوبية والجيزة ولا شئ فى ذلك لا شرعاً ولا سياسة ولاشك أن سماحة قاضى مصر لا يعارض فى ذلك مادام الأمر بعيداً عنه ومادام لم يسأل رأيه فيه . للأسباب التى بينتها أرى أنه يجب الرجوع إلى ما جاء فى مذهب مالك من أحكام النفقات والغائبين والمفقودين والمسجونين والمضارين لأزواجهن وقد استخرجت من فقه المالكية ما تمس إليه الضرورة فى ديارنا وضمنته إحدى عشرة مادة وكتبت إلى الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر ومفتى السادة المالكية أسأله هل يوافق على ما رأيت فكتب إلى ما يفيد أن رأيه موافق لرأيى وأنه يرى أن الحالة الحاضرة من الخطب الجسيم الذى يجب النظر فيه للخروج منه وإنى أرسل إلى سعادتكم هذا المشروع مع تصديق صاحب الفضيلة شيخ الجامع الأزهر ليرفع إلى الجناب الخديوى ليصدر أمره الكريم بمقتضاه بناء على إفتاء فضيلة شيخ الجامع الأزهر ومفتى المالكية وإفتاء مفتى الديار المصرية وموافقة نظارة الحقانية فقط بدون إرساله إلى شورى القوانين لعدم الضرورة إلى ذلك فى الأحكام الشرعية . أما تخصيص المحاكم بالحكم بمقتضى المشروع المذكور وهل يستأنف الحكم أو لا يستأنف وأمام أى المحاكم يكون استئنافه فذلك يوضع له مشروع آخر يصدق عليه مجلس النظار ويؤخذ فيه رأى شورى القوانين لأنه من الأحكام الوضعية وإذا رأت النظارة أن أشترك معها فى وضعه فذلك لها والله أعلم .
وطيه الأوراق عدد ٦ بما فيها المشروع وصورته .

العجز عن النفقة

١ — إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة فى ماله فإن لم يكن له مال ظاهر ولم يقل إنه معسر أو موسر ولكن أصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضى فى الحال وإن ادعى العجز فإن لم يثبته طلق عليه حالا وإن أثبت الإعسار أمهله مدة لا تزيد على شهر فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك .

٢ — إن كان الزوج مريضاً أو مسجوناً وامتنع عن الإنفاق على زوجته أمهله القاضى مدة يرجى فيها الشفاء أو الخلاص من السجن فإن طالت مدة المرض أو السجن بحيث يخشى الضرر أو الفتنة طلق عليه القاضى .

٣ — إذا كان الزوج غائباً غيبة قريبة ولم يترك نفقة لزوجته أعذر إليه القاضى بالطرق المعروفة وضرب له أجلا فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها أو لم يحضر للإنفاق عليها طلق عليه القاضى بعد مضى الأجل فإن كان بعيد الغيبة على مسيرة عشرة أيام فأكثر للراكب أو كان مجهول المحل وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضى .

٤ — إذا كان للزوج الغائب مال أو دين فى ذمة أحد أو وديعة فى يد آخر كان للزوجة حق طلب فرض النفقة فى ذلك المال أو الدين ولها أن تقيم البينة على من ينكر الدين أو الوديعة ويقضى لها بطلبها بلا كفيل وذلك بعد أن تحلف أنها مستحقة للنفقة على الغائب وأنه لم يترك لها مالا ولم يقم عنه وكيلا فى الإنفاق عليها ثم الغائب على حجته بعد عودته .

٥ — تطليق القاضى لعدم الإنفاق يقع رجعياً وللزوج أن يراجع زوجته إذا ثبت يساره واستعد للإنفاق فى أثناء العدة فإن لم يثبت يساره أو لم يستعد للإنفاق لم تصح الرجعة .

المفقود

٦ — من فقد فى بلاد المسلمين وانقطع خبره عن زوجته كان لها أن ترفع إلى ناظر الحقانية مع بيان الجهة التى تعرف أو تظن أنه سار إليها أو يمكن أن يوجد فيها وعلى ناظر الحقانية عند ذلك أن يبحث عنه فى مظنات وجوده بطرق النشر للحكام ورجال البوليس وبعد العجز عن خبره يضرب لها أجل أربع سنين فإذا انتهت تعتد الزوجة عدة وفاة أربعة أشهر وعشرا بدون حاجة إلى قضاء قاض ويحل لها بعد ذلك أن تتزوج بغيره .

٧ - إذا جاء المفقود أو تبين أنه حى وكان ذلك قبل تمتع الزوج الثانى بها غير عالم بحياته كانت الزوجة للمفقود ولو بعد العقد مطلقاً أو بعد التمتع فى حال ما لو كان الزوج الثانى عالما بحياة المفقود فإن ظهر أن المفقود مات فى العدة أو بعدها قبل العقد على الزوج الثانى أو بعده ورثته ما لم يكن تمتع بها الثانى غير عالم بحياة الأول فإن مات بعد تمتعه وهو غير عالم بحياة الزوج الأول لم ترث .

٨ - من فقد فى معترك بين المسلمين بعضهم مع بعض وثبت أنه حضر القتال جاز لزوجته أن ترفع الأمر إلى ناظر الحقانية وبعد البحث عنه وعدم العثور عليه تعتد الزوجة بدون مدة ثم لها أن تتزوج بعد العدة ويورث ماله بمجرد العجز عن خبره فإن لم يثبت إلا أنه سار مع الجيش فقط كان حكمه ما فى المادتين السابقتين .

٩ - لزوجة المفقود فى حرب بين المسلمين وغيرهم أن ترفع الأمر إلى ناظر الحقانية وبعد البحث عنه يضرب لها أجل سنة فإذا انقضت اعتدت وحل لها الزواج بعد العدة ويورث ماله بعد انقضاء السنة ومحل ضرب الآجال لاعتداد زوجة المفقود إذا كان فى ماله ما تنفق منه الزوجة أو لم تخش على نفسها الفتنة وإلا رفعت الأمر إلى القاضى ليطلق عليه متى ثبت له صحة دعواها .

سوء المعاشرة

١٠ - إذا اشتد النزاع بين الزوجين ولم يمكن انقطاعه بينهما بطريقة من الطرق المنصوص عليها فى كتاب الله تعالى رفع الأمر إلى قاضى المركز وعليه عند ذلك أن يعين حكمين عدلين أحدهما من أقارب الزوج والثانى من أقارب الزوجة والأفضل أن يكونا جارين فإن تعذر العدول من الأقارب فإنه يعينهما من الأجانب وأن يبعث بهما إلى الزوجين فإن أصلحاهمـا فبها وألا حكما بالطلاق ورفعا الأمر إليه وعند ذلك عليه أن يقضى بما حكما به ويقع التطليق فى هذه الحالة طلقة واحدة بائنة ولا يجوز للحكمين الزيادة عليها .

١١ ـ للزوجة أن تطلب من القاضى التطليق على الزوج إذا كان يصلها منه ضرر والضرر هو ما لا يجوز شرعا كالهجر بغير سبب شرعى والضرب والسب بدون سبب شرعى وعلى الزوجة أن تثبت كل ذلك بالطرق الشرعية .

صورة تصديق حضرة شيخ الجامع الأزهر ومفتى السادةالمالكية

بعد حمد الله تعالى والصلاة والسلام على نبيه أقول ما سطر بعاليه من المسائل الإحدى عشرة هى نصوص المالكية وعليها العمل وبها الفتوى سيما إذا دعت إليها ضرورة كما فى زماننا هذا فالعمل بها أوجب والله أعلم . وقد ورد هذا المشروع مصدقاً عليه من حضرته بإفادة مؤرخة ٦ ربيع الآخر سنة ١٣١٨ هـ نمرة ٥٢٨ سايره بعد إرساله لحضرته بإفادة مؤرخة فى ٤ منه نمرة ١٩



الموضـــوع

(١٢٧) لا تسقط النفقة بمضى المدة متى كانت مفروضة بالتراضى أو بقضـــاء القاضى

المبـــادىء

١ ــ لاتسقط نفقة الأولاد فى المدة الماضية متى كانت مفروضة بالتراضى أو بقضاء القاضى .

٢ ــ لاتسقط أجرة الحاضنة متى كانت مستحقة لها .

سئل :

امرأة تزوجت ورزقت بنتين وغلاماً ثم طلقت ثلاثاً ومكثت فى بيت والدتها عامين وطلبت نفقة وأجرة حضانة . لأولادها الصغار وحصلت على تقرير من محكمة شرعية ولم يدفع لها الزوج شيئاً مدة أربع سنوات من وقت التقرير وفى هذه المدة تزوجت بغيره وصارت حضانة أولادها لوالدتها ومكثت مع الزوج الأخير سنة ثم افترقا ولما علم زوجها الأول أنها تريد مطالبته بالفرض الماضى رأى أن يعيدها إلى عصمته واحتال عليها حتى أعادها لعصمته ولم يوافقا بعضهما وافترقا ثانياً . فهل لها حق فى طلب النفقة المقررة سابقا وأجرة الحضانة ؟

أجاب :

للمرأة المذكورة فى السؤال أن تطلب من زوجها ما قدر لها من أجرة الحضانة فى المدة الماضية من يوم التقدير بلا نزاع أما ما قدر من

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٢ م ٢٣٢ ص ٩٩ التاريخ ٢٧ رجب ١٣١٨هـ

النفقة للأولاد فقد قيل إذا لم تؤمر المرأة بالاستدانة تسقط النفقة بمضى أكثر من شهر وقال الزيلعى لا تسقط نفقة الأولاد متى قدرت بالرضا أو القضاء وإن طال الزمن ورجح الأول بعضهم ورجح الثانى بعض آخر وأفتى به ثقاة المفتين وهو الموافق للعدل خصوصاً فى هذه الأزمان التى عمت فيها مماطلة الرجال لنسائهم فى الوفاء بالنفقات فلاتزال المرأة تطلب وهو يماطلها حتى تمضى الشهور بل الأعوام فلو أخذ بالقول الأول وصحت أحكام القضاة وما يجرى بين أيديهم مما لا أثر له وعد ذلك كله لغواً فالقول الثانى هو الذى يجب أن يكون عليه العمل فلا تسقط نفقة الأولاد فى المدة الماضية أما أجرة الحضانة التى للأم المطالبة بها فهى عن المدة الماضية كذلك إلا فى الوقت الذى كانت فيه زوجة لغيره فإنها لم تكن حاضنة وفى الوقت الذى رجعت فيه لوالد الأولاد فإنها فى هذه الحالة مكلفة بالقيام على الأولاد بلا أجر وأما الجدة فلها أن تطلب أجرة الحضانة مدة إقامة الأولاد تحت حضانتها لأن تقدير الأجرة أمام القاضى كان إلزاماً للزوج بأن يدفع الأجرة المقدرة لمن يحضن الأولاد فيتعدى ذلك إلى الجدة بالضرورة على أن أجرة الحضانة كأجرة الرضاع تلزم بدون عقد كما صرحوا به والله أعلم .



الموضـــــوع

(١٢٨) نفقة والدة على ولدها

المبـــادىء

١ ـ تجب نفقة الأصل الفقير حكما على فرعه إلا إذا كان الوالد قادراً على الكسب وفرعه فقيرا .

٢ ـ إذا كان الوالد لا قدرة له على العمل أو كان زمنا ولفرعه أولاد كان عليه أن يضم والده ليأكل مع عياله .

٣ ـ إذا كان الفرع موسرا تفرض عليه النفقة إذا كان أصله يتأذى من وجوده مع أولاد ابنه .

٤ ـ للأم استيفاء ما يفرض لها عليه بالطريق الشرعى .

سئـل :

سيدة تطلب نفقة من ولدها والولد متزوج ومقيم مع عائلة زوجته . فهل يصح أن تعطى نفقة للوالدة أو تلزم بالإقامة مع ولدها فى وسط هذه العائلة الغريبة عنها ؟

أجاب :

فى البحر ما نصه (وفى الخانية ولا يجب على الابن الفقير نفقة والده الفقير حكما إذا كان الوالد يقدر على العمل وإن كان الوالد لا يقدر على العمل أو كان زمنا وللابن عيال كان على الابن أن يضم الأب إلى عياله وينفق على الكل) انتهى وكتب عليه بحاشية العلامة ابن عابدين قوله

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ، س ٤ م ٥٣ ص ٢٥ التاريخ ٢٤ رجب ١٣٢٤هـ.

كان على الابن أن يضم الأب إلى عياله إلى آخره . ظاهره أنه يطعم مع عياله وكثيرا ما يسأل عما إذا كانت الأم تريد أن تأخذ من ابنها النفقة وتنفق هى على نفسها لأنها إذا كانت فى بيته تؤذيها زوجته وتشتمها فهل تجاب إلى ذلك ؟ ظاهره . لا . لكن هذا إذا كان الابن فقيرا أما الموسر فالظاهر أنه يلزمه الدفع إلى أبيه أو أمه لأن ذلك حقهما فلهما قبضه منه وسيذكر المؤلف ما يؤيده قبيل قوله وصح بيع عرض ابنه انتهى مع بعض تحوير وما ذكره المؤلف نصه (قال فى الذخيرة . وإذا طلب الابن الكبير العاجز أو الأنثى أن يفرض له القاضى النفقة على الأب أجابه القاضى ويدفع ما فرض لهم إليهم لأن ذلك حقهم ولهم ولاية الاستيفاء) انتهى فعلى هـــذا لو قال الأب للولد الكبير أنا أطعمك ولا أدفع إليك شيئاً لا يلتفت إليه وكذا الحكم فى نفقة كل محرم انتهى .

ومن ذلك يعلم أن الولد المذكور فى حادثة السؤال إن كان فقيرا كسوباً كان عليه أن يضم والدته المذكورة إلى عياله لتأكل مما يأكلون وتشرب مما يشربون وتكتسى مما يكتسون وأما إن كان موسراً والأم يحصل لها أذى من معاشرة زوجته وعائلتها فلها أن تطلب من القاضى أن يفرض لها النفقة الشرعية على ابنها الموسر المذكور ليدفعها لها . ولها ولاية استيفاء ما يفرضه القاضى لها بالطريق الشرعى ، والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــــوع

(١٢٩) سقوط نفقة الأقارب بمضى المدة مالم يكن مأذونا فيهـا بالاستدانة

المبـــدأ

المفروض لنفقة الأقارب يسقط بمضى شهر فأكثر ما لم يكن المفروض له مأذونا بالاستدانة على من وجبت عليه بإذن منه أو من القاضى :

سئـل :

فرض شخص لوالدته على نفسه مبلغا يدفعه إليها شهرياً لنفقة طعامها ومبلغاً آخر يدفعه إليها كل ستة أشهر بدل كسوتها . وقد مضى على ذلك عدة سنين ولم يدفع لها شيئاً ولم تكن مأمورة بالاستدانة من قبل القاضى .

فهل بمضى المدة المذكورة يسقط المتجمد أو لا يسقط ؟

أجاب :

فى التنوير وشرحه ما نصه (قضى بنفقة غير الزوجة) زاد الزيلعى والصغير (ومضت مدة) أى شهر فأكثر (سقطت) لحصول الاستغناء فيما مضى وأما مادون شهر ونفقة الزوجة والصغير فتصير دينا بالقضاء (إلا أن يستدين) غير الزوجة (بأمر قاض) فلو لم يستدن بالفعل فلا رجوع انتهى — وفى رد المحتار ما نصه (وفى الهداية ولو قضى القاضى للولد والوالدين وذوى الأرحام بالنفقة فمضت مدة سقطت لأن نفقة هؤلاء تجب كفاية للحاجة حتى لا تجب مع اليسار وقد حصلت بمضى المدة) انتهى المراد منه .

ومن ذلك يعلم سقوط المتجمد المذكور بمضى المدة فى حادثة هذا السؤال حيث كان الأمر كما ذكر فيه ولم توجد استدانة بأمر قاض .

والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ، س ٦ م ٧٠ ص ١٦ التاريخ ١٤ محرم ١٣٢٩ هـ

الموضـــــوع

(١٣٠) انتهاء نفقة المطلقة بانتهاء عدتها

المبـــادىء

١ - النفقة المقررة للمطلقة تنتهى بانتهاء عدتها .

٢ - للمطلقة الحق فى المطالبة بنفقة الصغار وأجرتى حضانتها وإرضاعها لهم .

سئـل :

فى رجل طلق زوجته ثلاثا وهى حامل وقرر لها نفقة وسكنا بحكم شرعى إلى حين خروجها من العـدة بوضع الحمل . فهل النفقة المقررة لها تنقطع بمجرد وضع الحمل أو تسرى للمولود بعد وضعه وتكون أجرة رضاع وحضانة بدون طلب أولابد من طلب حضانة وأجرة رضاع وصدور حكم شرعى آخر .

أجاب :

النفقة المقررة للمطلقة المذكورة لغاية خروجها من العدة تنقضى بانقضائها بوضع الحمل ولا تسرى إلى مابعد ذلك ولهذه المطلقة بعد انقضاء عدتها أن تطالب الأب بأجرة الحضانة وأجرة الرضاع ونفقة الولد بالطريق الشرعى والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضـيلة الشـيخ بكرى الصـــدفى ، س ٤ م ١٠٢ ص ٣٠ التـــاريخ ١٨ ذى القعدة ١٣٢٤ هـ .

الموضـــــوع

(١٣١) منزلة نفقة الصغار وأجور حضانتهم

المبـــدأ

١ - نفقة الأولاد وأجرة حضانتهم وإرضاعهم فى منزلة واحــدة متساوية فلا تقـديم لإحداهما على الأخرى .

سئـــل :

بإفادة من نظارة الحقانية بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٠٧ نمرة ٦١٤١ صورتها : المرجو بعد الإحاطة بما ذكر فى خطاب الداخلية نمرة ٩٤ المرفق بهذا بيان الحكم الشرعى فى منزلة نفقة بعض الأولاد مع أجرة الحضانة والرضاع للبعض الآخر هل هما متساويتان أم تقـدم إحداهما على الأخرى إذا كان ما يجوز حجزه من مرتب الوالد المحكوم عليه بالنفقة والأجرة لا يفى بهما على ما هو مشروع فى الأوراق المرفقة بذلك الخطاب .

أجاب :

علم ما تضمنته إفادة سعادتكم الواردة لنا بتاريخ ٢٠ أبريل ١٩٠٧ نمرة ٦١٤١ من طلب الإفادة عما إذا كانت نفقة بعض الأولاد مساوية فى المنزلة لأجرة الحضانة والإرضاع للبعض الآخر أو إحداهما تقدم على الأخرى .

والإفادة عن ذلك أن الذى يؤخذ من كتب المذهب التساوى بين هذه الأشياء فنى رسالة الإبانة عن أخذ الأجرة على الحضانة للعلامة ابن عابدين بعد كلام ما نصه : قلت وحيث قلنا إنها « أى أجرة الحضانة » كالإرضاع فتكون أجرة حضانته من جملة نفقته كما أن أجرة إرضاعه كذلك انتهى وبذا لزمت الإفادة والأوراق عائدة كما وردت والله أعلم.

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ، س ٤ م ١٦٠ ص ٤٦ التاريخ ١٠ ربيع أول ١٣٢٥هـ

الموضـــــوع

(١٣٢) نفقة أولاد الفقير العاجز عن الكسب ولهم جد موسر

المبــــدأ

يلحق الأب الفقير بالميت فى استحقاق النفقة على الجد . وإن كان الأب زمنا يقضى بها على الجد بلا رجوع اتفاقا .

سئــل :

فى رجل فقير وعاجز عن الكسب وله أولاد فقراء وجدهم من جهة الأب موسر يسارا فائقاً فهل نفقة أولاد ابنه المذكور الفقراء تلزم جدهم المذكور أم لا وأن الأولاد الفقراء المذكورين صغار وجميعهم فى سن الحضانة أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

فى رد المحتار ما نصه (قال فى الذخيرة ولو كان للفقير أولاد صغار وجد موسر يؤمر الجد بالإنفاق صيانة لولد الولد ويكون دينا على والدهم هكذا ذكر القدورى فلم يجعل النفقة على الجد حال عسرة الأب وهو قول الحسن بن صالح والصحيح فى المذهب أن الأب الفقير يلحق بالميت فى استحقاق النفقة على الجد وإن كان الأب زمنا يقضى بها على الجد بلا رجوع اتفاقاً لأن نفقة الأب حينئذ على الجد فكذا نفقة الصغار) انتهى ومنه يعلم الجواب فى حادثة هذا السؤال والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ، س ٦ م ١٧٤ ص ٤٢ التاريخ ٤ من ذى القعدة ١٣٢٩ هـ .

الموضـــوع

(١٣٣) نفقــة أقــارب

المبــدأ

نفقة الأم مقدمة على نفقة الأب إذا لم يقدر الولد إلا على نفقة أحد والديه .

سئــل :

أيهما مقدمة على الأخرى — نفقة الوالدة أو نفقة الوالد ؟

أجاب :

نفيد أن نفقة الأم تقدم على نفقة الأب إذا لم يقدر الولد إلا على نفقة أحد والديه على ما هو الصحيح كما يؤخذ من شرح الدر المختار ورد المختار عليه من باب النفقة . والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ، س ١٣ م ٢١٥ ص ٦٩ التاريخ ١٦ صفر ١٣٣٥هـ ١٢ ديسمبر ١٩١٦ م

الموضـــــوع

(١٣٤) أولوية نفقـــة الزوجة

المبـــدأ

نفقة الزوجة مقدمة فى التنفيذ على غيرها من نفقات الأقارب .

سئـل :

رجل فرض عليه القاضى برضاه نفقة طعام لزوجته ونفقة لأولاده ثم حجزت الزوجة المذكورة على ربع ماهية الزوج . ثم فرض لابنتـه الأخرى نفقة وتريد البنت مشاركة الزوجة وأخوتها لأبيها فيما فرض لهم . فما الحكم إذا كان ربع ماهية الزوج لا تفى ذلك . ؟

أجاب :

نفقة الزوجة أقوى من نفقة الأولاد والأقارب لأنها وجبت بالعقد جزاء الاحتباس وتجب على الزوج ولو فقيرا بخلاف غيرها فإنها تجب للحاجة بشرط اليسار وحيث ضاق المال عن نفقة الزوجة والأولاد فتقدم الزوجة على غيرها فتعطى أولا ما فرض لها القاضى فإذا بقى شئ أعطى للأولاد المذكورين والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ، س ٨ م ١٢ ص ٣٦ التاريخ ٥ ربيع أول ١٣٣٣هـ

الموضـــوع

(١٣٥) نفقـــة أقارب

المبـــادىء

١ - لا تجب نفقة القريب على قريبه إلا إذا كان رحما محرما منـه وكان من تجب عليه نفقته موسرا .

٢ - إذا كان لمستحق النفقة أقارب محارم وغير محارم وجبت النفقة على المحارم فقط فإذا كان له خال شقيق أو لأب أو لأم وابن عم شقيق أو لأب وجبت النفقة على الخال فقط لأنه ذو رحم محرم ولا شئ على ابن العم لأنه وإن كان رحما إلا أنه غير محرم .

٣ - إذا كان له أقارب كلهم محارم تجب النفقة على من يستحق فى تركته إن كانت حسب الميراث .

سئـــل :

بنت فقيرة صغيرة سنها ١٢ سنة وليس لها أب ولا أم ولها من الأقارب عم شقيق فقير وجدة أم أم فقيرة وخالان موسران وأولاد عم لأب ذكور وإناث موسرون وأولاد عمات لأب ذكور وإناث موسرون وأخت شقيقة فقيرة - فهل يلزم شرعا أولاد العمات الشقيقات بنفقتها أو على من تجب نفقتها شرعا من هؤلاء ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن مذهب الحنفية أن نفقة القريب الفقير لا تجب على قريبه إلا إذا كان رحماً محرماً منه وكان من تجب

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٤ م ٨ ص ٦ التاريخ ١٧ ربيع اول ١٣٣٥هـ ١١ يناير ١٩١٧ م

عليه النفقة موسراً فإذا وجد لشخص فقير مستحق للنفقة عدة أشخاص من أقاربه وكان بعضهم رحما محرماً والبعض رحماً غير محرم فلا تجب نفقة ذلك الفقير على قريبه غير المحرم ولو لم يوجد غيره كما لو كان للشخص المستحق للنفقة خال شقيق أو لأب أو لأم وابن عم شقيق أو لأب وجبت نفقة ذلك الشخص على خاله لا على ابن عمه وإن كان للشخص المستحق للنفقة أقارب محارم جميعاً وبعضهم هو المستحق للتركة ويحجب البعض الآخر وجبت النفقة على المستحق للتركة وحده كما إذا كان للشخص المستحق للنفقة خال شقيق أو لأب أو لأم وعم شقيق أو لأب وجبت النفقة على العم لا الخال لاستوائهما فى المحرمية ولكون العم يحجب الخال عن الإرث فتجب النفقة على العم وحده لذلك وإن كانوا جميعاً يستحقون التركة على فرض وجودها وجبت النفقة على الجميع بقدر استحقاقهم فى الإرث كما لو كان للشخص المستحق للنفقة خال شقيق وخالة شقيقة مثلا وجبت النفقة عليهما أثلاثا فالخال يلزمه الثلثان والخالة الثلث لأن إرثهما على هذه النسبة ومن ذلك كله يعلم أن نفقة البنت المذكورة حيث كانت فقيرة تجب على العم الشقيق والجدة أم الأم والأخت الشقيقة حيث كان الكل رحما محرما من البنت المذكورة ولم يوجد من المحارم من هو أقرب منهم لها ويستحقون التركة على فرض وجودها وتكون النفقة على قدر ميراثهم فيجب على الجدة سدس النفقة وعلى الأخت نصفها وعلى العم باقيها وهذا إذا كانوا موسرين فإذا كانوا فقراء معسرين كما فى السؤال وجبت النفقة على من يليهم فى القرابة والمحرمية وهما الخالان إذا كانا موسرين كما فى السؤال فتجب عليهما بالسوية بينهما — وأما أولاد العم لأب ذكورا كانوا أو إناثاً وأولاد العمات مطلقا لأب كن أو شقيقات وأولاد الخالات لأب ذكورا كانوا أو إناثاً فلا تجب النفقة على واحد منهم ولو كان موسرا ولم يوجد غيره لأن الكل وإن كانوا أقارب لكنهم ليسوا بمحارم للبنت المذكورة ولا تجب النفقة إلا على من كان رحما محرماً فى مذهب الحنفية كما ذكرنا .

الموضـــــوع

(١٣٦) عـلاج الزوجة

المبـــادىء

١ - لا يلزم الزوج بمداواة زوجته ولا دفع أجور تطبيبها وتمريضها ومن يقومون بخدمتها .

٢ - إذا أذنته بالانفاق وثبت ذلك فإن كان ما أنفقه فى حدود المثل ومن ماله فله الرجوع بما أنفق وإن كان ما أنفقه من مالها فليس للورثة الرجوع عليه بما أنفق .

سئـل :

أصيبت امرأة بمرض عضال ألزمها الفراش زمناً مديداً فى منزل زوجها وقد أذنته بالصرف من مالها على علاجها وكذا بالصرف على من يقومون بخدمتها مدة مرضها وذلك شفهياً عن يد شهود كانوا حاضرين ثم توفيت بعد ذلك ولها تركة - فمع ما توضح هل يكون للزوج الرجوع باحتساب ما صرفه على علاجها وغيره من تركتها أم لا وما الذى يقتضيه الحكم الشرعى ؟

أجاب :

نفيد أن الزوج لا يلزمه مداواة زوجته إذا مرضت فلا يلزمه أن يأتى لها بدواء المرض ولا أجرة الطبيب ولا أجرة من يمرضها ونحو ذلك كما يؤخذ مما نقله ابن عابدين عن الهندية عن السراج - إذا علمت ذلك فما صرفه الزوج على علاج زوجته المذكورة وعلى من يقومون

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ، س ٩ م ٢٣ ص ١٨ التاريخ ٢ جمادى الأولى ١٣٣٣ هـ .

بخدمتها متى ثبت بالطريق الشرعى أنه كان بإذنها وكان ثمن ما اشتراه من الأدوية ثمن المثل وأجرة الطبيب ومن يقومون كذلك أجرة المثل فإن كان دفع الثمن والأجرة المذكورين من مالها فى حال حياتها كان ذلك نافذا عليها وليس لغيره من الورثة مطالبته بشئ مما صرفه فيما ذكر وإن كان قد دفعهما من ماله بإذنها كان له الرجوع بما صرفه مما ذكر فى تركتها بعد وفاتها . والله تعالى أعلم .

– تعليق –

صدر القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ وقد نص فى المادة الثانية على وجوب مصاريف علاج الزوجة على زوجها مطلقا .



الموضـــــوع

(١٣٧) نفقة صغير أعسر والده

المبـــــادىء

١ - نفقة الصغير الفقير على والده شرعا متى كان قادرا على الكسب ولو معسرا .

٢ - لا تسقط النفقة عن الأب لمجرد إعساره ما دام قادرا على الكسب فإن أبى العمل والتكسب يجبر على ذلك ويحبس فى نفقة ابنه .

٣ - إذا كان كسبه قليلا لا يفى بحاجة الولد أو كان تكسبه غير ميسر يؤمر القريب للولد بالإنفاق عليه نيابة عن والده ليرجع عليه بما أنفق عند اليسار .

٤ - إذا كانت الأم موسرة والأب معسرا ولا قدرة له على العمل أمرت هى بالإنفاق ثم ترجع على الأب عند اليسار .

٥ - لا يلزم العم بالانفاق على ابن أخيه مع وجود الأب القادر على الكسب والأم الموسرة .

سئـل :

هل العم ملزوم بنفقة إبن أخيه البالغ من العمر عشر سنوات مع وجود أب الولد القادر على الكسب ومع وجود أم الولد الموسرة ذات الملك أم لا؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٤ م ١٦ ص ٩ تاريخ ٢٢ ربيع اول ١٣٣٥هـ ١٦ يناير ١٩١٧م

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن المنصوص عليه شرعاً أن الولد متى كان صغيرا حرا لم يبلغ حد الكسب وكان فقيرا لا مال له وله أب . وجبت نفقته على أبيه متى كان أبوه قادرا على الكسب ولو كان معسرا ولا تسقط عن الأب نفقة ولده المذكور لمجرد إعساره متى كان قادراً على الكسب بل يجب على الأب أن يكتسب وينفق على ولده المذكور بقدر الكفاية فإن أبى الأب مع قدرة الاكتساب يجبر على ذلك ويحبس فى نفقة ذلك الولد فإن كان كسبه لا يفى بحاجة الولد أو كان الأب لا يكتسب لعدم تيسير الكسب يؤمر القريب بالإنفاق على ذلك الولد نيابة عن أبيه وليرجع على الأب بما أنفق عند الميسرة كما أن مقتضى المنصوص أن الأم إذا كانت موسرة حال عسرة الأب هى أولى من سائر الأقارب بالإنفاق على ولدها الصغير الحر الذى لم يبلغ حد الكسب الفقير الذى لا مال له ويكون ما تنفقه دينا على الأب المعسر ترجع به إذا أيسر — وبناء على ذلك متى كان الابن المذكور فقيرا لا مال له ولم يبلغ حد الكسب كان الأب ملزماً بنفقة ذلك الابن إن كان موسراً فإن كان الأب معسرا وقادرا على الكسب يجبر على الإنفاق على الابن المذكور فإن أبى يحبس فإن كان كسب الأب لا يفى بحاجة الولد أو كان الأب لم يكتسب لعدم تيسر الكسب تكون الأم متى كانت موسرة ملزمة بالإنفاق على الابن المذكور ولترجع بما تنفقه على أبيه إذا أيسر وعلى كل حال فالعم لا يلزم بنفقة ابن أخيه فى هذه الحادثة لوجود الأب القادر على الكسب والأم الموسرة .

الموضـــــوع

(١٣٨) هل تجب النفقة على الأخت مع وجود الابن

المبـــدأ

لا يشارك الولد أحد فى نفقة والديه .

سئـل :

امرأة فقيرة لها ابن يعمل بمرتب ٨ جنيه وله زوجة وابن صغير وللمرأة المذكورة أخت من أبيها موسرة . فطلبت من أختها النفقة ، فهل والحالة هذه لا تجب النفقة على أختها بل على إبنها المذكور ؟ وما الحكم .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن علماء الحنفية نصوا على أن الولد لا يشاركه أحد فى نفقة أبويه وزوجته . وعلى ذلك فنفقة المرأة المذكورة والحال ما ذكر إنما تجب شرعاً على ابنها لا على أختها والله أعلم .

(*) المفتى : الشيخ محمد بخيت ، س ١١ م ١٣ ص ٧ ، التاريخ ١٦ ذى القعدة ١٣٣٣هـ ٢٦ سبتمبر ١٩١٥ م

الموضـــــوع

(١٣٩) نفقة الأصل على فرعه ولو كان ذميا

المبـــادىء

١ – تجب نفقة الأصل على فرعه الموسر مادام الأصل فقيرا . مسلما كان الأصل أو ذميا قادرا على الكسب أو عاجزا عنه .

٢ – لا يشارك الولد الموسر أحد فى نفقة أصوله المحتاجين .

٣ – لا تجب على العم نفقة أولاد أخيه ولو كانوا موسرين مادام له أولاد موسرون .

سئـل :

رجل له ابن وابن ابن وله أيضاً ابن بنت وهذا الرجل يطالب من أولاد أخيه ترتيب نفقة شرعية له لأن زوجته طالبته بالانفصال منه لفقره وشيخوخته فهل الشريعة الغراء تجيز ترتيب نفقة للعم على أولاد أخيه مع وجود ابن له وابن ابن وابن بنت راشدين مقتدرين ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن مقتضى المادة ٤٠٨ من قانون الأحوال الشخصية أنه يجب على الولد الموسر كبيرا كان أو صغيرا ذكرا كان أو أنثى نفقة والديه وأجداده وجداته الفقراء مسلمين كانوا أو ذميين قادرين على الكسب أو عاجزين ولا يشارك الولد الموسر أحد فى نفقة أصوله المحتاجين . ومن ذلك يعلم أن نفقة الرجل المذكور تجب على ابنه المذكور متى كان موسرا ولا يشاركه أحد فى نفقة والده المذكور وحينئذ لا يجب شئ من هذه النفقة على أولاد أخيه المذكورين والحال ما ذكر .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ، س ١٤ م ٥٨ ص ٢٣ التاريخ ٢٧ ربيع الثانى ١٣٣٥ هـ ١٧ فبراير ١٩١٧

الموضـــوع

(١٤٠) نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها عن تركة

المبـــدأ

١ ــ لا تجب النفقة بأنواعها لمن توفى عنها زوجها حاملا كانت أو حائلا فى تركته

سئل :

فى رجل توفى وترك زوجة حاملا منه حملا ظاهرا وخلف تركة هل تفرض لها النفقة فى تركته أم من نصيبها الشرعى حتى تضع حملها .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه نص بالمادة (٣٣١) من كتاب الأحوال الشخصية على أنه لا تجب النفقة بأنواعها للحرة المتوفى عنها زوجها سواء كانت حائلا أو حاملا . ومن ذلك يعلم أنه لا نفقة للزوجة المذكورة فى تركة المتوفى المذكور .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٥ م ١١٩ ص ٥٥ ــ ٧ جمادى الثانية ١٣٣٦هـ ٢٠ مارس ١٩١٨ م .

الموضـــــوع

(١٤١) نفقة الفقير الذى لا عائل له فى بيت المال

المبـــــدأ

الفقير الذى ليس له من تجب نفقته عليه يجب على الحكومة أن تعطيه الكفاية .

سئـــل :

بخطاب وزارة المالية فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٠ م -١٢-٤٩-٢ بما صورته مرفق عريضة الدعوى المرفوعة من زيد بنت رجب مناع . نأمل بعد الاطلاع عليها التكرم بالإفادة عن رأى فضيلتكم فيما تطلبه الطالبة .

أجاب :

نفيد أن المنصوص عليه شرعاً أن مايشغله بيت المال (الحكومة) أربعة أقسام فالقسم الثانى منها ما تأخذه الحكومة من عشر الأراضى العشورية وعشور أموال التجار المسلمين الذين يمرون بتجارتهم على عاملها (المسمى الآن بالجمرك) وهذا مصرفه كمصرف زكاة السوائم وهو ما نص عليه فى قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء) الآية والقسم الثالث ما تأخذه الحكومة من خراج الأراضى الخراجية وما يماثل ذلك مما تأخذه كأعشار أموال تجار غير المسلمين الذين يمرون على عاملها (الجمرك أيضاً) وهـــذا النوع يصرف فى مصالح المسلمين على ما عليه صاحب الهداية وعامة كتب المـــذاهب كبناء القناطر والجسور وكفـاية العلمـــاء

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ، س ١٨ م ١٦٧ ص ٦١ التاريخ ١١ جمـــادى الآخرة ١٣٣٨ هـ ٢ مارس ١٩٢٠ م .

(١) الآية ٦٠ من سورة التوبة .

والقضاه والعمال والمقاتلة وذرارى الجميع ورابعها مثل التركات التى لا وارث لها أصلا والباقى منهـا بعد نصيب الوارث الذى لا يرد عليه ومصرف هذا النوع على ما هو المشهور فى المذهب اللقطة الفقراء ، والفقراء الذين لا أولياء لهم وبالجملة فمصرف هذا كل عاجز عن الكسب من الفقراء كما يؤخذ ذلك كله من شرح الدر المختار ورد المحتار عليه من باب العشر ومن ذلك يعلم . أنه متى كانت زيد بنت رجب مناع وولدها فقيرين وليس لهما من تجب عليه نفقتهما من الموسرين كانا من مصارف القسم الثانى والرابع من بيت المال (الحكومة) فيجب على الحكومة أن تعطيها الكفاية إما من عشور الأراضى العشورية أو من الجمرك الذى تأخذه من أموال تجار المسلمين أو من التركات التى لا وارث لها .



الموضـــــوع

(١٤٢) نفقة أقارب

المبـــدأ

نفقة الأقارب تجب لكل ذى رحم محرم فقير على من يرثه من أقاربه بقدر إرثه منه بشرط اليسار .

سئـل :

بنت فقيرة لا مال لها وغير متزوجة تبلغ من العمر ١٧ سنة ولها من الأقارب أخ شقيق وأولاد عم من الأب وخال وأولاد عمة والجميع موسرون . فعلى من من هؤلاء تجب نفقتها شرعا ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن المنصوص عليه شرعاً أنه تجب النفقة لكل ذى رحم محرم فقير تحل له الصدقة على من يرثه من أقاربه ولو صغيرا بقدر إرثه منه ويجبر القريب عليها إن أبى وهو موسر . وأنه لا تجب نفقته على رحم غير محرم مع وجود الرحم المحرم أو عدمه . وبناء على ذلك فنفقة البنت المذكورة والحال ماذكر واجبة شرعا على أخيها الموسر دون الخال أوأولاد العم من الأب وأولاد العمة المذكورين لكونه ذا رحم محرم ومقدما فى الميراث على الخال الذى هو ذو رحم محرم أيضا أما أولاد العم لأب وأولاد العمة فإنهم ذو رحم غير محرم فلا تجب النفقة عليهم كما يؤخذ ذلك من مادتى ٤١٥ ، ٤١٧ من كتاب الأحوال الشخصية .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ، س ١٨ م ٢٧٦ ص ٩٣ التاريخ رمضان ١٣٣٨هـ مايو ١٩٢٠ م .

الموضـــوع

(١٤٣) أجرة الطبيب المولد

المبـــادىء

١ - لا يجب أجر الطبيب ولا ثمن الدواء على الزوج .

٢ - أجرة القابلة على من استأجرها من زوجة وزوج .

٣ - إذا جاءت القابلة بلا استئجار قيل عليه وقيل عليها وقد استظهر ابن عابدين أنها على الزوج .

سئـــل :

امرأة حامل من زوج بصحيح العقد الشرعي وفى أثناء الوضع لم تتمكن منه إلا بواسطة الأطباء لأن حالتها تستدعى ذلك فهل أجرة الأطباء وثمن الأدوية تلزم الزوج أو الزوجة خصوصا وقد امتنع الزوج عن دفعها فهل يجبر على ذلك ؟

أجاب :

قال فى رد المحتار نقلا عن الجوهرة بصحيفة ١٠٠٣ من الجزء الثانى ما نصه (ويجب عليه ما تنظف به وتزيل الوسخ كالمشط والدهن والسدر والخطمى والأشنان والصابون على عادة أهل البلد أما الخضاب والكحل فلا يلزمه بل هو على اختياره وأما الطبيب فيجب عليه ما يقطع به السهوكة لا غير وعليه ما تقطع به الصنان لا الدواء للمرض ولا أجرة الطبيب) اهـ . وفى شرح الدر نقلا عن البحر ما نصه (أجرة القابلة على

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ، س ٢١ م ٣١٥ ص ٧٠ التاريخ ٢٢ شوال ١٣٤٠ هـ ٨ يونيو ١٩٢٢ م

من استأجرها من زوجة وزوج . ولو جاءت بلا استئجار قيل عليه وقيل عليها) اهـ . والذى استظهره العلامة ابن عابدين أنه على الزوج لأن نفع القابلة معظمه يعود إلى الولد فيكون على أبيه والشأن فى الطبيب المستحضر عند الولادة أن يستقبل الولد ويقوم بجميع ما تقوم به القابلة بل بأكثر منه فيكون حكمه حكمها . وهذا ما ظهر لى والله أعلم .

تعليق : صدر القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ونص فيه على أن نفقة الزوجة تشمل مصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضى به العرف .



الموضـــوع

(١٤٤) الانفاق من التركة على القصر باذن من المجلس الحسبى

المبـــدأ

يسوغ للمجلس الحسبى إعطاء الأم ما يخص القصر الذين ليس لهم وصى وهم فى كفالتها للإنفاق عليهم فيما لابد منه

سئل :

بخطاب محافظة مصر رقم ١-٢-١٩٢٣ بما صورته — مرسل مع هذا استمارة صرف مبلغ ٨٠٠م ١ج باسم ورثة المرحوم محمد أحمد عمار بأمل الإفادة عما إذا كان المجلس يوافق على صرف نصيب القصر لوالدتهم فاطمة بنت أحمد سعد من عدمه .

أجاب :

إذا لم يكن لهؤلاء القصر وصى وكانوا فى كفالة أمهم وحجرها ساغ إعطاء مايخصهم لأمهم للإنفاق عليهم فيما لابد منه . والأوراق عائدة من طيه كما وردت ..

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة س ٢٢ م ١٢٠ ص ٣٣ التاريخ ١٨ جمادى الآخرة ١٣٤١ هـ ٤ فبراير ١٩٢٣ م .

الموضـــــوع

(١٤٥) الرجوع فيما فرضه على نفسه لقريبه بعد اليسار جائز

المبـــدأ

نفقة الوالدين وذوى الأرحام إنما تجب كفاية للحاجة . ولا تجب مع اليسار — ويجوز الرجوع عما قرره على نفسه بعد اليسار لأنه التزام ما ليس بلازم شرعا .

سئـــل :

قرر رجل موسر على نفسه لوالدته الفقيرة نفقة شهرية قدرها عشرون جنيها من أول يونيو سنة ١٩٢٣ وأذن لناظر الوقف المستحق فيه هذا الابن بصرف هذا المبلغ مباشرة قائلا فى تقريره ما نصه : (وليس لى الحق فى الرجوع فى هذا الإتفاق) وبعد ذلك استغنت الوالدة المذكورة وصارت غير فقيرة والآن تطالبه بالنفقة التى قررها على نفسه وتزعم أنه لا حق له فى الرجوع عما قرره .

فهل مع استغنائها يلزم ولدها شرعا بالنفقة المقررة بعد الاستغناء . وهل قوله ليس لى الحق فى الرجوع فى هذا الإتفاق ملزم له وحجة عليه مع الاستغناء . مع ملاحظة أن نفقة الوالدين صلة بر مدارها على الاحتياج والتعهد بعمل البر غير ملزم شرعا ؟

أجاب :

صرح الفقهاء بأن نفقة الوالدين وذوى الأرحام إنما تجب كفاية للحاجة حتى لا تجب مع اليسار . ومن ذلك يعلم أنه حيث استغنت الأم فى هذه الحادثة عن النفقة فلا تجب نفقتها على ابنها الذى قرر على نفسه نفقتها ولا يكون ما التزمه من أنه لا حق له فى الرجوع عما قرره حجة عليه لأنه إلتزام ما ليس بلازم شرعا . والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ، س ٢٥ م ١٦٠ ص ٣٧ التاريخ ٦ جمادى الأولى ١٣٤٣ هـ ٣ ديسمبر ١٩٢٤ م

الموضـــــوع

(١٤٦) نفقة أقارب

المبـــدأ

نفقة ذى الرحم المحرم الفقير تجب على من يرثه بقدر إرثه منه . بشرط اليسار .

سئـــل :

شخص فقير بالغ عاجز عن الكسب . وله أخ وأخت شقيقان معسران وأولاد أخوة أشقاء ذكور وإناث . وله أولاد أخت شقيقة ذكور وإناث موسرون .

فعلى من تجب النفقة شرعا ؟

أجاب :

حيث كان أخو الشخص الفقير المذكور وأخته معسرين فلا نفقة عليهما له لأنها لا تجب إلا على الموسر وحينئذ فتجب نفقته على أولاد إخوته الأشقاء الذكور دون الإناث بالسوية بينهم لأن نفقة ذى الرحم المحرم الفقير تجب على من يرثه بقدر إرثه منه ولا تجب على بنات الأخوة الأشقاء ولا على أولاد الأخت الشقيقة مطلقاً . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال . والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ، س ٢٥ م ١٩٤ ص ٤٩ التاريخ ٢٨ جمادى الأولى ١٣٤٣ هـ ٢٥ ديسمبر ١٩٢٤ م

الموضـــوع

(١٤٧) متجمد نفقة الزوجة

المبـــدأ

١ ـ متجمد النفقة قبل الوفاة حق للزوجة ويورث عنها شرعاً ويوزع على ورثتها حسب أنصبتهم فى التركة عملا بالمادة ١ من القانون ٢٥ سنة ١٩٢٠ التى تقضى بأن نفقة الزوجة واجبة ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء .

٢ ـ تسقط نفقتها من تاريخ وفاتها .

سئل :

بخطاب المحافظة رقم ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٥ نمرة ٢٤٠٤ ورقم ٢٣ سنة ١٩٢٥ نمرة ٢٧٠٤ صورتهما (الأول) الحرمة سيدة عبد الحليم إسماعيل من ناحية زرنيخ مركز إسنا توفيت فى ٢٤ يولية سنة ١٩٢٥ ويستحق لها نفقة عن شهور مايو ويونيو ويوليو وأغسطس سنة ١٩٢٥ بموجب أربع أذونات الصرف ضمن مرفقاته الواردة بكتاب مديرية قنا رقم ٩٨ وبناء عليه اقتضى ترقيمه لفضيلتكم بأمل التكرم بالإفادة عمن تصرف إليه النفقة سواء كان لورثتها أم للمخصومة منه النفقة (صورة الثانى) ردا على المكاتبة نمرة ٢٥ رقم ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٥ نفيد بأن النفقة الخاصة بالحرمة السيدة عبد الحليم هى نفقة زوجية .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة س ٢٧ م ٢٤٤ التاريخ ١٠ جمادى الآخرة ١٣٤٤ هـ ٢٨ ديسمبر ١٩٢٥ م .

أجاب :

اطلعنا على خطابى المحافظة رقم ٢٢ نوفبر سنة ١٩٢٥ نمرة ٢٤٠٤ ورقم ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢٥ نمرة ٢٧٠٤ المطلوب بهما الإفادة عمن تصرف إليه نفقة الزوجية المستحقة للحرمة سيدة عبد الحليم إسماعيل عن شهور مايو ويونيو ويوليو وأغسطس سنة ١٩٢٥ التى توفيت بتاريخ ٢٤ يوليو سنة ١٩٢٥ هل لورثتها أم للمخصوم منه النفقة — ونفيد أن النفقة الواجبة للزوجة المذكورة لغاية تاريخ وفاتها ٢٤ يوليو سنة ١٩٢٥ هى حق لها فيرد لورثتها ويسلم إليهم حسب أنصبائهم الشرعية عملا بالمادة (١) من القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٠ من أن النفقة الواجبة للزوجة لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء وهو الذى عليه عمل المحاكم اليوم أما المدة من ٢٤ يوليو سنة ١٩٢٥ وما بعده فلا تستحق الزوجة فيها نفقة لوفاتها فيرد مبلغ هذه المدة للمخصوم منه والأوراق عائدة من طيه كما ورد وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

تعليق :

صارت هذه الفتوى مطابقة للقانون المذكور بعد أن كانت المحاكم والفتاوى تجرى على نصوص المذهب الحنفى القاضى بسقوط النفقة مطلقاً بالموت .



الموضـــــوع

(١٤٨) نفقة الأولاد على أبيهم بحسب العرف

المبـــــادىء

١ - يجب على الأب القيام بجميع ما تحتاج إليه بنته من نفقة طعام وكسوة بحسب العرف لأمثالها على مثله كما تجب عليه نفقة العلاج والدواء والمسكن الصحى لدفع حاجتها إذا كانت محتاجة لذلك.

٢ - ليس لخال البنت مع وجود أمها الرجوع على أبيها بما أنفقه وينفقه على البنت ما لم يأذن الأب بالإنفاق.

سئل:

امرأة لها بنت من مطلقها وهى فى حضانتها ولها نفقة مقررة على أبيها بحكم شرعى مقابل طعام وكسوة البنت ولكن البنت مرضت ويلزمها ثمن الدواء وأجرة الأطباء ومصاريف العلاج لأنها بحالة خطيرة تستدعى ذلك. ولكن أباها امتنع عن ذلك من دفع تكاليف العلاج والدواء رغم أنه موسر وأن أمها فقيرة واضطر خال البنت للإنفاق عليها.

فهل يلزم الأب بنفقة العلاج والدواء علاوة على نفقة الطعام والكسوة أولا؟

وهل للخال أن يرجع على الأب فيما أنفقه نظير العلاج والدواء.؟

(*) المفتى: فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٣٢ م ١٤ ص ٨ التاريخ أول رجب ١٣٤٧هـ ١٣ ديسمبر ١٩٢٨.

أجاب :

نفيد أولا : بأنه يجب على الأب القيام بجميع ما تحتاج إليه البنت من نفقة طعام وكسوة وغير ذلك بحسب المعروف لأمثالها على مثله . وإذن تجب عليه نفقة العلاج والدواء والمسكن الصحى لدفع حاجتها إذا كانت محتاجة إلى ذلك وثانيا : ليس لخالها الرجوع على أبيها بما أنفقه وينفقه على البنت المذكورة فى سبيل ذلك ما لم يأذن الأب بالإنفاق فى هذا السبيل فيرجع عليه كما هو مقتضى قواعد الفقهاء والله أعلم .



الموضـــوع

(١٤٩) الزيادة فى نفقة الأولاد على الأم الموسرة ولها الرجوع

المبـــدأ

نفقة الأولاد واجبة على الأب وحده وتلزم الأم بما لم يقدر عليه الأب من نفقة الأولاد حسب المعروف لأمثالهم على أن تكون دينا لها ترجع بها على الأب إذا أيسر لأنها أولى بالتحمل من سائر الأقارب

سئل :

رجل محدود الدخل وله زوجة موسرة رزق منها بأولاد يتعلمون بالمدارس ودخل والدهم لا يكفى مصاريف تعليمهم بالإضافة إلى مصاريف زوجته من مرضعة وأجر خادم فهل تلزم الزوجة شرعاً بالنفقة الزائدة ؟

أجاب :

إذا كان الأمر كما ذكر بالسؤال فلا يجب على الأم شئ من نفقة الأولاد بل النفقة كلها واجبة على الأب . نعم تلزم الأم بما لم يقدر عليه الأب من نفقة الأولاد حسب المعروف لأمثالهم على أن يكون دينا لها ترجع به على الأب إذا أيسر وهى أولى بالتحمل من سائر الأقارب والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٣٢ م ٢٠ ص ٦٢ التاريخ ١٤ شـــوال ١٣٤٧ هـ ٢٥ مارس ١٩٢٩ م .

الموضـــوع

(١٥٠) أولوية فى نفقة

المبـــادىء

١ ـ نفقة الزوجة مقدمة على نفقة الأولاد .

٢ ـ نفقة الأولاد الصغار مقدمة على نفقة الأولاد الكبار .

سئل :

رجل تقررت عليه نفقة زوجية لزوجته وأولادها منه بحكم نهائى وتنفذ بها على ربع مرتبه وبعد ذلك تقررت عليه نفقة أخرى صلحاً لبنتيه البالغتين من زوجة سابقة فحجزت البنتان على ربع مرتبه أيضاً وأوقف الصرف للطرفين لعدم كفاية ربع المرتب لتنفيذ الحكمين معاً . فهل الزوجة وأولادها الصغار أحق وأفضل من بنتيه الكبيرتين الموسرتين وهل تكون نفقة الزوجة مقدمة على أولادها ؟

أجاب :

نفيد أولا : بأننا لم نجد فى كتب فقهاء الحنفية نصا صريحاً بأولوية نفقة الزوجة على نفقة الأولاد عند ضيق مال الزوج عنهما ولكن جرى بعض المفتين على تقديم نفقة الزوجة فى هذه الحالة على نفقة الأولاد ومنهم المغفور له أستاذنا الإمام الشيخ محمد عبده مفتى الديار المصرية سابقا فقد أفتى بتاريخ ٢٤ شعبان سنة ١٣٢١ تحت ٢٠٢ فتاوى بذلك إستنتاجا مما قاله الفقهاء فقد قال إن نفقة الزوجة تجب بالعقد وهى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٣٥ م ٢٢٣ ص ١٣٤ التاريخ ١٦ رجب ١٣٤٩ هـ ٧ ديسمبر ١٩٣٠ م .

ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول ويحبس الزوج عليها متى كانت بالقضاء أو الرضا ولا تسقط بعد ذلك بمضى المدة على ما عليه العمل لأنها جزاء الاحتباس ولذلك تجب لها على الزوج ولو كانت غنية إلى أن قال ومنه يتبين أن منزلة نفقة الزوجة أرقى من منزلة نفقة الابن اه وما أفتى به الأستاذ الإمام وغيره من المفتين موافق لما نص عليه فى غير مذهب علمائنا الحنفية فينبغى الأخذ بهذا فى هذه الحالة .

وثانيا : أن نفقة الأولاد الصغار مقدمة على نفقة الأولاد الكبار كما تفيده عبارة قاضيخان فى فتاواه ونصها (رجل به زمانة أو به علة لا يقدر على الحرفة وله ابنة كبيرة فقيرة لا يجبر على نفقتها ويجبر على نفقة الأولاد الصغار) اه . ومن هذا كله يتبين أنه بعد استيفاء الزوجة لنفقتها تقدم نفقة الأولاد الصغار فيما يفضل ثم إن فضل منه شئ يكون للبنتين الكبيرتين إذا كانتا فقيرتين وإلا فلا تجب نفقتهما على والدهما . وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال والله أعلم .



الموضـــــوع

(١٥١) تعهد بمعاش

المبـــــدأ

لا يلزم الورثة بسداد ما تعهد به مورثهم من معاش لوالدته .

سئل:

كتب شخص تعهدا مع أخ له بأن يعطيا والدتهما عشرين جنيها مصرياً معاشاً لها حتى وفاتها ثم توفى أحدهما قبلها فهل ينفذ هذا التعهد على ورثة الابن المتوفى أم لا ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد بأن هذا التعهد لا ينفذ على الورثة فيما ورثوه عن مورثهم حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٣٦ م ٢٢٣ ص ١٣٧ التاريخ ٣ شعبان ١٣٥٠ هـ ١٣ ديسمبر ١٩٣١ .

الموضـــوع

(١٥٢) انفاق الرجل على زوجته مبرىء لذمته

المبـــدأ

ليس للزوجة أن ترجع على زوجها بالمفروض فى المدة التى أنفق فيها عليها ومن باب أولى ليس لها الرجوع بالمفروض لأولادها فى المدة التى أنفق فيها على الأولاد .

سئل :

رجل على وفاق مع زوجته ومقيم معها هى وأولادها فى معيشة واحدة . تواطأ معها واستصدرت حكماً عليه بالنفقة ولا تزال تقيم معه ويتولى الإنفاق عليها مما جميعه هى وأولادها منه .

فهل لها رغم إنفاقه عليها وعلى أولادها أن تطالبه بما هو مفروض لها بالحكم المذكور فى المدة التى أنفق عليها فيها أو ليس لها الحق فى ذلك . ؟

أجاب :

نفيد بأنه قد جاء فى جامع الفصولين فى الفصل العشرين فى دعوى النكاح والمهر والنفقة ما نصه (لو فرضها (يعنى النفقة) القاضى وأخذتها وأكلت فى بيت زوجها بلا إذنه يرجع عليها لا لو أكلت فى بيته بإباحته) اهـ . وعلق على ذلك الخير الرملى فى حاشيته عليه بما نصه (وفى الجواهر رجل فرض عليه نفقة امرأته بعد ما خرجت من الدار فكتبت عليه قدر النفقة ثم رجعت المرأة إلى بيته والزوج أطعمها بالخبز والإدام على

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٣٨ م ٣٢٢ ص ١٧٧ التاريخ جمادى الآخرة ١٣٥٢ هـ .

ما كان المعهود قبل الفرض من غير أن تتكلم بشئ فقد سقط الفرض عنه بالإطعام لأن الحاكم إنما فرض ما كان واجباً عليه فإذا أطعمها ما هو الواجب عليه لا تستحق شيئاً آخر اه . فتأمله مع ما هنا ويمكن أن يقال فى الفرع المذكور هنا لما عجل لها تحمل إباحته على التبرع المحض لاستيفائها حقها بالدراهم وفرع الجواهر لما لم يعجل لها كانت مستوفية بالإطعـام وإليه يشير قوله لا تستحق شيئاً آخر تنبه) انتهت عبـارة الخير الرملى . ومن هذا يعلم أنه ليس للزوجة المذكورة أن ترجع على زوجها بالمفروض فى المدة التى أنفق فيها عليها وإذ كان ليس لها الرجوع بالمفروض لها فمن باب أولى ليس لها الرجوع بالمفروض لأولادها عن المدة المذكورة التى أنفق فيها على الأولاد أيضا . هذا ما ظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال والله تعالى أعلم .



الموضـــوع

(١٥٣) للزوجة المحكوم لها بالنفقة الاقامة معه فى منزل الزوجية

المبـــادىء

١ ـ فرض النفقة للزوجة وللأولاد ليس بمانع من إقامة الزوجة فى بيت الزوج بل يجب عليها أن تقيم فى منزله متى كان شرعياً .

٢ ـ مجرد إقامة الزوجة فى منزل الزوج من غير أن تصطلح معه على الأكل تموينا وبدون أن ينفق عليها وعلى الأولاد النفقة الواجبة عليه شرعاً ليس مسقطاً لحقها فى النفقة المقررة .

سئل :

صدر حكم نفقة لزوجة وأولادها على زوجها ـ فهل هناك مانع من إقامتها فى منزل الزوج ؟ وهل هذا مسقط لحقها فى النفقة ؟

أجاب :

نفيد أولا ـ أن فرض النفقة للزوجة وللأولاد على الزوج ليس بمانع من إقامة الزوجة فى بيت الزوج بل يجب عليها أن تطيعه فى منزله عند مطالبته إياها بذلك متى كانت قد استوفت معجل مهرها وكان المسكن شرعيا . وثانيا ـ أن مجرد إقامتها فى منزله من غير أن تصطلح معه على الأكل تموينا وبدون أن ينفق عليها وعلى الأولاد النفقة الواجبة عليه شرعا ليس مسقطاً لحقها فى النفقة المقررة لها وللأولاد بالحكم المذكور أما إذا اصطلحت معه على الأكل تموينا فقد سقط الفرض بهذا الصلح وإذا أنفق عليها وعلى الأولاد النفقة الواجبة عليه من غير صلح على الأكل تموينا فلا حق لها ولأولادها فى المفروض عن المدة التى أنفق فيها عليها وعلى الأولاد . هذا ما ظهر لنا من نصوص الفقهاء . والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : الشيخ عبد المجيد سليم س ٣٨ م ٣٢٩ ص ١٨١ التاريخ ١٠ جمادى الآخرة ١٣٥٢ هـ ٣٠ سبتمبر ١٩٣٣ .

الموضـــوع

(١٥٤) نفقة الزوجة مقدمة على سائر الديون

المبـــدأ

الإنفاق على زوجة المديون من ماله مقدم على حق الدائنين لأنه من حوائجه الأصليه .

سئل :

رجل حكم عليه شرعاً بنفقة لزوجته وهو مديون بدين مدنى لآخرين فهل نفقتها مقدمة على غيرها من أصحاب الديون أم ماذا يكون الحكم الشرعى ؟

أجاب :

نفيد بأنه جاء فى صحيفة ٢٠٠ من الجزء الخامس من شرح الزيلعى ما نصه : وينفق على المدين المحجور وعلى زوجته وأولاده الصغار وذوى أرحامه من ماله لأن حاجته الأصلية مقدمة على حق الغرماء ا هـ ومن هذا يعلم أن الإنفاق على زوجة المديون من ماله مقدم على حق الدائنين لأن الإنفاق على زوجته من حوائجه الأصلية المقدمة على حقهم

والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٣٨ م ٤٤٧ ص ٢٥٥ التاريخ ٢٧ رجب ١٣٥٢ هـ ١٦ نوفمبر ١٩٣٣ م .

الموضـــوع

(١٥٥) نفقة أقارب

المبــــدأ

لا تجب نفقة الأقارب إلا على الذى يملك نصاباً فاضلا عن نفقته ونفقة عياله وسائر حوائجه الأصلية أو كان ذا كسب يزيد على نفقته ونفقة عياله .

سئل :

التمس شخص الإعفاء من القرعة العسكرية بصفته المنفق على أخته شقيقته البكر فى حين أن لها أخا أكبر من والدها (غير شقيق)

فهل فى حالة تجنيد الأخ الشقيق يكلف أخوها من والدها بالإنفاق عليها ؟

أجاب :

نفيد بأنه فى حالة تجنيد الأخ الشقيق وفقره تجب نفقة أخته الشقيقة على أخيها لأبيها إذا كان موسراً بأن كان مالكاً لنصاب (أى مائتى درهم أو ماقيمته ذلك وقدر مائتا الدرهم بمبلغ ٧ م ٤٤٥ ق) فاضل عن نفقته ونفقة عياله وسائر حوائجه الأصلية أو كان ذا كسب يزيد على نفقته ونفقة عياله فإنه يعتبر موسرا بما فضل من كسبه عن نفقته ونفقة عيـــاله . أما إذا لم يكن موسرا بأن لم يكن مالكا للنصاب المذكور ولم يكن ذا كسب فاضل عن نفقته . ونفقة عياله فلا تجب عليه نفقة أخته لأبيه لفقره حينئذ . وهذا حيث كان الحال كما ذكر ولم يكن لها قريب موسر تجب نفقتها عليه قبل الأخ لأب شرعا والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٣٨ م ٦١٤ ص ٣٥٧ التاريخ ٢٨ رمضان ١٣٥٢ هـ يناير ١٩٣٤ م .

الموضـــوع

(١٥٦) نفقة الجــدة

المبــــادىء

١ - إذا كانت الجدة فقيرة وخالية من الأزواج كانت نفقتها على من كان موسرا من أولادها مطلقاً ولو كان يساره بما يفضل عن نفقته ونفقة عياله .

٢ - إذا لم يكن هناك من أولادها من تجب عليه نفقتها كان الملزم بنفقتها من كان موسرا من أولاد أولادها ولو كان يساره بما يفضل عن نفقته ونفقة عياله .

٣ - إذا لم يكن لها أولاد ولا أولاد أولا د تجب نفقتها عليهم كانت نفقتها واجبة على من كان موسراً من إخوتها ولو بفاضل كسبه كذلك

سئل :

من مدير القرعة بالآتى :

بالإشارة إلى ماجاء بكتاب محكمة الاسكندرية الابتدائية الشرعية رقم ٢٠٠٩ المبلغ لنا بكتاب مجلس قرعة البحيرة رقم ٨٧٠ بتاريخ ١٦ الجارى ضمن الأوراق طيه ٥٩ عدد نرجو التكرم بإفادتنا عن أيهم أحق فى الإنفاق على الجدة هل الأبناء أو أبناء الأبناء أم الأخوة . وذلك للنظر فى موضوع النفر المذكور بعاليه وهو عبد العزيز أنور عبد الهادى على

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤١ م ٢٠٥ التاريخ ١٧ شعبان ١٣٥٤ هـ ١٤ نوفمبر ١٩٣٥ م .

أجاب :

اطلعنا على خطاب سعادتكم المؤرخ ٢٠-١٠-١٩٣٥ رقم ٤٧٦ وما معه من الأوراق ونفيد بأنه إذا كانت الجدة المذكورة فقيرة وغير متزوجة كان الملزم بنفقتها من كان موسرا من أولادها مطلقاً ذكرا كان الموسر أو أنثى ولو كان يساره بما يفضل من كسبه عن نفقته ونفقة عياله . فإن لم يكن أحد من أولادها موسرا ولو بفاضل الكسب كان الملزم بنفقتها من كان موسرا من أولاد أولادها ولو كان يساره بما يفضل من كسبه عن نفقته ونفقة عياله . فإن لم يكن أحد من أولادها ولا أولاد أولادها موسرا ولو بفاضل كسبه كان الملزم بنفقتها من كان موسرا من أخويها ولو بفاضل كسبه . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضــــوع

(١٥٧) احالة دين النفقة

المبـــادىء

١ - لابد من رضا المحال عليه بالإحالة لأن معنى الحوالة أنها إلزام بالدين ولا إلزام بلا التزام.

٢ - ما قاله فقهاء الحنفية من جواز ذلك بلا رضا من المحال عليه فى نصوص دين النفقة ظاهره إذا كانت النفقة المحكوم بها قد أذن باستدانتها من القاضى أو من المحكوم عليه.

٣ - للمحكوم لها بنفقة الأقارب أن تحيل الدائن على المحكوم عليه بمعنى التوكيل فقط فى قبض مالها من المحكوم عليه بشرط أن تكون النفقة لم تسقط بمسقط ما.

سئل :

استصدرت أخت حكما بنفقة شهرية على أخيها وأذنت لها المحكمة بالاستدانة. وكانت قد استدانت قبل صدور الحكم بدون إذن القاضى ولا بإذن المحكوم عليه : وبعد صدور الحكم أحالت دائنها على أخيها المحكوم ضده بالنفقة ضماناً لدينة. ولم يرض الأخ بهذه الحوالة مدعياً أن الاستدانة بدون إذن القاضى أو من المحال عليه فما الحكم الشرعى فى هذا.

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤١ م ٥١٦ التاريخ ٨ المحرم ١٣٥٥ هـ ٣١ مارس ١٩٣٦ م.

أجاب :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد بأن الحوالة التى موجبها شرعاً سقوط الدين والمطالبة من المحيل لابد فيها من رضاء المحال عليه لأنها إلزام الدين ولا لزوم بلا إلزام فإن قيل إنه نص الفقهاء على أنه إذا استدانت الزوجة النفقة بأمر القاضى فلها أن تحيل على الزوج بلا رضاه . بل قالوا إن لصاحب الدين أن يأخذ دينه من الزوج أو من المرأة ومقتضى هذا أن للأخت فى حالتنا هذه أن تحيل بما استدانته على أخيها بدون رضاه وأن للدائن أن يأخذ دينه منها أو من أخيها .

قلنا إن الظاهر من قول الفقهاء إنما هو فيما استدين بإذن القاضى لا فيما استدين بغير إذنه والخلاصة أنه فى حادثتنا لابد من رضاء الأخ بهذه الحوالة حتى تكون حوالة صحيحة مستتبعة لموجبها نعم للأخت أن تحيل دائنها على أخيها بمقتضى توكيلها إياه وتسليطها فى قبض مالها على أخيها من النفقة المحكوم بها إذا لم تسقط بمسقط. هذا ما ظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(١٥٨) لا تجب نفقة الأقارب الا لذى رحم محرم

المبـــدا

نفقة الأقارب لا تجب بسبب القرابة فقط إلا لذى الرحم المحرم .

سئل :

هل تجب على الإنسان النفقة شرعاً لابن خاله أو بنت خاله إذا كان معسرا ؟

أجاب :

لا تجب النفقة شرعا على الإنسان لابن خاله ولا لبنت خاله بسبب القرابة لأن كلا منهما وإن كان ذا رحم فهو غير محرم ونفقة القريب لا تجب بسبب القرابة إلا لذى الرحم المحرم والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٢ م ٣٥١ التاريخ ٨ رجب ١٣٥٥ هـ ٢٤ سبتمبر ١٩٣٦ م .

الموضـــوع

(١٥٩) رجوع بنفقة

المبـــدأ

من حكم عليه بنفقة فدفعها للمحكوم له لا على وجه الهبة ثم تبين أن هذا كان بناء على سبب غير صحيح كأن كان المحكوم له موسراً بماله فإن من حق المحكوم عليه الرجوع على المحكوم له بما دفع إليه من مال .

سئل :

ما قولكم دام فضلكم فى رجل حكم عليه بنفقة وكسوة وأجرة حضانة لإخوته من أبيه فى سنة ١٩١٨ واستمر يؤدى هذه النفقة إلى والدتهم المحكوم لها إلى سنة ١٩٣١ ثم رفعت عليه دعوى مدنية من بعض هؤلاء الأولاد وأمهم عن نفسها وبصفتها وصية على باقى أولادها بالمطالبة بتثبيت ملكيتهم إلى ١٠ط – ٢ف ونصف منزل باعتبار أن هذا النصيب تركة لهم بعد والدهم مورثهم واستندوا فى دعواهم إلى إقرار صادر من المحكوم عليه بالنفقة إلى والدهم المذكور بملكيته لأطيان ومنزل وفعلا حكمت لهم المحكمة الأهلية بملكيتهم لهذا القدر وحكمت لهم أيضا بريع الأطيان ابتداء من تاريخ وفاة المورث فى سنة ١٩١٨ لغاية رفع الدعوى المدنية فى سنة ١٩٣١ وأن هذا الأخ المحكوم عليه بالنفقة لأخوته لأبيه ما كان يعلم أن هذا الإقرار يؤدى معنى ملكية أبيه المورث شيئاً بدليل أنه كان ينازع فى صحة هذا الإقرار لهذاالمعنى إلى آخر درجة من درجات

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٢ م ٤١٨ التاريخ ٢٤ رجب ١٣٥٥ هـ
١٠ اكتوبر ١٩٣٦ م .

التقاضى بالمحاكم الأهلية . فهل يجوز لأخيهم الذى حكم عليه بالنفقة وأداها لهم على اعتبار أنهم كانوا فقراء وليس لهم مال ظاهر أن يرجع عليهم بما أداه لهم من النفقة أو أن يحتسب ذلك مما حكم لهم به من الريع حيث حكم لهم بريع الأطيان عن المدة التى كان يؤدى فيها النفقة وحيث ثبت لهم مال فى المدة التى كانوا يتقاضون فيها النفقة أو لا يجوز له الرجوع أو الاحتساب من الريع . أفتونا فى ذلك ولفضيلتكم من الله الأجر والثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد بأنه قد جاء فى تنقيح الحامدية عن شرح النظم الوهبانى لشيخ الإسلام عبد البر أن لمن دفع شيئاً ليس بواجب عليه استرداده . إلا إذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض وقد بنوا على هذه القاعدة أنه لو دفع لزوجته نفقة لا تستحقها لنشوز أو غيره له الرجوع عليها كما اختاروا بناء على هذه القاعدة أنه لو دفع ناظر الوقف الريع للمستحقين مع وجود العمارة الضرورية ضمن لجهة الوقف ما دفعه لهم وكان له الرجوع على المستحقين بما دفعه لهم . وجاء فى حاشية ابن عابدين على البحر بصفحة ٢٣٦ من الجزء الخامس عن جامع الفصولين فى الفصل الثالث والثلاثين فى بيان الغصب ما نصه « أودعه ثياباً فجعل المودع ثوبه فيها ثم طلب الوديعة ربها فدفع الكل إليه فرب الوديعة يضمن ثوب المودع أو من أخذ شيئاً على أنه له ولم يكن له ضمنه » انتهى وجاء فى حاشية البيرى على الأشباه والنظائر تعليقاً على ما قاله صاحب الأشباه فى كتاب الوقف من قوله « وإذا قبلنا بتضمين الناظر أذا صرف لهم – أى لمستحق الوقف – مع الحاجة إلى التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا مالا يستحقون أولا لم أره الآن صريحاً » ما نصه « أقول ذكر فى الملتقطات فرعاً يشمل ذلك حيث . قال رجل قال لآخر لى عليك ألف درهم فقال له إن حلفت أن لك على ألف درهم أديت لك فحلف فأدى بناء على هذا الشرط له أن

يسترد لأنه شرط باطل والأداء بناء عليه والبناء على الباطل باطل وإن أدى بناء على سبب صحيح ليس له أن يسترد لأنه إذن بنى على سبب ثابت انتهى أقول فلا ريب أن دفعه مع الاحتياج إلى العمارة ليس السبب فيه بصحيح فله الرجوع والله أعلم » انتهى ومقتضى هذه القواعد أن المحكوم عليه بالنفقة التى دفعها للمحكوم لهم أو لوصيهم لا على وجه الهبة والتى أخذها القصر بواسطة وصيهم على أنها لهم بناء على سبب غير صحيح إذ كان لهم مال فلا تجب نفقتهم شرعاً على أخيهم المحكوم عليه . مقتضى هذه القواعد أن يكون للمحكوم عليه حق الرجوع بمادفعه من النفقة على المحكوم لهم بها . هذا ما ظهر لنا أخذا من القواعد السابقة وإن لم نجده منصوصاً بخصوصه حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال .

والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(١٦٠) تأخذ الأم ما يفى بنفقتها من مال ابنها القاصر

المبـــدأ

للأم الفقيرة أن تأخذ من مال ابنها ما يفى بنفقتها بلا قضاء ولا رضاء

سئل :

عينت سيدة وصية على ابنها القاصر البالغ من العمر إثنى عشر عاماً وله مال كثير وموسر غنى وقد ضم إلى عمه . وهذه السيدة فقيرة لا ملك لها وخالية من الأزواج وعدتهم ولا كسب لها وتريد أن تنفق على نفسها من مال ابنها المذكور لعدم وجود من ينفق عليها سواه فهل يجوز لها أخذ النفقة عليه من ماله .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد بأن لهذه المرأة أن تأخذ من مال ابنها ما يكفى لنفقتها فقد جاء فى البحر بصفحة ٢٣٣ من الجزء الرابع نقلا عن الذخيرة أن نفقة الوالدين والمولودين والزوجة واجبة قبل القضاء حتى إذا ظفر أحد من هؤلاء بجنس حقهم كان له الأخذ بغير قضاء ولا رضاء . وبهذا علم الجواب عن السؤال إذا كان الحال كما ذكر به والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٣ م ٥١٨ التاريخ ٢٤ ربيع الثانى ١٣٥٦ هـ ٣ يوليو ١٩٣٧ م .

الموضـــوع

(١٦١) نفقة أقارب

المبـــادىء

١ ــ لا تستحق الأخت نفقة على أخيها مادام لها فرع موسر وتكون نفقتها على فرعها الموسر .

٢ ــ إذا استصدرت على أخيها حكماً بالنفقة كان باطلا ويبطل المتجمد به ولو كانت مأذونة بالاستدانة واستدانت بالفعل لأنه على فرض أنه لو قام بتنفيذ الحكم بالسداد فله أن يسترد مادفع لأنه دفع دون حق شرعى .

٣ ــ إذا استدانت بالفعل فللدائن أن يسترد منها ما دفعه إليها .

سئل :

حصلت امرأة على حكم نفقة لها على أخيها وأذن لها بالاستدانة ثم رفع ضدها دعوى كف عن مطالبته . لأن بنتها موسرة وقد حكم له بالكف ضد أخته ولم يسند الحكم إلى المتجمد السابق فهل تستحق المرأة المذكورة أم لا ؟

أجاب :

اطلعنا على السؤال وعلى صورة غير رسمية من حكم محكمة استئناف مصر الشرعية الصادر فى ٢٦ مايو ١٩٣٧ الذى تبين منه أن وكيل السائلة قرر أن يسار بنتها سابق على حكم النفقة ونفيد أن السائلة لا تستحق

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٤ م ٢١١ التاريخ ٢٥ شعبان ١٣٥٦هـ ٣٠ أكتوبر ١٩٣٧ م .

قبل أخيها المحكوم عليه شيئاً من متجمد النفقة لأن نفقتها واجبة على ابنها فوقع الحكم بالنفقة على أخيها باطلا فلا تستحق بسببه شيئاً فى النفقة وقد بينا فى حادثة أخرى أى فى دفع نفقة بناء على حكم تبين أنه غير صحيح لعدم وجوب النفقة على المحكوم عليه فله أن يستردها لقاعدة أن من دفع شيئاً ليس بواجب عليه فله استرداده إلا إذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض فإذا كان للمحكوم عليه أن يسترد ما دفع بالفعل للمحكوم له فلأن لا يستحق المحكوم له (مع عدم الدفع) على المحكوم عليه شيئاً أولى . ومن أراد زيادة البيان فليرجع إلى فتوانا الصادرة بتاريخ ١٠ أكتوبر ١٩٣٦ وبما ذكر علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال . كما ذكر والله أعلم .



الموضـــوع

(١٦٢) ثمن الدواء وأجرة الطبيب من نفقة القريب على قريبه

المبـــدأ

١ - يجب أجر الطبيب وثمن الدواء على من تجب عليه نفقة القريب الفقير فيجب على العم الموسر نفقة ابن أخيه الفقير بما فى ذلك أجرة الطبيب وثمن الدواء .

سئل :

رجل فقير صدر له حكم بالنفقة على عمه الشقيق الموسر يساراً زائداً . وقد طرأ عليه مرض يستلزم عرضه على الأطباء لمعالجته من هذا المرض . فهل يلزم العم الشقيق الموسر شرعاً بمصاريف العلاج وأجرة الأطباء الذين يعالجون ابن أخيه الشقيق الفقير المريض . ما حكم الشرع الشريف فى ذلك .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه قد جاء فى رد المحتار على الدر المختار عند قول الشارح فى باب النفقة وتجب النفقة بأنواعها على الحر لطفله ما نصه « ولم أر من ذكر هنا أجرة الطبيب وثمن الأدوية وإنما ذكروا عدم الوجوب للزوجة .. نعم صرحوا بأن الأب إذا كان مريضاً أو به زمانه يحتاج للخدمة فعلى ابنه خادمه وكذلك الابن » ا هـ . وقد كتب المرحوم الشيخ الرافعى فى تقريره على قوله « ولم أر من ذكر هنا أجرة الطبيب إلخ » ما نصه « عدم الوجوب ظاهر فإن المريض لا تجب عليه مداواة نفسه مع غناه فبالأولى أن لا تجب على غيره وقد عللوا وجوب

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٤ م ٤٠٧ التاريخ ٥ من ذى القعدة ١٣٥٦ هـ ٨ يناير ١٩٣٨ م .

النفقة عليه بأنه جزؤه فصار كنفسه » اه فقد استظهر الشيخ الرافعى أنه لا تجب أجرة الطبيب ولا ثمن الأدوية للطفل على والده فيكون عدم وجوب هذا على العم الموسر من باب أولى . ولكن ما استظهره فيه نظر إذ قد نص الفقهاء فى باب صدقة الفطر على أنه تجب على الأب صدقة الفطر عن نفسه وعن طفله الفقير وعن ابنه الكبير المجنون لتحقق السبب وهو رأس يمونه ويلى عليه ونصوا على أنه يلزم أن تكون المؤنة الواجبة كاملة مطلقة ومن أجل ذلك لا تجب على الزوج صدقة الفطر عن الزوجة لأنها ضرورية لأجل انتظام مصالح الزواج . ولهذا لا يجب عليه غير الرواتب نحو الأدوية . وظاهر من هذا أن المؤنة الواجبة على الأب لطفله مؤنة كاملة مطلقة فيجب عليه غير الرواتب نحو الأدوية وإلا لما وجب عليه صدقة الفطر عنه إذا كان فقيرا . وإذن تكون النفقة الواجبة لطفله داخلا فيها أجرة الطبيب وثمن الأدوية . والواجب على الأب لطفله واجب على العم الموسر . وما قاله المرحوم الشيخ االرافعى من استلزام عدم وجوب مداواة الإنسان نفسه لعدم وجوب مداواة من تلزمه نفقته عليه موضع نظر تظهر بالتأمل ، ولذلك جاء فى فتوى لنا فى نفقة ابنة على أبيها صادرة بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٨ ما نصه « ونفيد أنه يجب على الأب القيام بجميع ما تحتاج إليه ابنته من نفقة طعام وكسوة وغير ذلك بحسب المعروف لأمثالها على مثله . وإذن تجب عليه نفقة العلاج والدواء والمسكن الصحى » ونقلنا فى فتوى صادرة بتاريخ ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٣١ أن ابن عبد الحكم من المالكية ذهب إلى وجوب أجرة الطبيب والمداواة على الزوج لزوجته وهذا ما نميل إليه أخذا بقواعد الحنيفية السمحة . وخلاصة القول أن الذى يظهر لنا أنه يدخل فى النفقة الواجبة على العم الموسر جميع ما تحتاج إليه من وجبت له عليه النفقة من طعام وأجرة طبيب وثمن دواء . وغير ذلك كيف لا وقد تكون حاجة الإنسان المريض إلى أجرة الطبيب وثمن الأدوية أشد من حاجته إلى خادم . هذا ما ظهر لنا وبه يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به. والله أعلم .

الموضـــوع

(١٦٣) نفقة صغير مغصوب

المبـــدأ

١ - إذا غصبت الأم الصغير من والده بعد ضمه إليه بحكم نهائى وبعد الحكم عليها يكف يدها عن الحضانة وعن مطالبة والده بالنفقة المحكوم بها عليه وأنفقت على الولد المذكور تكون متبرعة بما أنفقت ولا حق لها فى الرجوع على والده بشئ.

سئل :

رجل تزوج امرأة وأنجب منها ولدين ثم طلقها وبقى الولدان فى حضانتها وحكم على والدهما بالنفقة الشرعية. ولما تجاوزا سن الحضانة حصل الوالد على حكم ضد مطلقته بالكف عن مطالبته وعن حضانة الولدين ثم توصلت الأم إلى اغتصاب ولديها من أبيهما. وظلت تنفق عليهما بغير قضاء ولا رضاء. فهل لها أن تطالب والدهما بالنفقة التى أنفقتها عليهما من مأكل ومشرب إلخ .. أم أن هذا يعتبر تبرعاً منها لا يجوز لها المطالبة به ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة رسمية من الحكم الصادر من محكمة الخليفة الشرعية فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣٥ بالكف عن المطالبة بالمقرر للولدين المبينين به ونفيد أنه إذا لم يكن للمطلقة المذكورة حق شرعاً فى إمساك ولديها المذكورين وأخذتهما من والدهما بغير حق وأنفقت عليهما المدة المذكورة لم يكن لها شرعاً حق فى الرجوع على والدهما بما أنفقت بل تعتبر فى هذه الحالة متبرعة وبما ذكرنا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به والله أعلم.

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٤ م ٥١٠ التاريخ ١٩ ذى الحجة ١٣٥٦ هـ ٢٠ فبراير ١٩٣٨ م.

الموضـــوع

(١٦٤) نفقة أقارب

المبـــادىء

١ - يعتبر الشخص موسراً بكونه قادراً على الإنفاق على قريبه ولو بفاضل كسبه .

٢ - إذا اجتمع عم وعمة موسران وجبت نفقة الولد على عمه دون عمته .

سئل :

شاب يبلغ من العمر ستة عشر عاماً طالب بالثانوى وسليم الجسم يمكنه أن يعمل نهارا ويدرس ليلا . وهو فقير الحال . وله عم موسر يملك مائة فدان ولكن ريعها السنوى لا يكفى لمصاريف زوجته وأولاده الذين ينفق عليهم فى المدارس . مما اضطره لبيع بعض أطيانه . وله عمة شقيقة موسرة . فهل تكون نفقة هذا الولد فى كسبه أو على عمه لأبيه أو على عمته الشقيقة

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن المعول عليه والذى جرى عليه العمل أن الشخص يعتبر موسرا فى باب نفقة الأقارب بكونه قادرا على الإنفاق

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٩ م ١٦٩ التاريخ ٢٦ شوال ١٣٥٩هـ ٢٦ نوفمبر ١٩٤٠ م .

على قريبه ولو بفاضل كسبه سواء أحل له أخذ الصدقة أم حرم عليه أخذها وحينئذ يعتبر هذا العم الذى يملك مائة فدان موسرا بما يملك وإن كانت غلة هذه الأطيان لا تزيد عن نفقته ونفقة عياله وأن ابن الأخ المذكور يعتبر فقيرا عاجزا عن الكسب فتجب نفقته على هذا العم إذا كان لا يجد من يستأجره لو عمل أو كان يعير عن الكسب بطريق الأعمال والحرف التى لا تحتاج إلى تعلمه العلوم التى يتعلمها . ومتى كان العم موسرا لا تجب النفقة على العمة وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم .



الموضـــوع

(١٦٥) اختلاف الدين غير مانع من وجوب النفقة

المبـــدأ

الاختلاف فى الدين غير مانع من وجوب نفقة الفرع على أصله

سئل :

من أحمد حمدى قال ما قولكم فى رجل قبطى أرثوذكسى محكوم له بنفقة على والدته القبطية الأرثوذكسية أيضاً ثم اعتنق الرجل المذكور الدين الإسلامى فهل يحرم من هذه النفقة أم لا ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن إسلام المحكوم له بالنفقة لا يسقط وجوبها له على والدته المسيحية لأن الاختلاف فى الدين غير مانع بعد وجوب نفقة الفرع على أصله . وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥٠ م ٦٧٨ التاريخ ٣ صفر ١٣٦١ هـ ١٨ فبراير ١٩٤٢ م .

الموضـــوع

(١٦٦) نفقة زوجية ونشوز

المبـــدأ

المعول عليه عند الحنفية أن النفقة عوض عن احتباس الزوجة فى منزل زوجها حقيقة أو حكماً فإذا فات الاحتباس بسبب من جهة الزوج كان لها النفقة وإن كان لا من جهته فلا نفقة لها .

سئل :

امرأة من مصر تزوجت فى الأراضى الحجازية ثم حملت ثم مرضت وهى حامل وتعرضت لأخطار شديدة وقرر الأطباء ضرورة سفرها عاجلا من تلك الديار لعدم وجود أطباء مختصين هناك حيث توجد الاستعدادات من أطباء أخصائيين ووسائل إسعاف بمصر مثلا وذلك درءا لما قد يحدث لها من ضرر وحفاظاً لها وإنقاذا لحياتها وعدم تعرضها إلى التهلكة . فطلبت من زوجها الإذن لها بذلك فأبى وأصر على عدم سفرها ولكنها للضرورة الحتمية والسبب القهرى والعذر الشرعى المراد إليه اضطرت غير باغية أن تلح وتتشبث فى السفر ثم سافرت مع محرم من أهلها إلى مصر لأجل الوضع والعلاج والاستشفاء . فهل يصح لزوجها أن يعتبرها ناشزاً ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال : ونفيد أن المعول عليه فى مذهب أبى حنيفة أن النفقة عوض عن احتباس الزوج لزوجته فى منزله حقيقة أو تقديرا .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥٤ م ١٠٣ التاريخ ربيع الثانى ١٣٦٣هـ مارس ١٩٤٤ م .

فإذا فات هذا الاحتباس بسبب من جهته كان لها النفقة لوجود الاحتباس تقديرا . أما إذا فات هذا الاحتباس لسبب ليس من جهته سواء كان لسبب من جهة الزوجة أم لا فلا نفقة لها حينئذ لعدم وجود الاحتباس حقيقة ولا تقديرا . وبنوا على ذلك أن من سافرت إلى أداء فريضة الحج مع محرم لها بغير إذن زوجها فليس لها النفقة وإن كانت معذورة فى السفر لأداء هذه الفريضة لفوات الاحتباس لسبب لا من قبل الزوج . وعلى هذا إذا سافرت السيدة المذكورة بالسؤال بغير إذن زوجها فليس لها النفقة عليه حتى تعود إلى مسكنه وإن كانت تعد معذورة فى السفر إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال والله تعالى أعلم .



الموضـــوع

(١٦٧) تعجيل النفقة ثم الأكل تموينا

المبـــادىء

١ ـ مجرد المعاشرة الزوجية لا يبطل حكم النفقة السابق ولكن يبطله التنازل عن الحكم ومن التنازل عنه الصلح معه على الأكل تموينا .

٢ ـ إذا لم تتنازل عن الحكم وثبت أن الزوج كان ينفق عليها مثل ما كان ينفق عليها قبل الفرض فى مدة المعاشرة فليس لها الرجوع عليه بشئ من نفقة هذه المدة إذا لم تكن قد قبضت النفقة معجلة .

٣ ـ تعجيل النفقة عن مدة مستقبلة ثم الأكل من طعامه وإدامه فإن كان أكلها بلا إذنه فى تلك المدة رجع عليها بقيمة ما تناولته وإن كان بإذنه فلا رجوع له بشئ .

سئل :

من رقية على عساف قالت : هل مجرد معاشرة الزوجة لزوجها مبطل لنفقتها المقررة عليه بحكم شرعى من المحكمة الشرعية أم لا .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن مجرد معاشرة الزوجة لزوجها لا يبطل حكم النفقة كما أجبنا السائلة فى فتوى أخرى بتاريخ ١٠ نوفبر سنة ١٩٣٨

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥٤ م ٣٤٥ التاريخ ٢٢ جمادى الآخرة ١٣٦٣ هـ ١٣ يونيه ١٩٤٤ م.

وإنما يبطله تنازلها عن الحكم ومن التنازل عنه صلحها معه على الأكل تموينا . لكن إذا لم تتنازل عن الحكم وأنفق الزوج عليها مدة المعاشرة على حسب ما كان معهودا بينهما قبل الفرض فليس لها أن ترجع بشئ من النفقة عن هذه المدة التى أنفق عليها فيها وهذا إذا لم تقبض النفقة معجلا أما إذا عجل لها النفقة عن مدة مستقبله فان أكلت من طعامه وإدامه فى هذه المدة بلا إذن رجع هو عليها بما تناولته وإن تناولت من طعامه وإدامه بإذنه فليس له الرجوع عليها بشئ وهذا هو المأخوذ من جامع الفصولين صفحة ۱۹۱ من الجزء الأول وحاشية الخير الرملى عليها .

وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به والله أعلم



مـن أحـكام الحضانة

الموضـــوع

(١٦٨) انتقال الحاضنة بالصغير الى خارج الوطن

المبـــادىء

١ - الطلاق البائن لا يعقب الرجعة ولو صادقته على ذلك .

٢ - التصادق على بينونة الطلاق والوضع بعده موجب لانقضاء العدة به .

٣ - انتقال الحاضنة بالصغير من وطنها ومحل العقد عليها إلى جهة بعيدة تعتبر خارجة عن ضواحى وطنها الأول مسقط لحقها فى نفقته وأجر حضانته وإرضاعه . ولا تعتبر منتقلة إذا كان ذلك إلى بلد من ضواحى بلدها الأول .

سئل :

بإفادة من نائب محكمة دمياط مؤرخة سنة ١٣١٤ مضمونها أنه لحصول الاشتباه عنده فى فتوى صحة مفتى دمياط على صورة المرافعة طيه يرغب الاطلاع عليها والإفادة بما يلزم نحوها شرعاً ومضمون صورة المرافعة المذكورة المقيدة بالمحكمة فى ٢١ محرم سنة ١٣١٤ صدور الدعوى الشرعية بعد التعريف الشرعى من الشيخ زكى أحمد بدمياط ابن أحمد محمد بوكالته عن الست فريدة محمد شاكر فى الدعوى والطلب والمرافعة والمخاصمة لها وعليها فى أمور زوجيتها مع المدعى عليه الآتى ذكره فيه وفى كل شئ يصح فيه التوكيل شرعاً مما يتعلق بذلك الوكالة العامة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى س ١ م ٨٦ ص ٥٧ التاريخ صفر ١٣١٤ هـ

المقبولة الثابتة المقيدة بهذه المحكمة فى ٧ محرم سنة ١٣١٤ على محمد عبد الفتاح بكرى التاجر بدمياط المكلف الرشيد ابن عبد الفتاح محمد بأنه كان زوجاً للموكلة المذكورة تزوجها بنكاح صحيح شرعى ودخل عليها وعاشرها معاشرة الأزواج وأنه كان طلقها طلقة أولى بائنة ثم راجعها وعاشرها بدون عقد معاشرة الأزواج ثم طلقها طلقة ثانية بأن قال زوجتى فريدة طالق بتاريخ ١٠ محرم المرقوم وفى أثناء المعاشرة رزق منها هذا المدعى عليه بولد اسمه حسين وضعته فى شهر رمضان سنة ١٣١٣ وأنه تارك لها ولولدها المرقوم بدون نفقة ولا منفق ولا مائدة له وأن هذا الوكيل المدعى طالبه بفرض نفقة عدة لها ونفقة لولده المذكور وأجرة لرضاعه وحضانته ومسكن يليق لهما وخادم يخدمها ويخدم ولدها المذكور فامتنع من ذلك بدون وجه شرعى وأنه يطالبه الآن بذلك ويسأل سؤاله وجوابه عن ذلك . وبسؤاله عن ذلك أجاب معترفاً بالتوكيل المذكور وبأن فريدة المذكورة لم تكن موجودة بهذا الثغر لا هى ولا ولدها بل متغيبة بجهات الغربية وأنها لا نفقة لها عنده لأنها بائنة منه بينونة صغرى وانقضت عدتها بالوضع وعند حضورها بالثغر وولدها يصير التكلم فيما يلزم والوضع المذكور هو حسين المذكور بالدعوى وأن الطلاق البائن المذكور صدر منه وهى حامل به وأن فريدة المذكورة كانت زوجة له تزوجها بنكاح صحيح شرعى بدمياط وبسؤال هذا المدعى عما أجاب به هذا المدعى عليه بأن الطلاق البائن الأول الذى صدر من هذا المدعى عليه كان بالحرام وقع عليه من الموكلة المذكورة وراجعه بالقول بدون عقد قبل وضعها للولد حسين المذكور ثم عاشرها بالرجعة المذكورة معاشرة الأزواج حتى طلقها فى ١٠ محرم المذكور والطلاق المذكور فى الدعوى وبسبب معاشرته لها بالرجعة المذكورة لم تنقض عدتها منه ولم تزل فى عدته بالطلاق الثانى الواقع بعد الرجعة المرقومة وأن الجهة المتغيبة بها الموكلة المذكورة هى رأس البر بالبر الغربى المتوصل إليها براً من السنانية التابعة لمركز شربين غربية وبحراً من دمياط وأنها محل لإقامة الموسرين فى زمن الصيف لجودة الهواء بها والمسافة بينها وبين دمياط

ساعة ونصف بالسير المعتاد وبعرض هذه الدعوى على حضرة مفتى دمياط أجاب بقوله حيث إن المدعى الوكيل صدق المدعى عليه على سبق طلاقه لزوجته الموكلة المذكورة طلاقاً بائناً بينونة صغرى وأنها وضعت بعده الولد حسين المذكور فلا تستحق عليه نفقة عدة ويفرض لها نفقة للولد المذكور وأجرة لرضاعته وحضانته وإقامتها برأس البر لا يمنع من ذلك وبتفهيم المدعى عليه والمدعى فتوى المفتى المذكورة قال المدعى عليه إنه ليس ملزماً بشئ لسقوط حضانة الموكلة المذكورة لولده المذكور لكونها خرجت به من غير إذنه من هذا المصر محل توطنها والعقد عليها ومقيمة برأس البر غريبة التى لا يرضى الإقامة بها كل دين وأن بينه وبين ولده المذكور بحار ومسافة طويلة لا يمكنه أن يراه ويتعهده كل يوم ورغب عرض ذلك على حضرة مفتى الديار .

أجاب :

صار الاطلاع على إفادة حضرتكم المسطورة يمينه وعلى صورة المرافعة المرفقة بها على ما كتبه عليها حضرة مفتى طرفكم والذى ظهر أن العدة من الطلاق الأول البائن قد انقضت بوضع الحمل لتصادق المتداعيين على ذلك ولا عبرة بالرجعة ولا بالطلاق الثانى بعد وضع الحمل وحينئذ فلا وجه لمطالبة المطلق من الوكيل المدعى بنفقة العدة . وأما نفقة الولد وأجرة الرضاع والحضانة فليس للمطلقة حق المطالبة بها مادامت انتقلت به من دمياط الذى هو وطنها ومحل العقد عليها إلى جهة رأس البر متى كانت خارجة عن ضواحى دمياط لأنها حينئذ ليست وطنها الذى عقد عليها فيه أما إذا كانت فى ضواحيها فلا تعد منتقلة ويكون لها حق المطالبة بما ذكر .

تعليق :

جرى العمل بالمحاكم الشرعية حتى الآن على أن للولد النفقة لأنها حقه ولو أبطلت هى حقها فى الأجور فلا تملك إبطال حقه هو .

الموضـــوع

(١٦٩) أولوية حضانة العمة الشقيقة للصغيرة عن العمة للأب

المبـــدأ

إذا اجتمعت العمة الشقيقة مع العمة لأب فالحضانة تكون للعمة الشقيقة متى توفرت شروط الحضانة فيها .

سئل :

توفى رجل عن بنت تبلغ من العمر سبع سنين وستة أشهر تقريباً وعن ابنين هما أخوان للبنت المذكورة من أبيها فقط . أحدهما رشيد وهو الأكبر والآخر معتوه محجور عليه وهذه البنت ليس لها أم ولا أقارب من جهة الأم وليس لها من جهة الأب إلا الأخوان المذكوران وعمتان إحداهما شقيقة وخالية من الأزواج والأخرى لأب ومتزوجة بزوج ليس بمحرم للبنت المذكورة .

فمن الأحق بحضانة البنت المذكورة من المذكورين وإلى متى تستمر الحضانة وبعدها من الذى يضمها إليه .

أجاب :

إذا كان الحال ماذكر بالسؤال فحضانة البنت المذكورة تكون لعمتها الشقيقة المذكورة حيث كانت أهلا لذلك وتستمر حضانتها حتى يكمل لها تسع سنين ومتى انتهت هذه المدة تدفع للأقرب من العصبات بحيث لا يكون غير محرم . والله سبحانه وتعالى أعلم .

تعليق :

صدر القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ونص فى المادة ٢٠ منه على ما يأتى : ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن اثنتى عشرة سنة ويجوز للقاضى بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشر والصغيرة حتى تتزوج فى يد الحاضنة بدون أجر حضانة إذا تبين أن مصلحتهما تقتضى ذلك .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى س ١ م ١٠٨ ص ٦٧ التاريخ ٢٠ ربيع الثانى ١٣١٤ هـ .

الموضـــوع

(١٧٠) حضانة

المبـــادىء

١ – زواج الحاضنة بأجنبى عن الصغير مسقط لحقها فى الحضانة وتنتقل بعد ذلك إلى صاحب الحق فيها من النساء متى كانت صالحة لها وقادرة عليها .

٢ – ليس لغير الأم من الحاضنات نقل الصغير من بلد الأب إلى بلد أخرى بدون إذنه إذا تفاوتت البلدتان .

سئل :

رزق رجل بولد من زوجته ثم طلقها وتزوجت هى بآخر بعد وفاء العدة . فلمن تكون حضانة الولد بعدها إذا كانت والدته على قيد الحياة (أى جدة الولد لأبيه) وهل للحاضنة دون الأم التغيب بولده بدون إذن أبيه أم لا .

أجاب :

الذى يقتضيه الحكم الشرعى أنه إذا تزوجت الأم الحاضنة أجنبياً من الصغير يسقط حقها فى الحضانة وتكون الحضانة بعدها لأمها وإن علت حيث كانت صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع ثم لأم الأب كذلك وليس لغير الأم من الحاضنات نقله من بلد الأب إلى بلدة أخرى بدون إذن أبيه ورضاه إذا تفاوت البلدان . والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى س ١ م ١٢١ ص ٧٦ التاريخ ٢٧ جمادى الآخرة ١٣١٤ هـ .

الموضــــوع

(١٧١) حضانة صغيرة توفيت أمها

المبــــادىء

١ – حضانة البنت تكون لخالتها البكر ولو طلبت أجرا عليها من مال البنت .

٢ – لا حق للخالة المتزوجة بأجنبى عن البنت المذكورة ولو طلبت حضانتها مجاناً .

سئل :

فى إبنة صغيرة لا يزيد عمرها عن أربع سنوات توفيت أمها وتركت لها مالا هو تحت يد أبيها وللبنت المذكورة خالتان شقيقتان إحداهما بالغة متزوجة بأجنبى من البنت المذكورة والثانية بكر بالغة خالية من الأزواج ساكنة مع أبيها جد الصغيرة المذكورة وقد طلبت خالتها المتزوجة أن تحتضنها مجاناً وطلبت خالتها الثانية الخالية عن الأزواج أن تحتضنها بأجر من مالها وليس هناك من النساء من يقدم فى الحضانة عليهما . فهل والحال ماذكر تكون حضانة الصغيرة المذكورة لخالتها البكر الخالية عن الأزواج وإن طلبت أجر المثل على ذلك أو أن تكون لخالتها المتزوجة بأجنبى عنها المتبرعة بالحضانة ؟

أجاب :

متى كان الحال ماذكر بالسؤال تكون حضانة الصغيرة المذكورة لخالتها البكر الخالية عن الأزواج حيث كانت صالحة قادرة على حضانتها وتربيتها وإن طلبت أجر المثل على ذلك . ولا حق لخالتها المتزوجة بأجنبى منها فى حضانتها المذكورة وإن كانت متبرعة بها .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى س١ م٢٠٦ ص١١٥ التاريخ شعبان ١٣١٥هـ.

الموضـــــوع

(١٧٢) سقوط حق الحضانة

المبـــــادىء

١ - يسقط الحق فى الحضانة بمجرد نكاح الحاضنة غير محرم للصغير سواء دخل بها أم لا .

٢ - يعود هذا الحق إليها بالفرقة البائنة لزوال المانع كالزوجة الناشز تسقط نفقتها ثم تعود بعودتها إلى منزل الزوجية .

٣ - لا يبطل فرض أجرها بعد زوال المانع بل يستمر ولا يحتاج إلى تجديده بعد الطلاق البائن .

٤ - نفقة الصغير تستمر أيضاً ولا يحتاج إلى تجديدها بعد الفرقة المذكورة .

سئل :

بإفادة من وكيل مديرية أسيوط مؤرخة ٢٥ محرم سنة ١٣١٦ مضمونها الأوراق الخاصة بتحصيل النفقة وأجرة الحضانة والسكن المستحقة على محمود سيرين من أسيوط لابنه القاصر من مطلقته صديقة مصطفى قاسم الواردة للمديرية بمكاتبة مأمورية البندر المرسلة مع هذا بما فيها فتوى مفتى المديرية للنظر والإفادة بما يتبع وصورة الفتوى المذكورة المؤرخة فى ١٠ محرم ١٣١٦ المحررة من المفتى المذكور لمأمور البندر المذكور علمت إفادة حضرتكم الواردة للمحكمة فى ٢٨-٥-١٨٩٨ المرغوب بها الإفادة عما يقتضيه الوجه الشرعى فى أجرة الحضانة والمسكن والنفقة المقررة على من يدعى محمد سيرين لابنه محمد ثابت القاصر من مطلقته صديقة مصطفى السبع الحاضنة لابنه المذكور والذى نفيد حضرتكم به أن أجرة الحضانة تعود بمجرد الطلاق البائن بدون حاجة إلى تقدير جديد

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى س١ م٢٣٤ ص١٢٦ التاريخ ١٤ صفر ١٣١٤هـ.

قياساً على أجرة الرضاع . ففي رسالة الإبانة عن أخذ الأجرة على الحضانة للعلامة ابن عابدين ما نصه : ولم أر أيضا ما إذا جعل القاضى لها أى للأم أجرة الحضانة من مال اليتيم وأقر الوصى بدفعها للأم فتزوجت واستمرت تحضنه عند الزوج هل يبطل فرض القاضى أم لا حيث لم يتعرض من له حق الحضانة بعدها لحضانة والظاهر من تسميتهم لها أجرة أن لا يبطل الفرض لأنه بمنزلة تعيب العين المؤجرة وهذا عند من يقول بجواز الأجرة عليها والظاهر أنه الأصح ولذلك أفتى به قارئ الهداية . انتهى .

وأما نفقة الصغير المقررة فلا يظهر أن تقريرها يبطل بزواج أمه بل ينتقل إلى من بعدها فى الحضانة ويعود إليها بمجرد طلاقها المذكور هذا ما يقتضيه النظر فى كلام الفقهاء والله سبحانه وتعالى أعلم .

أجاب :

صار الاطلاع على إفادة عزتكم المسطورة يمينه وعلى ما أفتى به المرحوم مفتى المديرية بشأن الحضانة والنفقة المنوه عنهما بهذه الإفادة وعلى باقى الأوراق المتعلقة بذلك والذى يقتضيه الحكم الشرعى فى ذلك أن الحاضنة تسقط حضانتها بنكاح غير محرم الصغير أى النسبى سواء دخل بها أولا وتعود لها الحضانة بالفرقة البائنة لزوال المانع كالناشز تسقط نفقتها ثم إذا عادت إلى منزل الزوج تجب وبعد زوال هذا المانع لا يبطل فرض الحضانة بمعنى أنه لا يحتاج إلى تجديده بعد الفرقة البائنة لأن كلامهم فى سقوط المفروض لا الفرض كما استظهره العلامة ابن عابدين وكذا نفقة الصغير فإنها لا تحتاج إلى تجديد فرضها بعد الفرقة المذكورة والله سبحانه وتعالى أعلم .

تعليق :

(ا) هذا الحكم فيما إذا لم يحكم نهائياً بإبطال أجر الحضانة أو بانتقال نفقة الصغير إلى غيرها أما إذا حكم بذلك نهائياً فلابد لعودة أجرها من فرض جديد .

(ب) مفروض فيه أيضاً استمرار حضانتها للولد بعد الزواج بأجنبي عنه .

الموضـــوع

(١٧٣) حضانة

المبـــدأ

يراعى فيمن يقوم بتربية الصغار القدرة على حفظ أبدانهم وصيانة عقائدهم وآدابهم إذا عقلوا سواء كان من جهة النساء أو العصبة .

سئل :

رجل أراد أخذ بنته من الحاضنة لانتهاء مدة الحضانة المقررة شرعاً فادعت عليه الحاضنة بأنه غير أهل لتربيتها وحفظها فهل إذا ثبت ما تدعيه الجدة الحاضنة على الأب وكانت هى قادرة على حفظ البنت تبقى البنت عندها ولا يجاب الأب إلى طلبه ؟؟

أجاب :

الذى تقتضيه القواعد الفقهية فى كفالة الصغار وتربيتهم أن يراعى فيمن يقوم عليهم من الأقارب القدرة على حفظ أبدانهم وصيانة عقائدهم وآدابهم إذا عقلوا فقد صرحوا فى الحضانة إذا فقدت الأم أو لم تصلح للقيام بشئون صبيتها تنتقل للعصبة الأقرب فالأقرب واستثنوا من العصبة الفاسق والماجن وكذلك قالوا فيمن مضى عليه سن الحضانة ولكن لم يبلغ من العقل والقدرة على صون نفسه ما يسمح بتركه يسكن حيث يحب إن للأولياء حق ضمه وشرطوا فى ذلك أن لا يكون الولى مفسدا يخشى منه على من يريد ضمه وبالجملة فإن الشريعة تطلب دائما صون الأبدان والأرواح فإن خشى الشر والفساد على بدن أو نفس سقط حق من يخشى منه ذلك فى طلب ضم الصبى وعلى ذلك فمتى أثبتت الجدة أن الأب ليس أهلا لضم البنت إليه كان للقاضى أن يضعها عند من يتمكن من صيانتها فإذا كانت جدتها قادرة على ذلك ساغ للقاضى أن يبقيها عندها والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٢ م ٨٣ ص ٣٨ التاريخ ٢٢ شعبان ١٣١٧هـ.

الموضـــوع

(١٧٤) سفر الحاضنة بالولد

المبـــدا

تجبر الحاضنة على العودة بالولد إلى محل إقامة والده مادام سفرها كان إلى بلد ليس بلدها ولم تتزوج فيه وكانت بينهما مسافة بعيدة لا يتأتى بسببها أن ينظر الوالد ابنه ويبيت فى بيته فى يوم واحد .

سئل :

من على سليمان أباظة من ناحية طاهرة شرقية فى رجل أجرى عقد زواج على امرأة فى بلدة الزقازيق ودخل بها فى بلدة ناحية طاهرة شرقية وبعد أن عاشرها معاشرة الأزواج مدة طلقها وقد رزقت منه بولد سنه ثلاث سنوات تقريباً وفى أثناء العدة انتقلت به إلى مصر وأقامت معه فيها نحو أسبوع أو أكثر ثم انتقلت به من مصر إلى نجع حمادى بمديرية قنا وكان ذلك بدون إذن أبيه ومازالت مقيمة به بنجع حمادى إلى الآن ومازال أبوه مقيما ببلدة طاهره المذكورة وبذلك لا يمكنه أن ينظر إلى ولده كل يوم بناحية نجع حمادى ويبيت فى بلدة طاهرة لما بينهما من المسافة البعيدة فهل والحالة هذه ليس لها الانتقال بذلك الولد من ناحية طاهرة وإقامتها به فى ناحية نجع حمادى وعليها أن تعود به إلى جهة يمكن للأب أن يرى ابنه فيها ويعود إلى بلده فى يوم وحتى لا يضيع على الأب رؤيته كل يوم لولده وإن أبت ذلك العود يجبرها الحاكم على ذلك . أفيدوا

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٢ م ٢٢٢ ص ٩٦ التاريخ ١٠ رجب ١٣١٨ هـ.

أجاب :

صرح علماؤنا بأن البلدة التى قصدتها إذا لم تكن بلدتها أو كانت بلدتها ، لكن لم يقع التزوج فيها فليس لها السفر بالولد وللأب أن يمنعها من السفر به إليها وهذا إذا كان بين البلدين مصرين كانا أو قريتين تفاوت بحيث لا يمكن للأب أن يطالع ولده ويبيت فى بيته وحيث خرجت هذه الأم بولدها المذكور من ناحية طاهرة وسافرت به وانتهى حالها على أن أقامت به فى ناحية نجع حمادى التى ليست ببلدتها ولم يقع التزوج فيها وكان بينهما مسافة بعيدة لا يتأتى بسببها أن ينظر الأب ولده ويبيت فى بيته فى يوم واحد فعليها أن تعود به إلى بلدة يمكن للوالد أن يرى ولده فيها ويرجع إلى محل إقامته فى يوم واحد وإن امتنعت تجبر على ذلك حفظاً لحق الأب المذكور . . والله أعلم .



الموضـــوع

(١٧٥) تسليم طفلة معروفة الأبوين لغيرهما

المبـــادىء

١ ـ لا يجوز تسليم البنت لغير أمها ما دامت قادرة على الحضانة.

٢ ـ تسليم البنت إلى من يلي أمها في حق الحضانة إذا كانت الأم عاجزة عن الحضانة.

٣ ـ إن كان الأب عاجزاً عن الإنفاق وإعطاء أجر الحضانة ولا فائدة من إجباره على ذلك ووجد من يكفل البنت ورضي الوالدان بتسليمها إليه جاز ذلك حفظاً لحياتها.

سئل :

بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة في ٣ القعدة سنة ١٩ نمرة ٣ مضمونها أنه بعد الإحاطة بما اشتملت عليه مكاتبة مصلحة الصحة بتاريخ أول يناير الماضي نمر ١ المختصة بالاستفهام عما إذا كان يجوز شرعاً تسليم الطفلة سيدة بنت سارة التي وجدت بالمستشفى لعدم قدرة والدتها على تربيتها وطلاقها من زوجها هي ومن يماثلها لمن يرغبون استلامهم لتربيتهم بطرفهم أسوة بالأطفال اللقطاء . وتفاد النظارة بما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س٢ م٤١٦ ص١٧٢ التاريخ ٨ ذى القعدة ١٣١٩هـ.

أجاب :

واقعة السؤال ليست مما يختص بباب الحضانة وحده . بل هى واقعة تشتمل مع ذلك على المحافظة على حياة الطفل لعدم الوسائل للإنفاق عليه . فلينظر فى حال الأم . فإن كانت قادرة على حضانة بنتها والإنفاق عليها والأب عاجز عن ذلك وجب على الأم أن تحضن بنتها ولا يجوز تسليمها لغيرها . وإن كانت الأم عاجزة عن التفرغ للحضانة والإنفاق ألزم الأب بأن ينفق عليها وأن يكل حضانتها لمن يلى الأم فى استحقاق الحضانة إن أبت الأم أن تحضنها . وإن كان الأب عاجزاً عن الإنفاق وإعطاء أجر الحضانة ولا فائدة فى إجباره على ذلك ووجـد من يكفل تربيتها وكان أبواها راضيين بتسليمها إليه جاز ذلك حفظاً لحياتها .



الموضـــوع

(١٧٦) التبرع بالحضانة لا يكون إلا عند اعسار الأب

المبـــادىء

١ ـ تنتقل حضانة الصغير بعد موت أمه إلى جدته لأمه وإن علت

٢ ـ التبرع بأجر الحضانة لا يكون إلا عند إعسار الأب وتخير الحاضنة فى هذه الحالة .

سئل :

إذا كان الرجل فقيرا وله بنت ماتت أمها . فلمن تكون حضانتها . هل تكون لجدتها لأمها أم تكون إلى أمه وأخته اللتين تبرعتا بحضانتها ؟

أجاب :

حضانة هذه الصغيرة تنتقل بموت أمها إلى جدتها أم أمها وإن علت ، فإن كانت أم هذه الأم قد تزوجت بغير محرم للصغيرة ولا أم لها انتقلت تلك الحضانة لأم الأب المذكورة ـ أما إذا كانت تزوجت بمحرم للصغيرة وكان الأب معسراً وطلبت منه أجرة الحضانة وأمه متبرعة بذلك فيقال لها إما أن تحضنيها مجانا أو تدفعيها لأم الأب المتبرعة بحضانتها . . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٣ م ٤ ص ١ ـ ٥ من ربيع الأول ١٣٢٠ هـ .

الموضـــوع

(١٧٧) يمنع الأب من نقل الصغير مع حاضنته مادام فى سن الحضانة

المبـــادىء

١ - يسقط حق الأم فى الحضانة إذا تزوجت بغير محرم للصغير . ومتى سقط حقها فى الحضانة انتقل إلى أمها التى تليها متى كانت أهلاً لها .

٢ - يمنع الأب من إخراج الولد من بلد أمه أو أخذه منها أو نقل الحاضنة من بلدتها بدون رضاها ما بقيت حضانتها .

سئل :

شخص تزوج بامرأة ودخل بها وأنجب منها ثم طلقها وله بنت صغيرة فى حضانتها ثم تزوجت بغير محرم للصغيرة . ولها جدة لأمها فى عصمة جدها ومقيمة معه فى وطنهما ويريد الرجل أن يأخذ ابنته من الحاضنة أو ينقل جدتها معها إلى مكان آخر فهل له ذلك ؟

أجاب :

مقتضى كلامهم أن الأم إذا تزوجت بزوج غير محرم للصغير سقط حقها فى الحضانةومتى سقط حقها انتقل إلى أمها التى تليها فى الاستحقاق وأن الأب يمنع من إخراج الولد من بلد أمه بلا رضاها ما دامت حضانتها واستظهروا أن غير الأم من الحاضنات كذلك . ومما ذكر يتبين أن حضانة البنت المذكورة فى هذه الحادثة لجدتها أم أمها حيث كانت أهلا لها وأنه ليس لأب البنت أخذها من جدتها المذكورة ولا اخراجها من بلدها بدون رضاها . ما بقيت حضانتها فلها الحق فى بقائها بها فى بلدتها ولا تجبر على الانتقال بها من هذه البلدة . . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٣ م ١٥٢ ص ٢٥ - ٢٩ من صفر ١٣٢١ هـ .

الموضـــوع

(١٧٨) الجدة المتبرعة بالحضانة للصغيرين أولى من أختهما المتبرعة بها

المبـــادىء

١ ــ إذا كان للصغيرين مال وتبرعت كل من جدتهما لأمهما وأختهما بحضانتهما قدمت الجدة لأم

٢ ــ ينفق الأب عليهما من ماله إذا كان موسراً وليس فى مالهما ما يفى بالإنفاق عليهما .

سئل :

صغيرتان فى حضانة أم أمهما لهما مال فى يد أبيهما الموسر وطلبت جدتهما المذكورة نفقتهما وأجرة حضانتهما من الأب وتبرعت أختهما لأبيهما بالإنفاق والتربية . تريد بذلك نزعهما من يد الجدة . فهل لا تجاب الأخت لذلك وتبقيان عند الجدة . وهل إذا تبرعت الجدة بحضانتهما لا تقدم الأخت المتبرعة عليها ويؤمر الأب بالإنفاق عليهما وهما فى حضانة الجدة .

أجاب[*] :

لا عبرة بتبرع الأخت بالحضانة مع تبرع الجدة بها فتدفعان إليها لا إلى الأخت وينفق عليهما الأب من ماله حيث كان موسرا وليس فى مالهما ما يفى بالإنفاق عليهما . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٣ م ١٨٨ ص ٣١ ــ ٤ من شعبان ١٣٢١ هـ

الموضـــوع

(١٧٩) حضـــانة

المبـــادىء

١ — إذا أسلم أحد الزوجين وكان بينهما ولد صغير . أو ولد لهما ولد قبل عرض الإسلام على الآخر أو بعده فإنه يتبع من أسلم منهما إن كان الولد مقيما فى دار الإسلام سواء كان من أسلم من أبويه مقيما بها أو فى غيرها . فإن لم يكن الولد مقيما فى دار الإسلام فلا يتبع من أسلم من أبويه فى دار الإسلام أو فى غيرها .

٢ — تبعية الولد لمن أسلم من أبويه إنما تستمر مدة صغره سواء كان عاقلا أو غير عاقل فإن بلغ عاقلا انقطعت التبعية وكان الشأن عند ذلك للولد إن شاء بقى مسلماً وإلا فلا وإن بلغ غير عاقل فلا تنقطع التبعية بل تستمر إلى أن يعقل .

٣ — تنتهى الحضانة بالنسبة للغلام باستغنائه عن خدمة النساء وذلك ببلوغه سبع سنين وللصبية ببلوغها تسع سنين . فإذا انتهت الحضانة أخذهما الأب من الحاضنة فإن لم يأخذهما أجبر على ذلك . فإن لم يكن فللجد ثم للأقرب من العصبة على الترتيب فى العصبات .

٤ — الأحق بحضانة الولد ذكرا كان أو أنثى مادام فى مدة الحضانة أمه من النسب ثم أم الأم ثم أم الأب وهكذا على الترتيب فى الحاضنات .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٦ م ٩٣ ص من ٣٤ — ٣٧ — ٢٢ من المحرم ١٣٣٧ هـ ٢٨ من اكتوبر ١٩١٨ م .

٥ – يشترط فى الحاضنة مطلقاً أن تكون . حرة . بالغة . عاقلة . أمينة قادرة على خدمة المحضون . غير مرتدة . غير متزوجة بغير رحم محرم للمحضون . ألا تمسكه فى بيت من يبغضه ويكرهه . ولا فرق بين الأم وغيرها من الحاضنات فى هذه الشروط إلا فى شرط البلوغ فإنه بالنسبة لغير الأم والجدة .

٦ – اختلاف الدين لا يؤثر على حق الحاضنة . فإن كان المحضون مسلماً والحاضنة غير مسلمة معتنقة ديناً سماوياً أو غير سماوى أما كانت أو غيرها من بقية الحاضنات فلها أن تحضن الولد وتربيه متى كانت أهلا للحضانة ومستوفية شرائطها إلا إذا خيف على الولد أن يألف ديناً غير دين الإسلام .

٧ – يشترط فى العصبات اتحاد الدين لأن حق حضانة الولد وضمه بالنسبة للعصبات مبنى على استحقاق الإرث ولا إرث مع الاختلاف ديناً .

٨ – كل من الأمر العالى الصادر بترتيب واختصاص مجلس الأقباط الأرثوذكس العمومى والأمر العالى الصادر بتشكيل مجلس عمومى لطائفة الإنجيليين الوطنيين يقتضى بأنه لا يسوغ لكل من مجلس الأقباط الأرثوذكس والإنجيليين أن ينظر إلا فى الدعاوى التى تكون بين أبناء طائفته فقط . ولا يسوغ لواحد منهما أن ينظر أية دعوى ترفع من أبناء طائفته على أحد من أبناء الطوائف الأخرى مسلمين وغير مسلمين

سئل :

نزاع واقع فى حضانة الأولاد المولودين من أبوين مسيحيين اعتنقت أمهاتهم الدين الإسلامى وحصل أهلهم المسيحيون (الأب أو الجد أو العم) على أحكام من المجالس الملية التابعون هم لها بالكيفية المبينة فى المذكرات .

أجاب :

بخصوص مسائل النزاع الواقع فى حضانة الأولاد المولودين من أبوين مسيحيين اعتنقت أمهاتهم الدين الإسلامى وحصل أهلهم المسيحيون على أحكام من المجالس الملية التابعون هم لها وعلى صورة ترجمة مذكرة قسم القضايا ١٣٩٥١ المرفق به أيضاً المشتملة على رأيه فى هذا الموضوع ويراد إبداء رأينا فى هذه المسائل فتبين أن القضية الأولى يتلخص موضوعها فى امرأة تدعى مارى تابعة للطائفة الإنجيلية وهى أرملة غبريال فندى عوض المسيحى البروتستانتى اعتنقت الدين الإسلامى فى سنة ١٩١٦ بعد وفاة زوجها وتزوجت فى نفس الوقت رياض شحاته زوج أختها الذى أسلم هو أيضاً ولها من زوجها الأول بنت اسمها روزه عمرها الآن ست سنوات وهى باقية بطرفها بعد زواجها الثانى وقد حصل يوسف أفندى عوض والد الزوج الأول والجد الصحيح للبنت القاصرة على حكم من مجلس الطائفة البروتستانية بمصر بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩١٧ قضى له بحضانة الطفلة المذكورة وقد بنى الحكم على المادة (٣٤) من قانون الأحوال الشخصية البروتستانتى الذى ينص على أن الأرملة إذا تزوجت تكون الولاية للجد . والسيدة مارى المذكورة ترفض التخلى عن ابنتها بدون حكم من المحكمة الشرعية التابعة لها الآن إستناداً على أن ابنتها تبعتها فى الإسلام كما هو منصوص عليه وأن القضية الثانية يتلخص موضوعها فى سيدة قبطية أرثوذكسية فى الأصل تدعى فهيمة تزوجت بالمدعو بقطر إسرائيل القبطى الأرثوذكسى وله منها ولدان أحدهما مرقص وعمره خمس عشرة سنة والآخر نسيم وعمره سبع سنوات وقد تركت السيدة المذكورة زوجها وأسلمت واستبقت ولديها لديها والزوج بقطر إسرائيل المذكور رفع الأمر إلى المجلس الملى للطائفة القبطية وحصل على حكم بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٦ قضى له باستلام الولدين وظاهر من الحكم أن المجلس كلفها بالحضور وامتنعت بدعوى كونها مسلمة ولما طلب المحكوم له من محافظة مصر تنفيذ الحكم المذكور أرسلت المحافظة الأوراق

إلى الوزارة ولفتت نظرها إلى أحكام المادتين (١٢٩ ، ١٣٠) من قانون الأحـــكام الشرعية فى الأحـــوال الشخصية وفى القضية الثالثة يتلخص موضوعها فى سيدة قبطية أرثوذكسية فى الأصل وتدعى رحمة إبراهيم عطاالله كانت تزوجت بصليب عبد الملك القبطى الأرثوذكسى ورزقت منه بولد يدعى زكى صليب يبلغ الآن من العمر ١٣ سنة وبعد وفاة زوجها اعتنقت الديانة الإسلامية وبقى الولد فى حضانتها من أربع سنين تقريباً توفيت وهى مسلمة والولد من ذلك التاريخ موجود عند خاله المسلمانى الذى كان قبطياً وأسلم هو كذلك فعم الولد المسمى مسيحه عبد الملك قد حصل من المجلس القبطى فى شبين الكوم على حكم بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٩١٦ يقضى له باستلام الولد ولكن الخال والولد نفسه على ما يظهر يرفضان الحكم المذكور محتجين بان الولد يريد اتباع الديانة الإسلامية والبقاء تحت وصاية خاله المسلم وأن الولد المذكور قدم طلباً بإثبات إسلامه شرعاً ثم تحول الطالب للمحكمة الشرعية فأثبت إسلامه وأن القضية الرابعة يتلخص موضوعها فى سيدة تسمى دولت بنت حبيب أفندى بطرس تابعة للأقباط الأرثوذكس ومقيمة بمصر ومتزوجة ببشارة أفندى دوس القبطى الأرثوذكسى الموظف بمصلحة أقسام الحدود وله منها بنتان صغيرتان وكان رفع عليها دعوى بالمجلس الملى مدعياً شذوذها وسلوكها سلوكاً معيباً أثناء غيبته بالسودان وطلب فصل الزوجة وتسليمه بنتيه لتكونا فى حضانة والدته وفى أثناء سير الدعوى اعتنقت الزوجة الدين الإسلامى وثبت إسلامها وبعد ذلك حكم المجلس الملى بالفصل بين الزوجين وبضم بنتيهما إلى حضانة جدتهما لوالدهما ثم قدمت عريضة للوزارة من الزوج يقول فيها بأن زوجته المذكورة دخلت فى فرقة الممثلات فى جوق باسكندرية وطردت منه لسوء سلوكها ثم عادت لمصر ودخلت فى جوق آخر وأنه رآها بعينه تمثل على المراسح الأمر المنافى لآداب العائلات المصرية ويطلب تنفيذ حكم المجلس الملى المذكور لإنقاذ بنتيه من التربية الفاسدة — وأن القضية الخامسة يتلخص موضوعها فى امرأة قبطية أرثوذكسية تدعى جميانة بنت إبراهيم تزوجت بمرقص إبراهيم ولها منه ولد عمره الآن

يزيد على سبع سنوات اعتنقت الدين الإسلامى فى ١١ ديسمبر سنة ١٩١٦ واستبقت ابنها لديها فرفع الزوج دعوى ضدها أمام المجلس الملى واستصدر حكماً نهائياً بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩١٣ بفصلها عنه وتسليمه ولده المذكور إلى آخر ما جاء بالمذكرة . ونفيد أن الحكم الشرعى فى المواد الخمس المذكورة وما يماثلها على وجوه (أولا) إذا أسلم أحد الزوجين وكان بينهما ولد صغير أو ولد لهما ولد قبل عرض الإسلام على الآخر أو بعده فإنه يتبع من أسلم منهما إن كان الولد مقيما فى دار الإسلام — سواء كان من أسلم من أبويه مقيما بها أو فى غيرها فإن لم يكن الولد مقيما فى دار الإسلام فلا يتبع من أسلم من أبويه سواء كان من أسلم من أبويه فى دار الإسلام أو فى غيرها وذلك لأن المعول عليه فى الحكم على الولد بالإسلام تبعاً لمن أسلم من أبويه هو شريعة البلاد التى يكون فيها الولد فمتى كان الولد فى بلاد الإسلام وأسلم أحد أبويه حكم عليه عملا بشريعة البلاد التى هو فيها بإسلامه تبعاً لمن أسلم من أبويه وأما إن كان الولد مقيما فى غير دار الإسلام وأسلم أحد أبويه لم يحكم بإسلامه تبعاً لمن أسلم من أبويه لأن دار غير الإسلام لا تدخل تحت حكم الإسلام فلا يحكم على من هو مقيم فيها بحكم شريعة المسلمين انظر المادة (١٢٩) من الأحوال الشخصية — الوجه الثانى إن تبعية الولد لمن أسلم من أبويه إنما تستمر مدة صغره سواء كان عاقلا أو غير عاقل » فإذا بلغ فإما أن يبلغ عاقلا أو غير عاقل فإن كان الأول انقطعت التبعية وكان الشأن عند ذلك للولد إن شاء بقى مسلماً وإلا فلا وإن كان الثانى بأن بلغ غير عاقل فلا تنقطع التبعية بل تستمر إلى أن يعقل انظر المادة (١٣٠) من الأحوال الشخصية — الوجه الثالث فى حكم الصغير والصغيرة مدة الحضانة وبعد انتهائها — وهى بالنسبة للغلام تنتهى باستغنائه عن خدمة النساء وذلك إذا بلغ سبع سنين وبالنسبة للصبية تنتهى مدة الحضانة ببلوغها تسع سنين فإذا انتهت الحضانة أخذهما الأب من الحاضنة فإن لم يأخذهما يجبر على أخذهما منها فإن لم يكن للولد — ذكرا كان أو أنثى — أب وكان له جد صحيح أخذه الجد فإن لم يكن له أب ولا جد يدفع للأقرب من

العصبة أو للوصى لو غلاماً ولا تسلم الصبية لغير محرم فإن لم يكن عصبة ولا وصى بالنسبة للغلام يترك المحضون عند الحاضنة إلا أن يرى القاضى غيرها أولى له منها انظر المادة (٣٩١) وذلك لأن الولد مدة إحتياجه لخدمة النساء يسلم لمن هو أقدر على القيام بلوازمه وهن أقاربه من النساء على الترتيب الآتى - فإذا انتهت مدة الحضانة دخل فى دور جديد يحتاج فيه إلى الإعداد بما هو مطالب به فى المستقبل فيسلم حينئذ إلى من هو أقدر على القيام به ولذلك كان الحكم الشرعى أن يبقى الولد عند الحاضنة حتى يستغنى عن خدمة النساء وقدر ذلك ببلوغه سبع سنين فإن كان مذكرا انتهت مدة حضانته ببلوغه السن المذكور وإن كان مؤنثاً يزاد على السبع سنتان فتبقى الأنثى عند حاضنتها سنتين . لتدريبها على الأمور المنزلية التى هى مطالبة بها فى المستقبل ومتى انتهت حضانة الولد مذكراً كان أو مؤنثاً على وجه ما ذكر يسلم إلى الأب حتى إذا لم يطلبه يجبر على ذلك مراعاة لحق الصغير فإن الولد المذكور بعد بلوغه السن المذكور وهو سبع سنين يحتاج إلى تعلم ما ينفعه . والأنثى بعد بلوغها تسع سنين تبلغ حد الشهوة وبعد بلوغها حد الشهوة تحتاج إلى الحفظ والصيانة ولاشك أن الأب أقدر على ذلك إن كان موجوداً فإن لم يكن موجوداً كان الجد هو الأقدر وإن لم يكن الجد موجوداً أيضاً يعطى للأقرب فالأقرب من العصبات على الترتيب الذى ذكر بالمادة (٣٨٥) من الأحوال الشخصية

الوجه الرابع . فيمن هو أحق بحضانة الولد ذكرا كان أو أنثى قبل انتهاء مدة الحضانة . الأحق بحضانة الولد مادام فى مدة الحضانة ذكرا كان أو أنثى أمه من النسب لا من الرضاع لأنها أكثر الناس حناناً عليه وأشفقهم به فتصبر على خدمته صبرا لا يتأتى من غيرها ولذلك تراها تسهر لسهره وتجزع لمرضه وتسر بصحته وذلك بمقتضى الفطرة التى فطر الله الناس عليها ولذلك قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحضانة للأم حينما جاءت امرأة إليه وقالت له يا رسول الله إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء وحجرى له حواء وثديى له سقاء وإن أباه طلقنى وأراد أن ينزعه منى فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم . أنت أحق به ما لم تتزوجى ولا فرق

بين أن تكون زوجية الأم قائمة أو غير قائمة بل المدار على كونها أهلا للحضانة انظر المادة (٣٨٠) فإن لم توجد أم أو وجدت ولكنها فقدت شرطا من شرائط الحضانة انتقل حق الحضانة إلى أمها ثم أم أمها وإن علت وقد أجمع على ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما روى أن عمر رضى الله عنه طلق زوجته جميلة بنت عاصم فتزوجت فأخذ سيدنا عمر ابنه عاصما فأدركته أم جميلة وأخذته فترافعا إلى أبى بكر الصديق رضى الله عنه فقال لعمر خل بينه وبينها فإن ريقها خير له من عسل وشهد عندك يا عمر فسلمه لها وكان ذلك بحضور أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لم توجد جدة لأم أو وجدت غير أهل انتقل الحق للجدة من جهة الأب وإن علت مادامت مستوفية شرائط الحضانة فإن لم توجد جدة لأب أو وجدت غير أهل انتقل حق الحضانة إلى الأخوات وهن أولى من الخالات والعمات لأنهن بنات الأبوين وأولئك بنات الجد والجدات وتقدم الأخت الشقيقة على الأخت لأم لأنهما قد اشتركا فى الأخوة لأم وترجحت الشقيقة بقرابتها من جهة الأب فإن لم توجد شقيقة أهل للحضانة انتقل حق الحضانة للأخت لأم لأنها تشترك مع المحضون فى الأم فكانت أقرب للشفقة بالمحضون فإن لم توجد أخت لأم أهل للحضانة انتقل الحق للأخت لأب وهكذا على الترتيب المنصوص عليه بالمادة (٣٨٤) من الأحوال الشخصية — الوجه الخامس — فى الشروط التى تشترط فى الحاضنة مطلقاً الأول أن تكون حرة لأن الرقيقة مشغولة بخدمة سيدها فلا يمكنها القيام بتربية الولد . الثانى أن تكون بالغة لأن القاصرة محتاجة إلى من يكفلها فلا يمكن أن تكفل غيرها الثالث — أن تكون عاقلة لأن المجنونة لا تحفظ الولد بل يخشى عليه منها الهلاك . الرابع أن تكون أمينة على المحضون وتربيته بحيث لا يضيع الولد عندها بسبب اشتغالها عنه بالخروج إلى ملاهى الفسوق بأن تكون مغنية أو نائحة أو متهتكة تهتكاً يترتب عليه ضياع الولد — الخامس أن تكون قادرة على خدمة المحضون فلو كان بها ما يعجزها عن القيام بمصالحه كمرض لم تكن أهلا للحضانة — السادس أن لا تكون مرتدة

أى خارجة عن دين الإسلام بعد أن اعتنقته ــ السابع أن لا تكون متزوجة بغير رحم محرم للمحضون لأن الأجنبى ينظر إليه شزراً ويبطن الكراهية ويضمر السوء . لأنه يظن أنها تطعمه من ماله وربما اشتد بين أمه وزوجها الخلاف فيترتب على ذلك مالا تحمد عقباه . الثامن أن لا تمسكه الحاضنة فى بيت من يبغضه ويكرهه لأن إمساكها إياه عنده يترتب عليه ضرر الولد وضياعه والمقصود من الحضانة حفظ الولد والقيام بخدمته ولا فرق بين الأم وغيرها من الحاضنات فى هذه الشروط إلا أن الشرط الثانى وهو شرط البلوغ إنما هو بالنسبة لغير الأم والجدة لأن الأم أوالجدة لا يعقل أن تكون غير بالغة انظر المادة (٣٨٢) من الأحوال الشخصية ــ الوجه السادس اختلاف الدين وأنه لا يمنع من ثبوت حق الحضانة ــ الحكم الشرعى أن اختلاف الدين لا يؤثر على حق الحضانة فإذا كان المحضون مسلماً والحاضنة غير مسلمة أما كانت أو غيرها من بقية الحاضنات فلها أن تحضن الولد وتربيه متى كانت أهلا للحضانة ومستوفية شرائطها . المار ذكرها إلا إذا خيف على الولد بأن يألف ديناً غير الدين الإسلامى بسبب معاشرته لتلك الحاضنة ولا فرق بين أن تكون الحاضنة معتنقة ديناً سماوياً بأن تكون يهودية أو نصرانية أو غير سماوى بأن تكون وثنية أو مجوسية وإنما لم يراع اتحاد الدين فى الحضانة لأن مبناها على الشفقة الطبيعية وهى لا تختلف باختلاف الدين انظر المادة (٣٨١) من الأحوال الشخصية ــ الوجه السابع فيما يشترط فى العصبات الذين يكفلون الولد ويحضنونه إذا لم توجد حاضنات أو وجدت ولكن لسن أهلا أو انتهت مدة الحضانة ــ أن يكون دين العصبة الذى يكفل الولد ودين الولد واحدا فإذا كان الولد الصغير غير مسلم وله عصبة مسلم وغير مسلم فحق الحضانة للعصبة الغير المسلم دون المسلم وكذا إذا كان الصغير مسلماً وله عصبة مسلم وغير مسلم فالمسلم هو الذى له حق الحضانة وإنما اشترط فى العصبات اتحاد الدين لأن حق حضانة الولد وضمه بالنسبة إلى العصبات مبنى على استحقاق الإرث ولا إرث مع الاختلاف ديناً فكما لا يرث غير المسلم من المسلم فكذلك لا يحضن غير المسلم المسلم وكما لا يرث

المسلم من غير المسلم فكذلك لا يحضن المسلم غير المسلم انظر المادة (٣٨٥) من الأحوال الشخصية الوجه الثامن — فى بيان المحكمة المختصة بنظر الدعاوى التى ترفع بشأن المواد الخمسة المذكورة وأمثالها — ونقول قد علم مما تقدم أنه إذا أسلم أحد الزوجين وكان بينهما ولد صغير أو ولد لهما ولد قبل عرض الإسلام على الآخر أو بعده فإنه يتبع من أسلم منهما إلى آخر ما نص بالمادة (١٢٩) — ومن ذلك يعلم أن الذى أسلم من الزوجين والولد الذى تبعه فى الإسلام لايعدان من طائفة الأقباط الأرثوذكس وقد نصت المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ —٧ رجب سنة ١٣٠٠ نمر ١٠٤ المبين به ترتيب واختصاص مجلس الأقباط الأرثوذكس العمومى أن يشكل مجلس عمومى لجميع الأقباط بالقطر المصرى للنظر فى كافة مصالحهم الداخلية فى إدارة اختصاصه التى ستبين فى المواد الآتية دون غيرها ونصت المادة (١٦) من الأمر العالى المذكور أن من وظائف المجلس المذكور أيضاً النظر فيما يحصل بين أبناءالملة من الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية إلى آخر ما بهذه المادة ومما لاشك فيه أن من أسلم من الزوجين والولد الذى يتبعه فى الإسلام لم يكن واحدا منهما من أبناء الملة حتى يسوغ للمجلس المذكور النظر فيما يحصل بين كل منهما وبين غيرهما من الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية — وقد جاء بالفقرة الثالثة من المادة الثالثة من الأمر العالى المختص بتشكيل مجلس عمومى لطائفة الإنجليين الوطنيين الصادر فى أول مارس سنة ١٩٠٢ — ٢١ القعدة سنة ١٣١٩ نمرة١٠٥ أن الذى يعتبر بصفته إنجيلى وطنى يشترط فيه أن يكون إنجيلى الأصل من جهة الأب على الأقل وأن لا يكون فقد صفته هذه بدخوله عضواً فى هيئة دينية أو طائفة غير مسيحية أو غير إنجيلية . ومما لاشك فيه أن أحد الزوجين الذى أسلم والولد الذى تبعه فى الإسلام قد دخل كل منهما فى هيئة دينية وطائفة غير مسيحية وقد نصت المادة (٢١) من الأمر العالى المذكور أن المجلس العمومى يختص بسماع وفصل جميع المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية التى تقع بين كنائس إنجيلية أو بين إنجيليين وطنيين وأن هذا الاختصاص لا يتناول أية مادة من المواد التى لا يمكن

الفصل فيها إلا بإحضار أشخاص من غير إنجيليين وطنيين أمام المجلس بصفة خصوم فى الدعوى ولاشك أن من لوازم الدعوى التى ترفع من المسيحى الإنجيلى على من أسلم وتبعه الولد فى الإسلام أنه لا يمكن الحكم فيها إلا بإحضار ذلك المسلم الذى ليس بإنجيلى أمام المجلس بصفته خصما فى الدعوى وبذلك لا يسوغ لمجلس الطائفة الإنجيلية أن ينظر أى دعوى من الدعاوى التى ترفع من الإنجيلى على من أسلم (نتيجة) فتلخص مما قدمناه أن الشريعة الإسلامية الغراء التى هى شريعة البلاد تقتضى أن الولد يتبع من أسلم من أبويه فى الإسلام مادام صغيرا والمعول عليه إنما هو شريعة البلد الذى يقيم فيه الولد ولذلك قلنا فيما سبق إن الصغير إنما يتبع من أسلم من أبويه إذا كان الصغير مقيما فى دار الإسلام عملا بشريعة البلاد التى هى محل إقامة الولد وإن شريعة البلاد التى فيها الولد تقتضى أن يشترط فى العصبة الذى يحضنه اتحاد الدين على وجه ما سبق وأن كلا من الأمر العالى الصادر بترتيب واختصاص مجلس الأقباط الأرثوذكس العمومى المار ذكره والأمر العالى الصادر بتشكيل مجلس عمومى لطائفة الإنجيليين الوطنيين المار ذكره يقتضى بأنه لا يسوغ لكل من مجلسى الأقباط الأرثوذكس والإنجيليين أن ينظر إلا فى الدعاوى التى تكون بين أبناء طائفته فقط ولا يسوغ لواحد منهما أن ينظر أية دعوى ترفع من أبناء طائفته على أحد من أبناء الطوائف الأخرى مسلمين أو غير مسلمين ومتى كانت شريعة البلاد على وجه ماذكر وقوانين الحكومة الخاصة بالمواد الخمسة المذكورة المسئول عنها وأمثالها تقضى بما ذكر فلا محل حينئذ إلى الرجوع إلى المبادئ المقررة فى القانون الدولى فى مواد الزوجية فى حالة تغيير الأحوال الشخصية لأنه مع وجود الأمرين العاليين المشار إليهما المتعلقين بالموضوع نفسه لا معنى للرجوع إلى المبادىء المذكورة التى لا علاقة لها بالمواد المذكورة على أن المبادىء المقررة للقانون الدولى فى مواد الزوجية إنما هى فى الأشخاص الذين لا يكونون تابعين لحكومة واحدة والأمر هنا ليس كذلك لأن الخصوم هنا كلهم تابعون للحكومة المصرية السلطانية وخاضعون لقوانينها الصادرة

منها كما أنه لا محل للرجوع إلى ما قررته الاتفاقات الدولية فى مؤتمر لاهاى فى مسائل الزواج أو مسائل الطلاق لما ذكرنا من أن المعول عليه هو شريعة البلاد وقوانين الحكومة المصرية — على أن ما قررته الاتفاقات الدولية المذكورة إنما يتعلق بالأشخاص التابعين لحكومات متعددة وما يترتب على الزواج من تغيير جنسية أحد الزوجين ولا علاقة له بموضوعنا وبناء على ما توضح نرى أن الواجب أن يتبع الولد الصغير من أسلم من أبويه فى الإسلام متى كان الولد مقيما فى دار الإسلام عملا بالنصوص التى قدمناها وأن الواجب هو العمل فيما يتعلق بالولد وهو فى سن الحضانة بما أوضحناه من النصوص المتعلقة بذلك وفيما يتعلق بحضانة العصبات هو ما أوضحناه أيضاً من النصوص المتعلقة بذلك وأن الواجب فى الاختصاص هو العمل بما قضى به الأمران العاليان المشار إليهما خصوصاً وأن العمل كان جارياً على أن نظر جميع الدعاوى كان مختصاً بالمحاكم الشرعية بلا فرق بين طائفة وطائفة إلى أن صدر الأمران العاليان المشار إليهما فجعل الأمر الأول منهما نظر المواد المتعلقة بأبناء طائفة الأقباط الأرثوذكس على حسب المبين بالمادة (١٦) مختصاً بمجلسهم العمومى وجعل الأمر الثانى نظر المواد المتعلقة بالإنجيليين على حسب المبين بالمادة (٢١) مختصاً بمجلسهم العمومى أيضاً وعلى ذلك يبقى ما لم ينص عليه بالمادة (١٦) من لائحة الأقباط الأرثوذكس والمادة (٢١) من لائحة الإنجيليين على ما كان عليه من اختصاص بالمحاكم الشرعية — هذا مارأيناه

تعليق

صدر القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ونص فى المادة رقم ٢٠ منه على ما يأتى :

ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن الثانى عشرة سنة ويجوز للقاضى بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشر والصغيرة حتى تتزوج فى يد الحاضنة بدون أجر حضانة إذا تبين أن مصلحتهما تقتضى ذلك . وهذا الحكم الأخير مأخوذ من مذهب الإمام مالك .

فهرس موضوعات كتاب الفتـــاوى الاسلامية

المجــلد الأول

الموضـــوع | الصفحة

من احـــكام الصـــيام

من احـــكام الزكاة

من احـــكام الحـــج

من احـــكام الزواج

الموضـــوع | الصفحة

الموضــوع | الصفحة

من احــكام المهر والدوطة

من احكام النفقــة والأجــور

الموضــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

من أحكام الحضانة

* * *

« الآيات التى وردت فى المجلد الأول »

(تابع) « الآيات التى وردت فى المجلد الأول »

نص الآية	رقم الآية	اسم السورة	رقم صحيفة الفتوى
١٥ ــ « يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع »	٩	الجمعة	٦١
١٦ ــ « فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله »	١٠	الجمعة	٦١
١٧ ــ « فعدة من أيام أخر »	١٨٤	البقرة	٩٧
١٨ ــ « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا »	٩٧	آل عمران	١٣٥
١٩ ــ « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب »	٥	المائدة	٢٣٤
٢٠ ــ « والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم أو ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين »	٦،٥	المؤمنون	٢٣٦
٢١ ــ « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة »	٣	النساء	٢٣٦
٢٢ ــ « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل »	١٢٩	النساء	٢٣٦
٢٣ ــ « انما الصدقات للفقراء »	٦٠	التوبة	٣٠١



« الأحاديث الواردة فى المجلد الأول »

نص الحـــديث — رقم صحيفة الفتوى

(تابع) « الأحاديث الواردة فى المجلد الأول »

(تابع) « الأحاديث الواردة فى المجلد الأول »

(تابع) « الأحاديث الواردة فى المجلد الأول »

نص الحـــديث	رقم صحيفة الفتوى
٣٨ ـــ « من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر	١٠٠
٣٩ ـــ عن عائشة رضى الله عنها أن بلالا كان يؤذن بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر »	١٠٤
٤٠ ـــ روى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال « تسحرنا مع النبى صلى‌الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة وكان بين الأذان والسحور قـــدر خمسين آية »	١٠٤
٤١ ـــ فى الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « انه جعل أبا هريرة على صدقة الفطر فكان يقبل من جاء بصـــدقته »	١١٧
٤٢ ـــ « لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون الى صلة »	١٢٣
٤٣ ـــ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعـــاذ بن جبل : « خذها من أغنيائهم وضعها فى فقرائهم »	١٢٤
٤٤ ـــ روى البخارى ومسلم « لا تسافر امرأة الا ومعها محرم » زاد مسلم فى رواية « أو زوج »	١٣٢
٤٥ ـــ « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ســفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا الا ومعها أبوها أو زوجها أو ابنهـــا أو أخوها أو ذو رحم معها »	١٣٣
٤٦ ـــ وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم عليها »	١٣٣
٤٧ ـــ عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لو كنت آمرا أحدا ان يسجد لأحد لأمرت المراة أن تسجد لزوجهـــا »	١٣٣
٤٨ ـــ عن ابن عباس رضى الله عنه رفعت امرأة صبيا « فقالت يا رسول الله الهـــذا حج قال نعم ولك أجـــر » . .	١٣٩
٤٩ ـــ عن جابر رضى الله عنه قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجا ومعنا النســاء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم وكان ابن عمر يفعل ذلك » . .	١٣٩

بيــان المراجع الواردة فى المجلد الأول

مسلسل اسـم الـكتاب

اولا : (من كتب التفسـير)

١ ـــ تفسـير الفخر الرازى

ثانيا : (من كتب الحـديث)

١ ـــ الترغيب والترهيب : للمنذرى
٢ ـــ شرح عون المعبود لسنن أبى داود
٣ ـــ صحيح البخـارى
٤ ـــ نيل الأوطار : للشـوكانى

ثالثا : (من كتب اصول الفقه)

١ ـــ روضة الناظر فى اصول الفقه : لابن قدامة
٢ ـــ قواعد الأحكام فى مصالح الانام : للعز بن عبد السلام
٣ ـــ الموافقـات : للشـاطبى

رابعـا : (من كتب فقه المذهب الحنفى)

١ ـــ الأشباه والنظائر : لابن نجيم مع حاشية الحموى
٢ ـــ البـدائع : للكاسـانى
٣ ـــ البحر الرائق : شرح كنز الدقائق لزين الدين بن نجيم المصرى
٤ ـــ التجنيس : لصاحب الهداية
٥ ـــ تنقيح الحامدية : لابن عابدين
٦ ـــ الجامع الصغير : للامام محمـد
٧ ـــ جـامع الفصـولين
٨ ـــ جـواهر الفتـاوى
٩ ـــ حاشية البيرى على الأشباه والنظائر
١٠ ـــ الذخـيرة
١١ ـــ رسالة الابانة عن اخذ الأجرة على الحضانة ـــ لابن عابدين

(تابع) بيان المراجع الواردة فى المجلد الأول

مسلسل — اسم الكتاب

١٢ ــ شرح الزيلعى على كنز الدقائق
١٣ ــ شرح منية المصلى : لابراهيم الحلبى
١٤ ــ فتح القدير : للكمال بن الهمام
١٥ ــ الفتاوى الخيرية
١٦ ــ الفتاوى المهدية
١٧ ــ الفتاوى البزازية
١٨ ــ الفتاوى الخانية
١٩ ــ الفتاوى الهندية
٢٠ ــ الفتاوى الانقروية
٢١ ــ متن التنوير وشرحه الدر المختار
٢٢ ــ المبسوط : للسرخسى
٢٣ ــ المحيط البرهانى
٢٤ ــ مختصر الطحاوى
٢٥ ــ مجمع الضمانات
٢٦ ــ نور الايضاح وشرحه مراقى الفلاح
٢٧ ــ النوازل : لأبى الليث
٢٨ ــ الهداية شرح بداية المبتدى
٢٩ ــ الواقعات : للحسام الشهيد

خامسا : (من كتب فقه المذهب الشافعى)

١ ــ تحفة المحتاج بشرح المنهاج
٢ ــ المجموع : للنووى ــ شرح المهذب للشيرازى
٣ ــ مختصر المزنى
٤ ــ الفقيه والمتفقة : للخطيب البغدادى

(تابع) بيان المراجع الواردة فى المجلد الأول

مسلسل اسم الكتاب

سادسا : (من كتب فقه المذهب المالكى)

١ ــ تهذيب الفروق بهامش الفروق : للقرافى
٢ ــ الفروق : للقرافى
٣ ــ قوانين الأحكام الشرعية : لابن جزى المالكى
٤ ــ المدونة الكبرى : للامام مالك
٥ ــ مواهب الجليل مع التاج والاكليل

سابعا : (من كتب فقه المذهب الحنبلى)

١ ــ اعلام الموقعين : لابن القيم الجوزية
٢ ــ بدائع الفوائد : لابن القيم الجوزية
٣ ــ الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية : لابن القيم الجوزية
٤ ــ فتاوى ابن تيمية
٥ ــ كشاف القناع : للبهوتى
٦ ــ المغنى : لابن قدامة

ثامنا : (من كتب فقه المذهب الظاهرى)

المحلى : لابن حزم

تاسعا : (من كتب فقه الأباضية)

شرح النيل وشفاء العليل : لمحمد يوسف اطفيش

عاشرا : (من كتب التاريخ)

تاريخ القضاء فى الاسلام : للقاضى محمود عرنوس

رقم الايداع ٥٠٦٠ / ٨٠

الترقيم الدولى ٥ـ١١٠ـ٢٤١ـ٩٧٧ ISBN

مطابع الأهرام التجارية

